الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des sciences Politiques

Scientific Council

جامعة غرداية/UN4701

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المجلس العلمي للكلية

الرقم: 367 /ج.غ/ك.ح.ع.س/م.ع/2024

مستخرج محضر المجلس العلمي

(رقم:2024/005)

بعد الاطلاع على محضر المجلس العلمي رقم 2024/05 المؤرخ في17 نوفمبر2024، فإن المجلس العلمي قد اعتمد مطبوعة بيداغوجية من انجاز الدكتور: سيد اعمر محمد، بعنوان: " مسؤولية مسير الشركات التجارية " موجه لطلبة السنة الثانية ماستر (قانون خاص)، وعليه:

1- تودع نسخة من الكتاب البيداغوجي بمكتبة الكلية.

2- تسلم نسخة من هذا المستخرج إلى الأستاذ المعني وتحفظ نسخة خرى بأرشيف المجلس العلمي بمعرفة نائب العميد للبحث العلمي.

غرداية في: 24/12/08

رئيس المجلس العلمي

جيدور حاج بشير

رئيس المجلس العلمي لكلية

الحقوق والعلوم السياسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون خاص

مسؤولية مسير الشركات التجارية

من إعداد الأستاذ: سيد أعمر مُحَّد

الموسم الجامعي

2023/2022

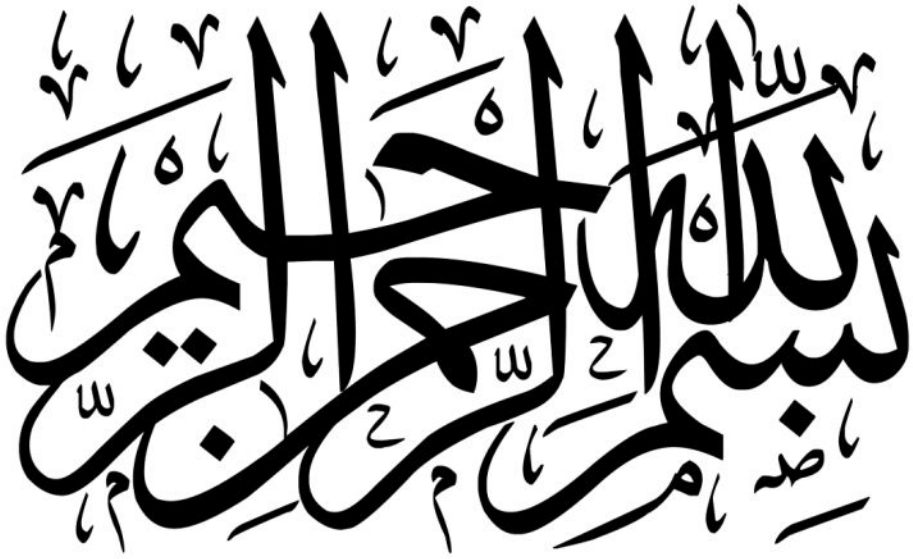

الحمد لله رب العالمين

" إن الله وملائكته يصلون على النبيء يا أيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً".

سورة الأحزاب: الأية 56.

مـــــــــــقدمـة:

تعتبر الشركة التجارية الأداة المثلى للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، نظرا لقدرتها الهائلة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة للقيام بالمشروعات الاقتصادية التي تحقق الازدهار والنمو الاقتصادي ومن هذا المنطلق حظيت الشركة التجارية باهتمام المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة والذي جسد هذا الاهتمام في الالمام بأهم جوانب الشركات التجارية سواء على مستوى القانون المدني المتضمن لأحكام العامة والقانون التجاري الذي تضمنت جل نصوصه الأحكام الخاصة للشركات التجارية، فقد اعتبرها المشرع شخصا معنويا حسب نص المادة 417 من القانون المدني يتمتع بالاستقلال المالي والوظيفي، بالإضافة إلى التمثيل القانوني أمام الجهات الرسمية.

فباعتبار أن الشركة التجارية في حد ذاتها تحتل مكانة هامة في الحياة التجارية والاقتصادية والتي يضبطها القانون، إذ تعتبر المحرك الرئيسي للاقتصاديات المعاصرة ولضمان تحقق ذلك وضع المشرع آليات وقواعد تنظم حسن سير إدارتها لتفادي فشل الشركة التجارية أو تعثرها الراجح في أغلب الأحيان لسوء إدارتها وتسييرها.

فالمبدأ العام للشركة باعتبارها كشخص معنوي لا يمكن لها أن تباشر مهامها إلا من خلال اسناد مهمة التسيير لممثل قانوني يجسدها على أرض الواقع يعهد له مهمة إبرام التصرفات باسم الشركة ولحسابها.

إن أهمية دراسة الموضوع يكمن في تحديد الإطار القانوني لمسير الشركة التجارية من خلال التعريف به والصلاحيات المنوطة به والالتزامات الواردة عليه والمسؤولية التي رتبها المشرع على المسير في حال الإخلال بقواعد التسيير.

ومن هذا المنطلق نتطرق إلى التفصيل في النقاط السالفة الذكر ونطرح التساؤل التالي: **كيف يمكن تحديد هوية المسير في الشركات التجارية؟**

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا أن ننتهج خطوات المنهج التحليلي والوصفي وفق الخطة التالية:

المحاضرة الأولى

هوية مسير الشركة التجارية

مـــــــقدمـة:

تعتبر الشركة التجارية الآداة المثلى للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، نظرا لقدرتها الهائلة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة للقيام بالمشروعات الاقتصادية التي تحقق الازدهار والنمو الاقتصادي ومن هذا المنطلق حظيت الشركة التجارية باهتمام المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة والذي جسد هذا الاهتمام في الالمام بأهم جوانب الشركات التجارية سواء على مستوى القانون المدني المتضمن لأحكام العامة والقانون التجاري الذي تضمنت جل نصوصه الأحكام الخاصة للشركات التجارية، فقد اعتبرها المشرع شخصا معنويا حسب نص المادة 417 من القانون المدني يتمتع بالاستقلال المالي والوظيفي، بالإضافة إلى التمثيل القانوني أمام الجهات الرسمية.

فباعتبار أن الشركة التجارية في حد ذاتها تحتل مكانة هامة في الحياة التجارية والاقتصادية والتي يضبطها القانون، إذ تعتبر المحرك الرئيسي للاقتصاديات المعاصرة ولضمان تحقق ذلك وضع المشرع آليات وقواعد تنظم حسن سير إدارتها لتفادي فشل الشركة التجارية أو تعثرها الراجح في أغلب الأحيان لسوء إدارتها وتسييرها.

فالمبدأ العام للشركة باعتبارها كشخص معنوي لا يمكن لها أن تباشر مهامها إلا من خلال اسناد مهمة التسيير لممثل قانوني يجسدها على أرض الواقع يعهد له مهمة إبرام التصرفات باسم الشركة ولحسابها.

إن أهمية دراسة الموضوع يكمن في تحديد الإطار القانوني لمسير الشركة التجارية من خلال التعريف به والصلاحيات المنوطة به والالتزامات الواردة عليه والمسؤولية التي رتبها المشرع على المسير في حال الإخلال بقواعد التسيير.

ومن هذا المنطلق نتطرق إلى التفصيل في النقاط السالفة الذكر ونطرح التساؤل التالي: **كيف يمكن تحديد هوية المسير في الشركات التجارية؟**

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا أن ننتهج خطوات المنهج التحليلي والوصفي وفق الخطة التالية:

خطــة البحـــث:

مقدمة:

المبحث الأول: مفهوم مسير الشركة التجارية

المطلب الأول: المقصود بمسير الشركة التجارية

الفرع الأول: تعريف المسير

الفرع الثاني: أنواع المسير

الفرع الثالث: صلاحيات المسير

المطلب الثاني: اختصاصات مسير الشركة التجارية

الفرع الأول: أعمال التسيير الداخلية

الفرع الثاني: أعمال التسيير الخارجية

المبحث الثاني: حدود سلطة مسير الشركة التجارية

المطلب الأول: الالتزامات والقيود الواردة على سلطة المسير

الفرع الأول: الالتزامات الواردة على مسير الشركة

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة المسير

المطلب الثاني: مسؤولية مسير الشركة التجارية

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

خـــاتمة

المبحث الأول: مفهوم مسير الشركة التجارية

سنتطرق في المبحث الأول إلى تحديد مفهوم مسير الشركة التجارية من خلال تعريفه وأنواعه وذكر الصلاحيات المنوطة به والاختصاصات الملقاة على عاتقه.

المطلب الأول: تعريف المـــــــــــــــسير

يعد مسير الشركة التجارية مهني بالدرجة الأولى، فهو الشخص الذي يقود هياكل الشركة الى ذروتها الاقتصادية، وفي الحديث عن الشركة يقودنا مباشرة الى المسير والمتمثل في ذلك الشخص الطبيعي الذي يسعى في تحقيق أكبر ربح ممكن يتمتع بقدر من المعرفة والقدرات الخاصة التي ليست بمتناول الجميع، كما يوصف على انه شخص تقني بمعنى انه أدرى بتسيير أمور الشركة التجارية وأقدر على التنبؤ بالأخطار التي قد تواجه الشركة.

الفرع الأول: تعريف المسير

يعرف المسير بوجه عام على أنه ذلك الشخص الذي يستطيع القيام بالأعمال وإنجاز المهام من خلال الاخرين فهو المخطط والمنشط والمراقب والمنسق لجهود الاخرين لبلوغ غرض مشترك وعليه يعتبر من الناحية الأصولية مسيرا كل مسؤول عن أعمال الآخرين، ولابد من أن يكون للمسير سلطة معينة لاتخاذ القرارات وإلا فإنه يفقد صفته ويتحول إلى مجرد منفذ فحسب.

ويعرف بوجه خاص في ظل قانون الشركات التجارية بأنه ذلك الشخص الذي يمارس سلطة داخل هيكل منظم والمتمثل في الشركة وهو المخول للتصرف باسم الشركة ولحسابها ويمنح لذلك سلطات واسعة في الإدارة والتمثيل تحقيقا لمصلحة الشركة[1].

الفرع الثاني: أنواع المسير

يستحيل على الشركة أن تباشر نشاطها وتتعامل مع المحيط التجاري إلا عن طريق شخص طبيعي يمثلها حيث أنه من نتائج تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، وهو وجود نائب يعبر عنها ويدافع عن مصالحها ويمثلها في معاملتها التجارية والقانونية أمام الغير، وعلى هذا الأساس فقد ميز القانون بين نوعين من المسير:

[1]- شباتي نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة غليزان، 2013، ص 228.

1 / المسير القانوني:

هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني، ففي ظل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المسير القانوني هو مدير الشركة إذا كانت الإدارة فردية أو مدراء الشركة إذا كانت الإدارة جماعية في حين أن المسير القانوني في ظل شركة المساهمة التقليدية قد يكون رئيس مجلس الإدارة المديرين العامين، أما إذا كنا بصدد شركة المساهمة الحديثة، فالتسيير يكون جماعي ويتم ذلك من قبل مجلس المديرين.

وفي حالة تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة، فإن صفة المسير القانوني تنتقل إلى الشخص الذي يشرف على أعمال التصفية بمعنى المصفى، ولابد من الإشارة إلى أن المدير يحتفظ بصفة المسير القانوني حتى وإن لم يمارس فعليا السلطات الممنوحة له على ارض الواقع، ولا يحق له التمسك بهذا الامر لدفع بمسؤوليته، كما ان هذه الصفة لا تنتفي أيضا في حالة وجود علاقة مرؤوسيه بين المسير والمساهم، ومثال ذلك تعين اجير في شركة ذات مسؤولية محدودة كمسير لها.

وقد يكون المسير القانوني من ضمن الشركاء او من الغير هذا بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في حين ان المسير في ظل شركة المساهمة لابد ان يكون مساهما في الشركة ومالك لنسبة معينة من أسهم الضمان التي اشترطها الشرع كضمان عن الاضرار التي يتسبب فيها عند ادارته للشركة.[2]

2 /المسير الفعلي:

يعرف المسير الفعلي على انه ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون ان يكون حائزا على سند قانوني، وقد يتخذ صفة المسير الفعلي أحد الشركاء او صفة مؤسسة مالية مثل البنك، الذي عادة ما يمارس تأثير على المسير عند حضوره في اجتماعات مجلس الإدارة وقد تصل الى درجة النصح بعزل بعض المسؤولين بالشركة. حتى الدولة يمكن ان تتخذ صفة المسير الفعلي بفعل المساعدات المالية التي تمنحها للشركة المعسرة وقد تستغل الدولة ذلك لثاني على سياسة التسيير المتبعة في الشركة. وقد يأخذ المسير الفعلي صورة مندوب الحسابات بفعل انه قريب من الشركة وعالم بكل ما يحيط بها من وسائل بشرية ووسائل مادية.

[2]- طارق طيار مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص40.

ولكي نستطيع منح صفة المسير الفعلي، والقول على ان هذا الشخص هو مسير فعلي هي مسالة موضوعية متروكة لسلطة القاضي وحده وهو الذي يفصل بينها معتمدا في ذلك على دلائل محددة من قبل الاجتهاد القضائي الفرنسي وهي تعتبر دليل على التدخل الغير قانوني في إدارة الشركة وتتمثل هذه الدلائل في:

أ. ممارسة نشاط إيجابي للإدارة:

يتخلل هذا المعيار نقطتين، النقطة الأولى تتمثل في ممارسة إدارة الشركة محل المسير القانوني والتصرف بدله اما النقطة الثانية فتتمثل في انه يجب ان تكون هذه ممارسة قد تمت بصفة إيجابية وليس سلبية حيث ان ابداء الآراء او الاقتراحات البسيطة لا تشكل إدارة إيجابية وانما من الضروري بروز تصرف المسير الواقعي في شكل تصرف ملموس وفعال أي يجب ان نلمح من المسير مشاركة فعلية وجدية في إدارة الشركة.[3]

ب . ممارسة إدارة الشركة وتسيرها بكل حرية واستقلالية:

حتى يوصف الشخص بانه مسير فعلي يجب ثبوت قيامه بأعمال الإدارة والتسيير، بحرية واستقلالية ونقصد بالحرية قيام الشخص بمحض ارادته بالفعل مما يتيح اسناد المسؤولية اليه ،اما عن مفهوم الاستقلالية فتتحقق بإثبات في ان هذا الشخص لم يكن ينفذ أوامر الغير بل ارادته، مما يستبعد المرتبطين مع الشركة بناء على عقد حقيقي وجدي.إن عنصر الحرية والاستقلالية غالبا ما يتوفران بسهولة لدى المساهمين خاصة الحائزين على اغلبية الأسهم لكن هذا لا يستبعد الغير الأجنبي عن الشركة، الذي يجد نفسه في موضوع قوة ومثال ذلك الدائن الرئيسي للشركة [4].

ج . تكرار العمل:

ان تكرار التدخل في إدارة الشركة مهم جدا لإضفاء صفة المسير الفعلي فوقوع التدخل مرة واحدة ليس كافيا، ان عنصر التكرار هو الذي ينشا المظهر الكاذب، او الغير المطابق للحقيقة والذي يعتمد عليه الغير من اجل التعامل مع الشركة.

---

[3]- طارق طيار، المرجع نفسه، ص 41.

[4]- شباتي نضيرة، المرجع السابق، ص229.

اما عن موقف المشرع الجزائري اتجاه المسير الفعلي، فلقد تبنى هذه الدلائل السابقة الذكر واعترف بوجود المسير الفعلي او كما سماه المدير الفعلي ونص عليه في العديد من النصوص القانونية، وإذا أسفر تدخله في إدارة الشركة عن نتائج سلبية فهو يتساوى مع المركز القانوني للمدير القانوني وفي العقوبات الناتجة عن الإدارة الخاطئة التي أدت الى الإضرار بمصلحة الشركة ويمكن ملاحقته قضائيا عن طريق شتى دعاوى المسؤولية، بما فيها دعوى تكملة ديون الشركة[5].

الفرع الثالث: صلاحيات المسير

تحدد صلاحيات المسير في العقد التأسيسي او الاتفاق اللاحق فهي بمثابة الدائرة التي يمكن للمسير ان يتحرك فيها ومن خلالها يكون له القيام بجميع الاعمال القانونية ويستوي في ذلك اعمال الإدارة او اعمال التصرف التي يستلزمها غرض الشركة ماعدا تلك التي تتسم بالغش ،فاذا نص عقد الشركة على سلطات المدير في عقد الشركة على سبيل الحصر ففي هذه الحالة يجب عليه الالتزام بها دون الخروج عليها وتكون الشركة مسؤولة مسؤولية شخصية ومباشرة عن التصرفات التي تدخل في اختصاصه ،وفي حالة عدم تحديد صلاحيات المسير في النظام الأساسي فانه يحوز سلطة تقرير تتيح له القيام وحده بجميع أنواع الإدارة لمصلحة الشركة ،وكل ما من شانه ان يحقق غرضها من تخطيط وتنظيم وتوجيه.

تشمل صلاحيات المدير في هذه الحالة كل الاعمال اللازمة لتسير عمل الشركة. فيمكنه القيام بجميع الاعمال التي تدخل في موضوع الشركة سواء كانت من الاعمال الإدارية كتجديد عقود الايجار، استخدام الموظفين، شراء المواد اللازمة لغرض الشركة إقامة الدعاوى ...، أومن الاعمال التصريفية كتوقيع الاسناد والأوراق التجارية ،بيع انتاج الشركة، اومن الاعمال التجارية كشراء العقارات باسم ولحساب الشركة دون ان يحق له بيع العقارات، وفي حالة تعدد المسيرين الذين يسيرون الشركة يتمتع كل واحد منهم بصلاحيات خاصة فيوزع عقد الشركة بينهم هذه الصلاحيات، وعند سكوته يستطيع أي مسير القيام بأية عملية وقبل ان تبرم يمكن ان يتعرض مسير اخر عليها لدخولها في اختصاصه قبل ابرام علاقته مع الغير، يرهن المسير مسؤولية الشركة بما يقوم به من تصرفات ضمن موضوع الشركة وبهذه الكيفية يكون الغير حسن النية محميا، بالنسبة للغير لا يترتب أي اثر على المعارضة التي يقوم بها مسير ضد

[5]- شباتي نضيرة، المرجع السابق، ص229.

اعمال مسير اخر وبخصوص هذا التعرض تكون الشركة مسؤولة اتجاه الغير ما لم تثبت ان هذا الغير كان له العلم بتجاوز المسير حدود الصلاحيات المحددة له[6].

يستفاد من ذلك ان أغراض الشركة المحددة في عقدها التأسيسي هي المحور الذي تتحدد في ضوئه سلطات المدير في إدارة الشركة وهذا يعني ان سلطات مع القواعد القانونية العامة ويترتب على ذلك ان المدير هو الذي يقاضي باسم الشركة، فهو الذي يرفع الدعاوى على الغير ويطالب بحقوق الشركة، كما ترفع الدعاوى باسم الشركة، فانه يجوز توجيه الدعوى للشركة دون ذكر اسم ممثلها القانوني ويكون ذلك كافيا لصحة إعلانها.

المطلب الثاني: دور مسير الشركة التجارية

يتضح مما تناولناه سابقا أن هناك نقطة مشتركة بين كل من المسير الفعلي والمسير القانوني والمتمثلة في القيام بأعمال التسيير، فمن خلال هذه التصرفات يمكن للقاضي أن يستشف هوية المسير وحتى بالنسبة للغير.

فيمكن التعرف على المسير من خلال الاعمال التي يقوم بها والمتمثلة في اعمال التسيير كمبدأ عام "**إدارة وتنظيم الشخص المعنوي أو على أنه مجموعة القرارات الضرورية لضمان حسن سير أعمال الشركة**".

وهناك من يعرف دور مسير الشركة "**مجموعة التصرفات الضرورية والنافعة من اجل تحقيق غرض الشركة والمتمثلة في ممارسة أنشطة قانونية محددة لخدمة المصلحة العليا للشركة تحت رقابة القضاء الذي يتدخل عند ارتكاب المسير لأخطاء في التسيير**"

وفي ظل هذه التعريفات التي تبين دور المسير في الشركة وعليه فإننا نوضح الأعمال التي يقوم به المسير أثناء التسيير وتتمثل في:

[6] – كركوري مباركة حنان مسؤولية المسير في الشركة التجارية مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2015، ص 09.

الفرع الأول: أعمال التسيير الداخلية

يتمتع المسير بسلطات الشركة التي تمكنه من ممارسة نفوذه ووضع بصمته من خلال ممارسة مختلف الاعمال في التسيير الداخلية التي من خلالها يثبت وجوده في الشركة أمام الشركاء (**أولا**) وبين الموظفين (**ثانيا**):

أولا: رئاسة مديرية المستخدمين

يتمتع المسير بسلطة مباشرة على جميع المستخدمين فهو الذي يحدد شروط تعيين الموظفين ويتولى مهمة تسطير عمل هؤلاء بصفة تتماشى مع السياسة المتبعة، وله الحق في إعطاء التعليمات وإصدار الأوامر وعند مخالفتها يرصد لهم عقوبات تأديبية.

ثانيا: إدارة الشركة وتسيير أموالها

لا وجود لكتاب تعليمات يتبعه المسير اثناء تولية إدارة الشركة، وهو يتمتع بحرية واسعة من اجل ادارتها وتسيير ذمتها المالية، فمثلا المسير الذي يسعى إلى مضاعفة رقم اعمال الشركة قد يتبع عدة طرق من اجل تخفيف هذا، فإما أن يتخذ قرار رفع كمية الإنتاج أو يقرر تنويع النشاط لكن دون الخروج من النشاط الرئيسي الشركة.

ومن اجل اتخاذ هذه القرارات لا بد للمسير ان يقوم بدراسة السوق الذي تتعامل معه الشركة وتحديد منافسيها، وكذا دراسة إمكانية توفير الوسائل المادية والوسائل البشرية[7].

وأثناء تسييره لأموال الشركة قد يسعى إلى الزيادة من القدرة المالية للشركة وله في ذلك خيارات عديدة منها اقتراح زيادة رأس مال الشركة على الشركاء في ظل الجمعية العامة، أو اللجوء إلى الاقتراض من المؤسسات المالية[8].

---

[7]-شيباني نضيرة، المرجع السابق، ص230.

[8]- شيباني نضيرة، مرجع نفسه، ص231.

الفرع الثاني: أعمال التسيير الخارجية

يعد مسير الشركة وكيلا عن الشركة وهو ينفرد بسلطة تمثيل الشركة في معاملاتها مع الغير ويتصرف باسمها ولحسابها في كل الظروف، ومن أجل ذلك قد فوض له القانون سلطات واسعة أثناء ممارسة سلطة التمثيل إلى حد إلزام الشركة بتصرفات المسير الخارجية عن موضوع الشركة.

فيعتبر المسير وكيلا ظاهريا عن الشركة أثناء تعامله مع الغير، ويكمن السبب في ذلك ان الغير الذي تعامل مع المسير يعرف تماما أن هناك شخصا آخر يسعى للتعاقد معه، والمتمثل في الشركة وقد استعانت بممثل ينوب عنها للتعبير عن ارادتها.

وتتمثل الشروط التي تخول للمسير تمثيل الشركة التجارية:

- يجب ان يتمتع المسير بسلطة التمثيل، هذه السلطة محصورة بيد مدير الشركة في ظل شركة التضامن أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة او بيد مجلس المديرين في ظل شركة المساهمة.
- يجب على الغير أن يكون على دراية أن المسير ما هو إلا ممثل للشركة.
- يجب أن تكون إرادة المسير سليمة من أجل أن يكون قادرا للتعاقد مع الغير.

وأهم دور يقوم به المسير وهو **إبرام العقود التجارية نيابة عن الشركة.**

المبحث الثاني: حدود سلطة مسير الشركة التجارية

بالرغم من أن المشرع أعطى لمسير الشركة التجارية صلاحيات واسعة في كيفية تسييرها وتمثيلها إلا أن هذا الحق ليس مطلقا بل ترد عليه بعض الالتزامات والقيود (أولا) في حالة تجاوز هذه القيود قد يؤدي إلى مساءلة المسير عن تنفيذ الاعمال الخارجة عن نطاقه والاثار المترتبة عنها (ثانيا).

المطلب الأول: التزامات والقيود الواردة على سلطة المسير

مما لا شك فيه أنه بمجرد تعيين المسير من طرف الشركاء سواء كان مسيرا اتفاقيا أو غير اتفاقي، شريكا أو أجنبيا عن الشركة فإن يضحى من حقه الانفراد بإدارة الشركة والقيام بما يلزم لتسيير وإدارة شؤونها والتصرف باسمها، حيث أنه يمثلها من الناحية الاقتصادية والقانونية، والمشرع أعطى صلاحيات واسعة لتسيير الشركة بما يعود بالنفع عليها.

وفي المقابل ألقى المشرع على عاتقه مجموعة من الالتزامات، وحمله بمجموعة من الواجبات تهدف أساسا إلى حماية الشركة والشركاء من التصرفات الضارة أو الإهمال الذي يمكن أن يرتكبه المسير الذي يمكن أن نعالجه في (الفرع الأول) كما لم يعط المشرع سلطة تسيير واسعة وإنما قيده بمجموعة من القيود نتطرق إليها في (الفرع الثاني)[9].

الفرع الأول: التزامات المسير

تناط مهام تسيير الشركة اقتصاديا وقانونيا لشخص طبيعي للقيام بمهامها وحماية مصالحها والدفاع عنها فهذه الشركة تلقي على عاتق المسير عدة التزامات يتولى ممارسة مهامه داخل هذا الإطار، فيجب عليه أن يكرس جهده لخدمة الشركة وعدم تفويض صلاحياته للغير وكما يلتزم حرصا على مصلحة الشركة بعدم منافستها ويجب عليه درءا لمخاطر ذيوع أسرارها وتجنبا للأضرار التي قد تصيبها عدم إفشاء الأسرار التي يطلع بحكم منصبه، ويلتزم بالحفاظ على أموال الشركة وصيانتها والدفاع عن حقوقها أداء للأمانة التي يحملها.

أولا: الالتزام بتسيير الشركة بصفة شخصية وعدم تفويض كل صلاحياته للغير

إن الشركاء في تعيينهم للمسير يأخذون بعين الاعتبار شخصية المسير وصفاته وخبرته المهنية، فلا يسوغ للمسير أن يوكل شخصا أو يوكل له كل أو جزء من صلاحياته لتسيير الشركة ما لم يمنح هذا الحق أو مالم يستخلص من ظروف الحال، كما كرست هذا المبدأ محكمة النقض الفرنسية في عدة مناسبات من ذلك أنها قررت أن مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يمكن أن يفوض كل صلاحياته للغير باعتبار أن وكالته خاصة وشخصية. فمهمة التسيير التي أوكلت للمسير كانت بسبب المواصفات التي يتمتع بها هو شخصيا وعلى رأسها ثقة شركائه فيه والتي جعلته الأقدر والأكفأ على الاضطلاع بأمور الشركة.

ثانيا: التزام المسير بعدم منافسة الشركة

إن أساس التجارة هو المنافسة من أجل تحقيق الربح، فالتاجر يهدف بالأساس إلى ربح عدد كبير من الزبائن وذلك بالقضاء على منافسيه الذين يمارسون نفس الأنشطة، وذلك في إطار المنافسة المشروعة، إلا أن المسير باعتباره المطلع الأكبر على جميع وثائق الشركة وعلى أسرارها يمتنع عليه أن يمارس

[9]- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ط1، دار الثقافة، مصر، 2008، ص208.

أي نشاط يمكن أن يلحق ضررا بالشركة وسمعتها، كأن يمارس أي أنشطة مماثلة أو يحاول استغلال زبائنها لحسابه الخاص، وبالتالي سيكون فعله هذا منافسة غير مشروعة[10].

ثالثا: التزام المسير بعدم إفشاء أسرار الشركة

إن الوظيفة التي يقوم بها المسير تسمح له بالاطلاع على جميع اسرار الشركة وحسابتها المالية وعلاقتها مع زبائنها، حيث يمكن أن يطلع على أسرار الشركة وبالتالي فهذه الأسرار تكتسي أهمية بالغة، لذلك يلتزم المسير بعدم افشاء الاسرار للغير واستغلالها لمصلحة الغير، مما قد يسبب ضررا لها، فالإخلال بهذا الالتزام يعرض المسير للمسؤولية المدنية والعزل باعتبار هذا التصرف خطأ جسيم.

رابعا: التزام المسير بالمحافظة على أموال الشركة وصيانة حقوقها

إن أول إجراء يجب أن يقوم به المسير أثناء تعيينه هو أن يتأكد من إجراءات تأسيس الشركة قد رعيت وأن قيدها في السجل التجاري قد تم، كما يجب عليه أن يلتزم بالقيود الواردة في الشركة وأن يراعي تنفيذ الأحكام الواردة في القانون.

فالمسير يمنع عليه أن يستغل أموال الشركة وذلك بإنفاقها في مصالحه الخاصة، وإذا خالف ذلك يلتزم بدفع فوائد المبالغ التي احتجزها، واعتقد أن هذا التصرف إذا لم يكن مبررا يعد خطأ جسيم يستوجب التعويض.

خامسا: التزام المسير بتقديم الحسابات

يجب على المسير أن يقوم بتقديم الحساب عن إدارته للشركة من خلال تقيم جرد مفصل لكل مداخيل ومصاريف الشركة، مع بيان أساليب التقييم المعمول بها لإعداد هذا الجرد، وحساب الأرباح والخسائر ويعد تقريرا مفصلا بنتيجة السنة المنصرمة والوضعية المالية للشركة، إضافة إلى المشاريع التي أنجزتها أو التي هي في طور الإنجاز والصعوبات التي اعترضتها، ويوضع هذا التقرير لدى مراقب الحسابات إن وجد.

[10]– عزيز العكيلي، مرجع نفسه، ص280.

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة المسير

يزاول المسير جميع الأعمال اللازمة لإدارة الشركة، أي التي لابد منها لتحقيق أغراضها، ولكن صلاحياته لا تتوقف على تطبيق الأوامر المقدمة له من الشركاء، وبالعكس يمكنه القيام بمبادرات لكن شريطة أن يعمل في حدود سلطاته وفائدة الشركة، فإن بإمكان الشركاء تحديد صلاحياته وتقييد حقوقه بنص صريح فيعقد الشركة، وعندئذ لا يكون للمدير إلا العمل في حدود سلطته المحددة تحت طائلة مساءلته عن تجاوز الحدود المرسومة له، والقيود المفروضة عليه (**أولا**)، وعلى المدير في ممارسة سلطاته في إدارة الشركة أن يراعي كافة القيود القانونية التي تمنعه من القيام ببعض الاعمال و التصرفات دون موافقة خطية مسبقة من الشركاء فالغاية من هذا القيد هو الخوف من تفضيل المسير لمصلحته الخاصة على مصلحة الشركة فلهذا يتعارض مع أمانته ورعايته لحقوق ومصالح الشركة لتفادي خدمة مصالحه(**ثانيا**)[11].

أولا: القيود الاتفاقية

يقصد بها تلك القيود التي يتفق عليها الشركاء، فينصوا عليها في النظام الأساسي للشركة أو في عقدها اللاحق بغرض حماية مصالحهم من تصرفات المسير والمسيرين عند تعددهم، ويحدد عقد الشركة هذه القيود التي يعمل في نطاقها المسير وفي هذه الحالة يتعين عليه الالتزام بها وعدم الخروج عنها حتى تعتبر أعماله صحيحة وملزمة للشركة.

مثلا عقد الهبة هومن أهم عقود التبرع، لا يجوز للمدير التبرع بأموال الشركة لأنه تصرف يؤدي إلى زوال أموال الشركة بانتقال ملكيتها إلى الموهوب له، بما يؤدي إلى انقضاء الشركة، ولكن يجوز للمدير أن يتبرع بجزء من أرباح الشركة وعائدتها طبقا لمقتضيات العرف التجاري، كتوزيع المكافآت على الممتازين من عمال الشركة أو توزيع الهدايا السنوية على كبار العملاء الذين لمعاملاتهم أثر في رواج الشركة، أو تخصيص جوائز لمن يقتني قدرا من السلع المنتجة طبقا لما تقتضيه قواعد المنافسة المشروعة، لخروج هذا عن غرضها ما لم تكن تبرعات صغيرة معتادة كما لا يجوز له بإجراء يخرج عن اختصاصه كتعديل عقد الشركة أو تغيير نشاطها أو غرضها أو حلها قبل موعدها، ذلك أن مثل هذه التصرفات تخرج عن اختصاص الإدارة.

---

[11] – كركوري مباركة، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2015/2014، ص ص 8،9.

وليس للمدير كذلك أن يبيع عقارات الشركة، لكن يبقى له الحق في بيع العقارات التي أصبحت بلا فائدة للشركة أو يرهنها وأن يقترض مبالغ مالية كبيرة من أجل توسيع الاستغلال، إلا بإذن خاص من الشركاء ولا يجوز له أن يبيع المحل التجاري المملوك للشركة أو تغيير طبيعة هذا المحل، كذلك لا يجوز للمدعي تغيير طبيعة هذا المحل أو رهنه كونه ضمان عام لمجموعة دائنين.

نجد أن المجالات التي ينشط فيها المسير عديدة فهو لديه القدرة على التسيير، لكن هذه الاتفاقات تحدد اتجاهات العمل الذي يقوم به وتراقب تطبيقه له، فهو يتحكم في كل ما من شأنه أن يحسن سير الشركة، ويستشير الشركاء فيما يخص الأعمال التي تهم الشركة، لأن صلاحيات المدير في علاقاته مع الشركاء محددة قبل أي شيء لأنه لا يستطيع القيام ببعض المهام إلا بإذن الشركاء تحت طائلة اعتباره مسؤولا.

ثانيا: القيود القانونية

نص المشرع الجزائري على مجموعة من القيود القانونية في أحكام القانون التجاري يجب على المسير احترامها، وتتعدد هذه القيود حسب الشكل القانوني لكل شركة ففي شركة المساهمة رئيس المجلس له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة. بالإضافة إلى القيود الواردة على تصرفاته بنص القانون بشأن التصرفات الهامة والخطيرة التي لا يجوز له القيام بها من تلقاء نفسه، بل لابد من الحصول على إذن بشأنها من طرف مجلس الإدارة كالكفالات والضمات الاحتياطية وهناك بعض الاعمال الخطيرة التي يحظر على المفوض بالإدارة القيام بها دون الحصول على موافقة مسبقة، وهي عقد أي تعهد واتفاق مع أي شخص إذا كان موضوع التعهد والاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة واعمالها[12]، لأن غاية الشركة تتمثل في التصرفات والاعمال التي يقوم بها المسير وتعود عليه بالنفع والأرباح، حيث تكمن أهمية هذا القيد في استبعاد أعمال التسيير التي لا تعود على الشركة بفائدة.

وإذا ما تجاوز المسير سلطاته وأبرم تصرفات محظورة عليه وفق العقد التأسيسي كبيع أو رهن أو قرض أو خلاف ذلك مما ينص عليه عقد التأسيس على حظره على المدير، فهذا التصرف لا يحتج به من قبل الشركة ولا يكون للطرف الآخر إلا الرجوع على المدير بشخصه، لكون عقد التأسيس بما تضمنه من حظر المدير مشهر ويمكن للغير العلم به[13]، كما يحظر للمدير أن ينيب غيره في إدارة الشركة

[12] – فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية، ط2، دار الغرب، الجزائر، 2007، ص162.

[13] – وجيه كمال، الاعمال والتاجر والشركات التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص ص71،72.

كونه الممثل القانوني لها يتولى إدارتها بنفسه نظرا لأهمية الاعتبار الشخصي في اختياره، ويجوز له أن ينيب عن غيره في حالة الترخيص، أما إذا أناب المدير عنه غيره في الإدارة دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو.

الهدف من سلطات المدير في الإدارة هي لاستمرار عمل الشركة فهي سلطات واسعة لكنها ليست مطلقة بل تفرض عليه قيود قصد تحقيق الغايات التي أنشأت الشركة من أجلها، لذا فإن هذه الغايات تفرض عليه القيام ببعض الواجبات، وتستفاد هذه الواجبات من بعض نصوص قانون الشركات المتعلقة بإدارة الشركة والعقد التأسيسي أو النظام الأساسي للشركة[14].

المطلب الثاني: مسؤولية مسير الشركة التجارية

من المتعارف عليه في ظل الشركات ان المسير هو دلك الشخص الدي يمارس سلطة داخل هيكل منظم المتمثل في الشركة إذ هو المخول للتصرف باسمها ولحسابها، ويمنح لدلك سلطات واسعة في الإدارة والتمثيل تحقيقا لمصلحة الشركة، وقد يكون هدا المسير اما مسيرا قانونيا واما مسيرا فعلا وقد تم التطرق الى هده النقطة المطلب السابق , وفي عالم السلطة والمسؤولية فكرتان متلازمتان فكل من يتمتع بسلطة يتحمل المسؤولية عن الاخلال بالالتزامات المرتبطة هده السلطة، لدا تقوم مسؤولية مسير الشركة التجارية مدنيا وجزائيا وضريبيا وفي حال اخلاله بالسلطات الممنوحة له . فلا يمكن للشركة ان تتحمل اخطاء المسير في كل مرة تحت غطاء الشخص المعنوي، والا افرغت المسؤولية في عمومها سواء كانت مدنية او جزائية من ممارسة وظيفتها.

ولقد حدد المشرع الجزائري الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية للمسير في نص المادة 578 من القانون التجاري محددا الشركات دات المسؤولية المحدودة، كذلك نص المادة 715مكرر 23 بالنسبة لشركة المساهمة، وهو ارتكاب خطا في ادارة الشركة او مخالفة القانون او القانون الاساسي للشركة، أما شركة التوصية بالأسهم لم يرد اي نص خاص بالمسؤولية بل أحالها إلى الاحكام المطبقة على شركة المساهمة في نص المادة 715 من ق ت ج، اما بالنسبة للمسؤولية الجزائية للمسير فتقتضي متابعته امام القضاء الجزائي عند ارتكاب اي فعل يشكل جرما طبقا لقانون الشركات وهدا هو ما سيتم دراسته في هدا المطلب.

[14]– صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني سويف، 2007، ص 194.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية

يباشر المسير في الشركة التجارية العديد من الاعمال التي تمس بمصلحة الشركة والشركاء والغير، سواء بالسلب أو بالإيجاب، وهو ما يؤدي الى خطورة كبيرة قد تتسبب في عرقلة سير الشركة وربما انهيارها تماما، مما يجعل المسير مسؤولا مدنيا نتيجة خطئه أو تقصيره، وبالنظر إلى أحكام المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية فإنها تكاد تتماثل بالنسبة لكل مسيري الشركات أيا كان شكلها القانوني، ما يبرز أهمية للموضوع من الناحية النظرية، من خلال نص المشرع الجزائري على المسؤوليات المترتبة في حال تجاوز مسير الشركات التجارية لسلطات التسيير المتاحة له قانونا ضمن اطار القوانين والانظمة ودلك من نواحي عديدة، سواء اكانت من حيث طبيعة المسؤولية أو من حيث الاثار المترتبة عنها[15].

أولا: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية

يقصد بالمسؤولية المدنية، التعويض عن الضرر الناجم عن الاخلال بالالتزام المقرر في ذمة المسؤول، فيكون مصدر هدا الالتزام اما العقد الذي يربطه بالمضرور وهو ما يرتب المسؤولية العقدية، وقد يكون مصدره القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة وعندئذ تترتب المسؤولية التقصيرية، وهنا يظهر الفرق بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، كون الأولى تقوم على ما يحدثه المسير من ضرر للغير ويكون مسؤولا عنه بحكم القانون، أما الثانية تتمثل في الرابطة العقدية أو العقد واخلال المسير بالتزاماته تجاه الغير التزاما صحيحا غير مشوب بعيب او بطلان. وقد اوجب المشرع اخضاع كل مسؤولية للأحكام المقررة لها مما يوجب على المحكمة ومن تلقاء نفسها ان تحدد نوع المسؤولية التي توافرت اركانها لتطبيق الاحكام القانونية الصحيحة عليها.

ثانيا: أساس قيام المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية

إن مهمة تسيير الشركة الموكلة للمسير بصفته ممثلا لها كثيرا ما تحمله مسؤولية ضمان الاضرار التي يرتكبها اضرارا بالشركة أو يرتكبها وتسبب ضررا للشركة عند مخالفته لأحكام القانون التجاري، أو القانون الاساسي للشركة او عند ارتكابه لأخطاء اثناء ذلك، هذه المسؤولية التي قد يتحملها المسير بصفة فردية واحيانا بصفة تضامنية في حال تعدد المسيرين الموكلة لهم مهمة ادارة الشركة وهو ما نصت

[15] – حمداوي هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص5_7.

عليه المادة 578 ف1 من ق ت ج، يكون المديرين مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين او بالتضامن حسب الاحوال اتجاه الشركة او الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أوعن مخالفة القانون الاساسي او الاخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم وتقوم المسؤولية المدنية للمسير في حال انتهاكه للقانون أو النظام الأساسي للشركة أو كافة الأخطاء التي من شأنها الأضرار بمصلحة الشركة.

ثالثا: نطاق المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية

تثار المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية كلما صدر عنه خطا ترتب عنه ضرر اصاب الشركة أو الشركاء أو الغير، فقد يرتكب المسير أخطاء ادائه لمهام الادارة وذلك بمخالفته احكام القانون التجاري أو القانون الاساسي للشركة ،او لارتكابه اخطاء الادارة، ومع دلك يكون للمدير امكانية التخلص من المسؤولية او تخفيفها عند اثباته أن قد قام ببدل العناية اللازمة او تدخل الشركاء في حدوث الضرر، وهنا يكون للمضرور رفع دعوى ضد المسير لجبر الضرر الدي تسبب فيه للحصول على تعويض وتختلف درجة الجزاء المدني المطبق على المسير باختلاف درجة جسامة الخطأ[16].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

في حقيقة الامر فانه لم يوجد للمسؤولية الجزائية مفهوم محددا ودقيقا في كافة التشريعات، بل انها اكتفت وفقط بالأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني يوجب العقاب.

فبوجه عام فان المسؤولية هي الالتزام بتعهد وذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع عنه ، وفي حالة المخالفة يتعرض الشخص الى المسائلة ويتحمل نتائج فعله، إما المسؤولية في المجال الجزائي فإنها تعني التزام الشخص بتحمل نتائج افعاله الاجرامية نتيجة مخالفة قاعدة قانونية جنائية معاقب عليها طبقا للقانون، كما يمكن القول بان المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدابير احترازية حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص فليست المسؤولية هنا تعتبر ركنا من اركان الجريمة، بل تتحقق متى تحققت اركان الجريمة وخضوع الجاني للجزاء المقرر قانونا فهي بذلك الاثر الناتج عن تحقق الجريمة.

[16]- حمداوي هالة، المرجع نفسه، ص13-15.

أولا: أساس المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

إن المسؤولية الجزائية وبمفاهيمها الجديدة اصبحت مستمدة من اعتبارات نفسية واجتماعية، ففي منظور الفلسفة المعاصرة للتشريع الجزائي يظل الهدف من تقرير المسؤولية الجزائية مقاومة الجريمة التي ترتكب، ومنع ارتكاب جرائم اخرى باتباع سياسة جزائية هدفها حماية المجتمع، حيث ان التشريعات الوضعية وتفاديا من الوقوع في المتاهات نظرية فقد اقرت أن المسؤولية الجزائية متى كان الفاعل متمتعا عند ارتكابه الجرم بالإرادة والادراك. ومع التطور الدي واكبته الشركات التجارية والتي يختلف المسؤول جنائيا فيها اختلاف نوعها، فالمسير على اختلاف صفته يسال شخصيا عنما قد يقترفه من مخالفة للقواعد القانونية واللوائح التنظيمية، والى جانب ذلك فانه يمكن مسائلته عن فعل الغير والذي وقع نتيجة عدم أخذه للاحتياطات اللازمة، وهذا ما يعبر عنه بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

إذا فإن أساس المسؤولية الجزائية تركز على: **1/المسؤولية الجزائية عن الافعال الشخصية و2/ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير**[17].

ثانيا: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية لمسير لشركة التجارية

سنحاول في هذا العنوان التعرف إلى أهم تطبيقات في الم ج في المخالفات المرتكبة عبر جميع مراحل حياة الشركة من خلال أحكام العامة للمسؤولية الجزائية أولا في المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة وكذا المخالفات المتعلقة بالحصص والاسهم بالنسبة للأولى فقد نص على جريمة تقويم الحصص العينة عن طريق الغش في المادة 800 من ق ت ج والعقوبة هي السجن من سنة الى 5 سنوات +غرامة مالية من 2000دج الى غاية 60.0000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش. اما بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالأسهم فقد حدد المشرع الجزائري أركانها في نص المادة 372من ق ع ج وهي باختصار:

1/اصدار أسهم بطريق الغش 2/الادلاء ببيانات كاذبة 3/المخالفات المتعلقة بالتعامل او تداول الاسهم.

كذلك نطاق تطبيقها يشمل المخالفات بعدم احترام التسجيل في السجل التجاري[18].

---

[17] – كحلوش فدوى، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل ماجيستير في قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017، ص76_80.

[18] – كحلوش فدوى، المرجع نفسه، ص 81-84.

خاتمـــــــــــــــة:

وفي الأخير نخلص بفكرة أنه يستحيل على الشركة أن تباشر نشاطها، وتتعامل مع المحيط التجاري إلا عن طريق شخص طبيعي يمثلها، حيث أن من نتائج الشركة الشخصية المعنوية هو وجود نائب يعبر عنها، ويدافع عن مصالحها ويمثلها في معاملتها التجارية والقانونية أمام الغير فكل من المسير القانوني والفعلي يشتركان في النقاط التالية:

كلاهما يمارسان إدارة الشركة ويقومان بنفس المهام القانونية.

كلاهما يظهران بمظهر المسير صاحب الاختصاص في إدارة الشركة أمام الغير.

متساويان في المركز القانوني، إذ أن القانون لم يميز بين مسير قانوني وبين مسير فعلي عند سنه للأحكام في المسؤولية في ظل الشركة التجارية.

قائمة المراجع:

1/ الكتب:

1- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني سويف، 2007.

2- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ط1، دار الثقافة، مصر، 2008.

3- فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية، ط2، دار الغرب، الجزائر، 2007.

4- وجيه كمال، الاعمال والتاجر والشركات التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2007.

2/ المقالات العلمية

1- شباتي نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة غليزان، 2013.

3/ المذكرات والرسائل الجامعية

1- حمداوي هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

2- طارق طيار، مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

3- كحلوش فدوى، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل ماجيستير في قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017.

4- كركوري مباركة، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2014.

المحاضرة الثانية

المسير الفعلي للشركة

مقدمة

المبحث الأول: تعريف المسير الفعلي للشركة

1. المطلب الأول: تمييز المسير الفعلي عن المسير القانوني
2. المطلب الثاني: حدود سلطات المسير في شركات الأشخاص

المبحث الثاني: مدى مسؤولية المسير القانوني في حالة تفويض سلطاته للمسير الفعلي

1. المطلب الأول: أثر مسؤولية المسير الفعلي على مسؤولية المسير القانوني
2. المطلب الثاني: مدى مسؤولية المسير القانوني في حالة وجود للمسير الفعلي

خاتمة

المصادر والمراجع

مقدمـــــــــــــة

يرتبط نجاح الشركات مهما كانت طبيعتها واختلفت أشكالها وأغراضها بتظافر عدة عناصر لعل أبرزها وجود هيئة تنفيذية قادرة على إدارة الشركة وتحقيق أهدافها ورسم توجهاتها، ومعالجة أزماتها كل ذلك في إطار تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وتتمثل هذه الهيئة في المسير باعتباره الشخص الذي اجتمعت لديه القدرة والسلطة اللازمتين للقيام بكافة أعمال التسيير داخل الشركة وخارجها وبصفة قانونية، التي خولها له القانون والنظام الأساسي للشركة للتصرف باسمها ولحسابها.

كما قد تسير الشركة أيضا عن طريق أشخاص معينين قضائيا، وكل هؤلاء الأشخاص المعينين من أجل إدارة أعمال الشركة، هم مدراء نظاميون أو قانونيون، يملكون السلطة العامة لاتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة الشركة وتحقيق غرضها، ويمارسون هذه السلطة في كنف الاستقلالية عن كل شخص أو جهاز آخر وبكل حرية، وإلا تحولوا إلى مجرد منفذين وتحت رقابة القضاء الذي يتدخل عند تعدي هؤلاء المسيرين لسلطاتهم أو حتى عند وقوع أخطاء منهم.

الإشكالية المطروحة: مدى مسؤولية المسير القانوني في حالة تفويض سلطاته للمسير الفعلي؟

المبحث الأول: تعريف المسير الفعلي للشركة

في غياب تعريف قانوني لمصطلح المسير الفعلي كان للفقه والقضاء الدور البارز في توضيح معناه، حيث عمدت جهود الفقه والقضاء إلى معالجة هذا النقص والتي كان لها الفضل في تكريس مفهوم المسير الفعلي من خلال إيجاد طرق لإخضاع هذا المسير للمسؤولية القانونية و، قد نجحت في ذلك بعد أن أصبحت نظرية المسير الفعلي أهم الحلول القضائية التي تبنتها التشريعات لمواجهة أخطار التسيير الفعلي.[19]

يعتبر الفقيه Lange Rive من بين الأوائل الذين بادروا بإعطاء تعريف واضح للمسير الفعلي، حيث عرفه على أنه: "الشخص الذي يمارس بكل سيادة واستقلالية نشاط إيجابي وإدارة شركة ما." كما عرفه الفقيه Guyon Yves بأنه: "الشخص الذي يقوم بأعمال التسيير كأي مسير قانوني للشركة".

وقد حظيا هاذين التعريفين بتأييد من الفقه، كما اعتمده القضاء في كثير من أحكامه من 1أشهرها حكم محكمة باريس الصادر في 17 مارس ،1978 والذي اعتبر فيه مديرا فعليا:" كل شخص طبيعي أو معنوي يضطلع بنفس وظائف وسلطات المدير القانوني، ويمارس بكل سلطة واستقلالية نشاطا إيجابيا للتوجيه والإدارة."

إلى جانب ذلك عرف بعض المسير الفعلي بأنه ": كل شخص مهما كانت صفته يقوم بالتصرف باسم الشركة ولحسابها دون أن يكون مخولا بذلك قانونا أو طبقا لقانونه الأساسي.

المطلب الأول: تمييز المسير الفعلي عن المسير القانوني

المسير القانوني هو ذلك الشخص الذي يتولى مهام الادارة والتسيير بموجب سند قانوني ففي شركات الأشخاص المسير القانوني هو مدير الشركة في حالة الإدارة الفردية أو المدراء إذا كانت الادارة جماعية، أما في شركة الاشخاص المساهمة التقليدية فقد يكون رئيس مجلس الادارة أو المديرين العامين وفي هذه الحالة لابد أن يكون من ضمن المساهمين في الشركة ومالكا لنسبة معينة من الأسهم .بالنسبة لشركة المساهمة الحديثة فالتسيير يكون جماعي أي من قبل مجلس المديرين ولا يشترط فيه ما يشترط في شركة

[19] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الاعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، 2015.

المساهمة التقليدية اي ان يكون المسير أو المسيرون من ضمن المساهمين والمالكين لنسبة معينة من الأسهم، كما تنتقل صفة المسير القانوني أيضا الى المصفي في حالة تصفية الشركة وقد يكون من ضمن الشركاء كحالة شركة التضامن او الغير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وباعتبار المسير الفعلي هو ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الادارة والتسيير دون ن أ يكو ن حائزا على سند قانوني، فقد يتخذ هذه الصفة أحد الشركاء وقد يتخذها مندوب الحسابات كونه عالم بتفاصيل سياسة الشركة وكل ما يحيط من وسائل بشرية ومادية .

ولما كانت أحكام تأسيس و تسيير و حل الشركات التجارية تعتبر من الأحكام الملزمة بالنسبة للشركاء و الغير بما في ذلك عملية تعيين مديرين قانونيين لقيادة أعمال الشركة وتمثيلها، لذلك فإنه في حالة تدخل المدير الفعلي هي حالة غير شرعية ومربكة للنظام القانوني للشركة، فالنظر إليها يكون من خلال تصورين : أولهما " تصور مؤسسي" بمعنى أنه ليس مديرا للشركة بل هو شخص ينتهك السلطات التي يعترف بها القانون للمدراء القانونيين لذا فإن قانونه الأساسي لا يمكن أن يكون تم طابق مع قانون المدير القانوني، فالمدير الفعلي هو شخص ينتهك قواعد تنظيم الشركة، بينما يمارس المدير القانوني سلطة تنسب إليه على نحو قانوني.

بناء على ذلك، تتضح أهم الفروق الجوهرية بين كل من المسير الفعلي والقانوني فيما يلي:

— : المسير القانوني يمارس سلطاته بطريقة قانونية أي بناء على سند قانوني

— .المسير الفعلي يمارس سلطات التسيير بطريقة غير قانونية أي دون سند قانوني[20]

— .المسير القانوني قد يكون من الغير أو من الشركاء

— . المسير الفعلي غالبا ما يكون من الأشخاص الذين لهم علاقة بالشركة كأحد الشركاء أو مندوب الحسابات.

المطلب الثاني: حدود سلطات المسير في شركات الأشخاص

تتحد د السلطات المقررة في شركات الشخاص بحسب نظام التسيير المتبع، وهذا إما من إخلال اسناد مهمة التسيير لفرد أو جماعة مع تحديد حدود سلطاتهم بموجب القانون الاساسي للشركة أو عقد لاحق،

[20] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية) دار المعرفة، الجزائر، 2016.

غير أنه في حالة عدم تحديد مسيري شركة الاشخاص يتمتع كل شريك بسلطة ابرام التصرفات باسم ولحساب الشركة.

1. حدود سلطات المسير الفرد

يحدد القانون الأساسي للشركة سلطات مسير شركات الأشخاص فيبين الأعمال والتصرفات التي يجوز له مباشرتها له بمفرده والاعمال والتصرفات المحظورة عليه، والتي يلتزم بتجنبها إلا إذا حصل على موافقة من الشركاء قبل القيام، ا فإذا لم يبين القانون الاساسي للشركة سلطات المدير ولم تحدد باتفاق لاحق، جاز للمدير أن يباشر جميع أعمال التسيير العادي للشركة فتلتزم الشركة بأعمال المدير طالما كانت خالية من الغش.[21]

غير أنه لا يجوز للشركاء الاعتراض على أعمال المدير طالما باشر سلطاته في حدود غرض الشركة وإذا كانت سلطاته محدودة بهذا الغرض فيتمتع عليه القيام بأعمال أو تصرفات ت لا تفق مع هذا الغرض أو تتجاوزه كأن يقوم بالتبرع بأموال الشركة إلا في الحدود التي تسمح بها العادة، كما لا يجيز بيع عقارات الشركة او يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء اذ يتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة.

كما لا يجوز للمدير إنابة غيره في القيام بكل أعمال الشركة سواء كان نائبه شريكا مأ غير شريك لأن الشركاء وضعوا ثقتهم في شخص المدير لا في غيره غير أنه يجوز للمدير إنابة غيره للقيام محله بعمل معين على أن يكون المدير مسؤولا عن نائبه، كما لو كان هذا العمل صار منه شخصيا .تجدر الإشارة، إلى أنه بالنسبة لشركة التوصية البسيطة فهي تخضع في إدارتها وتسييرها لنفس أحكام شركة التضامن، وذلك طبقا لنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري التي تحيل إلى تطبيق أ حكام شركة التضامن على شركة التوصية البسيطة مع مراعاة أحكامها الخاصة بها.

[21] غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة، مصر، 1993 – . كمال العياري، المسير في الشركات التجارية (الجزء الثاني) الشركات خفية الاسم، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011

حدود سلطات المسير في شركة الأموال:

بالرجوع للنصوص المنظمة لشركات الاموال نجد المشرع الجزائري يميز بين ثلاث أشكال من الشركات شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم الو شركة ذات المسؤولية المحدودة أو، فرد لكل نوع منها نصوص خاصة من حيث حدو د سلطات المسيرين، سيتم إيرادها على النحو التالي:

- **حدود سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

من مصلحة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أن ينصوا في القانون الأساسي على السلطات التي يرغبون في منحها للمديرين، وكقاعدة عامة تحدد سلطات المدير في علاقتهم بين الشركاء في القانون الاساسي أو بموجب اتفاقيات التسيير وفي حالة غياب بنود في القانون الاساسي للشركة يعتد بسلطات المدير المحددة في القانون وفي هذه الحالة يمكن للمدير أن يقوم بكل الاعمال التي تكون مفيدة للشركة.[22]

أما في علاقته مع الغير فلا يسري هذا الحكم إذ يحق للمدير في مواجهة الغير أن يلم بجميع أعمال الإدارة لصالح الشركة، ويتمتع المدير بأوسع السلطات ليتعامل في جميع الظروف باسم الشركة بدون الاخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء كتغيير موضوع الشركة مثلا أو حلها 2 المسبق أو تغير نوعها وغيرها من الاعمال التي تستلزم اتخاذ القرار بشأنها من قبل جمعية الشركاء .وبالتالي لا يمكن للمدير القيام بهذا الأعمال لأن الاختصاص فيها يعود للشركاء وحدهم، غير أنه في حالة تجاوز المدير لحدود اختصاصه فتكون الشركة كشخص معنوي ملزمة بأعمال وتصرفات المدير قبل الغير حتى وإن كانت هذه التصرفات لا تندرج ضمن نطاق تحقيق الغرض الذي قامت من أجله وذلك حماية للغير واستقرار تعاملهم، إ أذا إلا قامت الشركة الدليل على أن الغير كان عالما و أكان من المفترض حتما يعلم بأن تصرفات المدير لا تندرج في تحقيق غرض الشركة الذي أنشأت من أجله ، مع الاشارة إلى أن مجرد

إشهار القانون الأساسي عن طريق نشره غير كاف وحده لإثبات ذلك.

[22] محمد الطاهر بلعيساوي، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

- **ثانيا: حدود سلطات المسير في شركة المساهمة**

بالرجوع للقواعد المنظمة لشركة المساهمة نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين نظامين للتسيير والذي يتحد د بحسب ما إذا اعتمدت شركة المساهمة على النظام التقليدي أو النظام الحديث أما بالنسبة لنظام التسيير في شركة التوصية بالأسهم فأسنده لمسير واحد أو أكثر يخضعون لنصوص.

قانونية خاصة بشركة المساهمة التقليدية ذات مجلس الادارة مع مراعاة خصوصية شركة التوصية بالأسهم . بخصوص نظام التسيير في شركة المساهمة الحديثة فقد أسند المشرع الجزائري مهمة التسيير لمجلس المديرين يتمتع بنفس السلطات المخولة لمجلس الادارة شركة المساهمة التقليدية، مع مراعاة عدم الاعتداء على السلطات التي يخولها له القانون لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين هذا فيما يخص علاقته مع المساهمين طبقا للمادة 648 من القانون التجاري.

غير أنه في علاق ة القائمين بالإدارة في شركة المساهمة مع الغير وبصرف النظر عن نظام التسيير المتبع، تتوسع السلطات الممنوحة لهم لتشمل جميع التصرفات ولو كانت خارجة عن موضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو يمكن تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد نشر في القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة ولا يحتج قبل الغير بتجاوز القائمين بالإدارة لسلطاتهم المحددة في القانون الأساسي.[23]

المبحث الثاني: مدى مسؤولية المسير القانوني في حالة تفويض سلطاته للمسير الفعلي

تعتبر الشركة في الوقت الراهن أهم أداة تساهم في التطور الاقتصادي أن إذ الحياة الاقتصادية باتت ترتكز على نشاط الشركات التجارية باختلاف أنوعها وأحجامها إلا ، أن الشركة وباعتبارها شخص معنوي لا يستطيع ممارسة نشاطه بنفسه ف ، كان لابد من الاستعانة بأشخاص طبيعيين يقومون بتمثيله والتعبير عن إرادته هم المسيرون ، لكن مع تطور الحياة الاقتصادية في كل جوانبها وخصوصا المشاريع والتجمعات الاقتصادية والشركات التجارية وتشعبها أصبح من المستحيل على المسير القيام بجميع أعماله بمفرده وتسيير كافة شؤون الشركة ، فظهرت فكرة تفويض السلطة كوسيلة للتنظيم ولرفع الضغط عن المسير ، وذلك من أجل تخفف الأعباء الملقاة عليه فترة زمنية بحيث يصبح للمفوض له صلاحيات التصرف واتخاذ القرارات المناسبة في مجال محدد ومعين.

[23] محمد الطاهر بلعيساوي، نفس المرجع السابق

إلا أن هذا يثير العديد من الإشكالات حول على من تقوم المسؤولية في حال ارتكاب هذا الأخير لخطأ في الشركة في إطار التفويض وحول اعتبار المسيرين التفويض كحجة للتنصل من المسؤولية بدلا من اعتباره كوسيلة لتقسيم المهام وسرعة في إتمام أعمال الشركة على الرغم من أنه يستلزم توافر شروط لكي يكون سببا في إعفاء المسير من المسؤولية الجزائية .

لكي ينفي المسير المسؤولية الجزائية عنه عليه أن يقدم الدليل على وجود التفويض لسلطاته واختصاصاته لتابعه، ومسألة التفويض يمكن إثباتها بكافة وسائل الاثبات، وفي حالة وقوع الجريمة اول من يتابع هو المسير بطبيعة الحال، وعليه أن يتمسك وبدون تأخير بتفويض سلطاته والذي من الممكن أن يدفع المسؤولية نحو المفوض له، وبمجرد التمسك بتفويض السلطة أثناء المتابعة فإنها تتحول إلى وسيلة دفاع قاطعة في النزاع وعلى المحكمة أن ترد عليها قبل استبعادها.

المطلب الأول: أثر مسؤولية المسير الفعلي على مسؤولية المسير القانوني

لم يعمل لا المشرع الجزائري ولا نظيره الفرنسي عند تنظيمهما المسؤولية المسير الفعلي، على بيان أثر هذه المسؤولية على مسؤولية المسير القانوني، لكن بالرجوع إلى التطبيقات القضائية المتعلقة بمسؤولية المسير الفعلي، سواء تلك التي صدرت قبل أو بعد تنظيم مسؤولية المسير الفعلي بنص صريح، نجدها تقر وفي العديد من المناسبات بأن المسؤولية الجنائية للمسير الفعلي ليس لها أي أثر على مسؤولية المسير القانوني ومفاد ذلك أن قيام مسؤولية المسير الفعلي لا تستبعد قيام مسؤولية المسير القانوني ، بل قد تقومان معا، وعن نفس الفعل وذلك حسب الحالات والمواضيع[24].

وإذا كان لقيام مسؤولية المسير الفعلي ما يبرره ويثبت في جانبه ارتكاب الفعل المجرم فعلى أي أساس تقوم مسؤولية المسير القانوني إذا ما ثبت أنه لم يرتكب الفعل المادي للجريمة؟

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي الرجوع لأحكام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .وقبل تحديد الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المسير القانوني على الرغم من أنه لم يرتكب الفعل المادي للجريمة، يجب التذكير بأن المسؤول الأول والرئيسي في شركات المساهمة هو المسير القانوني بالمفهوم العام للمصطلح، وأن تدخل المشرع لتنظيم مسؤولية المسير الفعلي لم يكن بهدف إعفاء المسير القانوني من مسؤوليته والتقليص منها، بل جاء للحيلولة دون إفلات المسير الفعلي من المساءلة الجنائية.

[24] – محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير، الجزء الأول، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

المطلب الثاني: مدى مسؤولية المسير القانوني في حالة وجود للمسير الفعلي

قد يتواجد إلى جانب المسير القانوني لشركات التجارية، شخص آخر يقوم من حيث الواقع بإدارة وتسيير هذه الشركات، المتمثل في المسير الفعلي وسمي كذلك لأنه يقوم بالتسيير الفعلي لهذه الشركات، وتعد مهمة التسيير الفعلي نظرية قديمة يرتبط ظهورها بظهور مهمة التسيير والإدارة، لكن وعلى العكس من ذلك تعد المسؤولية الجنائية للمسير الفعلي حديثة الظهور وفي غياب أي نص قانوني يقر صراحة بالمسؤولية الجنائية للمسير الفعلي، ظل هذا الأخير في مأمن من المتابعة الجنائية من أجل الأفعال الجرمية المتعلقة بالإدارة والتسيير، إلا في الحالة التي يدان فيها بوصفه مشاركا أو تتم إدانته عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي العام ، وقد كان القضاء يبرر تحفظه هذا بمبدأ 1التفسير الضيق للنص الجنائي، وبالتالي الاقتصار على مسؤولية المسير القانوني.

وكان من نتائج تردد القضاء في قبول المسؤولية الجنائية للمسير الفعلي، إفلات هذا الأخير من المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها، أثناء تدخله لإدارة الشركة، وهذا ما تنبهت إليه بعض التشريعات، كالمشرع الجزائري ونظيره الفرنسي، وسارعت إلى إقرار المسؤولية الجنائية للمسير الفعلي صراحة.[25]

وبعدما أصبحت المسؤولية الجنائية للمسير الفعلي منظمة بنصوص تشريعية صريحة، فما هي قواعد وأحكام هذه المسؤولية الجنائية وهل لها خصوصيات تميزها؟

في هذا الصدد يمكن القول بأن المسير القانوني عندما يقبل القيام بدور ثانوي تاركا بذلك أمر اتخاذ القرارات الهامة للمسير الفعلي تقوم مسؤوليته الجنائية إلى جانب المسير الفعلي، وتعتبر قرينة العلم المفترضة في جانب المسير القانوني، قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، على أنه في الحالة التي لا يعبر فيها المسير القانوني موافقته الصريحة لتدخل المسير الفعلي في إدارة الشركة، فإن قرينة العلم هذه تستنتج من مجرد ثبوت تدخل الغير في شؤون الإدارة والتسيير وارتكابه الفعل المجرم المعاقب عليه.

واستنادا لما سبق ، فإن مسؤولية المسير الفعلي لا تستبعد مسؤولية المسير القانوني للشركة سواء أكان هذا الأخير عالما بتدخل المسير الفعلي في أمور الإدارة والتسيير أو جاهلا له، وسواء أكان مريدا لهذا التدخل أو رافضا له، وذلك على أساس عدم احترامه لتنفيذ الالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة عليه بصفته الوكيل الممثل القانوني للشركة، أو على أساس أنه أهمل واجب الرقابة والإشراف ولم يمنع

---

[25] — محمد رفيق الطيب، نفس المرجع السابق

تدخل الغير من ممارسة اختصاصاته القانونية أو النظامية ، هذا وتقوم مسؤولية المسير القانوني إلى جانب المسير الفعلي بحسب قواعد المساهمة الجنائية إما بوصفه فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في الجريمة حسب الحالات ويختص القضاء بتحديد نسبة مساهمته في الفعل المرتكب وفق ما تقضي به القواعد العامة للمساهمة الجنائية.

- **مدى مسؤولية المسير القانوني في حالة تفويض سلطاته للمسير الفعلي**

تعتبر الشركة في الوقت الراهن أهم أداة تساهم في التطور الاقتصادي أن إذ الحياة الاقتصادية باتت ترتكز على نشاط الشركات التجارية باختلاف أنوعها وأحجامها إلا ، أن الشركة وباعتبارها شخص معنوي لا يستطيع ممارسة نشاطه بنفسه ف ، كان لابد من الاستعانة بأشخاص طبيعيين يقومون بتمثيله والتعبير عن إرادته هم المسيرون ، لكن مع تطور الحياة الاقتصادية في كل جوانبها وخصوصا المشاريع والتجمعات الاقتصادية والشركات التجارية وتشعبها أصبح من المستحيل على المسير القيام بجميع أعماله بمفرده وتسيير كافة شؤون الشركة ، فظهرت فكرة تفويض السلطة كوسيلة للتنظيم ولرفع الضغط عن المسير ، وذلك من أجل تخفف الأعباء الملقاة عليه فترة زمنية بحيث يصبح للمفوض له صلاحيات التصرف واتخاذ القرارات المناسبة في مجال محدد ومعين[26].

إلا أن هذا يثير العديد من الإشكالات حول على من تقوم المسؤولية في حال ارتكاب هذا الأخير لخط أ في الشركة في إطار التفويض وحول اعتبار المسيرين التفويض كحجة للتنصل من المسؤولية بدلا من اعتباره كوسيلة لتقسيم المهام وسرعة في إتمام أعمال الشركة على الرغم من أنه يستلزم توافر شروط لكي يكون سببا في إعفاء المسير من المسؤولية الجزائية.

لكي ينفي المسير المسؤولية الجزائية عنه عليه أن يقدم الدليل على وجود التفويض لسلطاته واختصاصاته لتابعه، ومسألة التفويض يمكن إثبات بكافة وسائل الاثبات، وفي حالة وقوع الجريمة اول من يتابع هو المسير بطبيعة الحال، وعليه أن يتمسك وبدون تأخير بتفويض سلطاته والذي من الممكن أن يدفع المسؤولية نحو المفوض له، وبمجرد التمسك بتفويض السلطة أثناء المتابعة فإنها تتحول إلى وسيلة دفاع قاطعة في النزاع وعلى المحكمة أن ترد عليها قبل استبعادها.

[26] محمد رفيق الطيب، نفس المرجع السابق

خـــــــــاتمة

أدى تدخل شخص غير الممثل القانوني للشركة في إدارة شؤون هذه الأخيرة وتمثيلها أمام الغير، إلى ظهور نظرية المسير الفعلي، حيث تم الاعتراف به من قبل المشرع الجزائري الذي تناوله بشكل محتشم ومقتصرا في ذلك على موضوعي الإفلاس والتسوية القضائية، دون التطرق إلى صور الإدارة الفعلية بإسهاب، ودون تحديد شروط إسناد صفة المدير الفعلي للشخص المعني.

كما أدى التدخل الضار له ذا المدير الفعلي في إدارة الشركة، أدى إلى تقرير المشرع لمسؤوليته المدنية والجنائية بصورة مشددة عن تلك المقررة للمدير القانوني، فبالإضافة إلى إخضاعه إلى القواعد العامة للمسؤولية، عمد المشرع إلى حرمانه من المزايا والتسهيلات التي خص بها المدير القانوني، لكن في المقابل ذلك صمت المشرع عن التدخل النافع للمدير الفعلي، والذي يعود بالفائدة على الشركة وجميع الأطراف فيها

إن تكريس مفهوم المسير الفعلي من أجل إسقاط القناع عن الذين يتحكمون في مصير الشركة وإدارتها دون أن يتعرضوا لواجب المساءلة القانونية يستدعي إبراز النقاط التالية– :

- ينبغي التمييز بين المسير الفعلي والمسير الذي غادر دفة التسيير والذي يمكن أن يكون مسؤولا عن التصرفات التي قام بها أثناء مدة تسييره للشركة، فهذا الشخص الذي فقد صفة المسير عند القيام عليه قضائيا من أجل مساءلته يبقى مسيرا قانونيا بالنسبة للفترة التي يطالب فيها بالتعويض، فالمهم في هذا هو صفة الشخص أثناء القيام بالتصرفات التي يدور حولها الشك ما إذا كان مسيرا قانونيا أو مسيرا فعليا أو أنه ليس مسير .
- ينبغي تفادي الخلط بين التسيير الفعلي للشركة وما ينجر عنه من آثار قانونية وخيمة أحيانا وبين الرقابة التي يجريها الشريك خاصة إذا ما كان مالكا لأغلبية الأسهم في رأس مال الشركة، ذلك أن سلطة الرقابة تعتبر حقا قانونيا لكل شريك مكرسة قانونا، مما يعني واجب التحقق من التصرف ما إذا كان يمثل ممارسة لحق الرقابة أم أنه تسيير فعلي

المصادر والمراجع

1. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الاعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة ، 3،، الجزائر، 2015.
2. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية) دار المعرفة، الجزائر، 2016.
3. غنام مُحَمَّد غنام، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة، مصر، 1993.
4. – كمال العياري، المسير في الشركات التجارية (الجزء الثاني) الشركات خفية الاسم، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011
5. مُحَمَّد الطاهر بلعيساوي، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
6. مُحَمَّد رفيق الطيب، مدخل للتسيير، الجزء الأول، الطبعة ،2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

المحاضرة الثالثة والرابعة

مسؤولية مسيّر شركة

التضامن والتوصية البسيطة

تمـــــــــــــهيد:

تعد شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص لأن كل منهما تقوم على الإعتبار الشخصي، وقد نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لشركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري، فيما نص على الأحكام المنظمة لشركة التوصية البسيطة في المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر10 من القانون التجاري ، وعليه فإن لكل شركة منهما سواء التضامن أو التوصية البسيطة تحتاج لشخص يعبر عن إرادتها ويتصرف باسمها ويمثل مصالها ويدافع عنها ويمارس دورا مسؤولا في حفظ أموال الشركة وصيانة حقوقها لذلك نجد أن المشرع الجزائري حدد أحكام وقوانين تضبط كيفية إدارة وتسيير كلا الشركتين كما تترتب مسؤولية على عاتق من يقوم بتسييرها وعليه يتسنى لنا بذلك طرح الإشكالية حتى نخوض أكثر في شرح هذا الموضوع وهي كالتالي :

فيما تتمثل مسؤولية مسيّر شركة التضامن والتوصية البسيطة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بوضع الخطة التالية :

مقدمة

المبحث الأول : إدارة شركة التضامن ومسؤولية مسيّرها

المطلب الأول : إدارة شركة التضامن

المطلب الثاني : مسؤولية مسيّر شركة التضامن

المبحث الثاني : إدارة شركة التوصية البسيطة ومسؤولية مسيّرها

المطلب الأول: إدارة شركة التوصية البسيطة

المطلب الثاني : مسؤولية مسيّر شركة التوصية البسيطة

خاتمة

المحاضرة الثالثة

مسؤولية المسيّر في شركة التضامن

مـــــــقدمة:

تعتبر شركات الاشخاص من الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي فعنصر راس مال الشركة في شركة الأشخاص ليس جوهريا و يمكن ان تكون الحصص المقدمة جميعها بعمل، كما ان شخصية الشريك تلعب دور اذ تتأثر الشركة بموت احد الشركاء أو افلاسه أو اعساره.

ان خصوصية شركات الاشخاص تنعكس على جميع مناحيها سواء في التكوين او الاثار و حتى الادارة و في سياق كلامنا على ادارة شركة الاشخاص نتطرق في هذا البحث حول مسؤولية المسير في شركات الاشخاص وبالنظر إلى شركة التضامن نجدها النموذج الأمثل لشركات الأشخاص و عليه نطرح الاشكالية التالية:

ماهي الأعمال و التصرفات التي تنجر عنها مسؤولية المسير في شركة التضامن؟.

المبحث الاول: ادارة شركات الاشخاص

سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد سلطات المسير في إدارة الشركة في مطلب أول من جهة، ومن جهة أخرى تحديد مسؤوليته القانونية من جهة أخرى.

المطلب الاول :إدارة شركة التضامن

طبقا لنص المادة 553 [27]من القانون التجاري الجزائري يتضح لنا أن إدارة شركة التضامن تعود لكافة الشركاء و لكن قد يتفق الشركاء على كيفية إدارة الشركة في العقد التأسيسي أو في عقد آخر كما قد يعين المدير من الشركاء أو من الغير.

الفرع الأول: تعيين المدير و عزله

إن ادارة وتسير الشركة ترجع إلى المسير القائم بذلك إلا أنه ما يثير التساؤول كيف يتم تعيين المدير وعزله.

أولا: تعيين المدير

قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي تعيين المدير سواء كان من الشركاء أو من الغير و يسمى في هذه الحلة المدير الإتفاقي أو المدير التضامني.

أما إذا تم تعيينه بموجب عقد لاحق يسمى بالمدير غير الإتفاقي

[27] المادة 553 الامر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم.

ثانياً: عزل المدير:

يتوقف كيفية عزل المدير على طريقة تعيينه طبقا للمادة 559 [28]من القانون التجاري الجزائري فيتم عزل المدير الإتفاقي بإجماع الشركاء و هذا ما يتم عنه حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء حلها بالإجماع : و إجماع الشركاء على عزل المدير الإتفاقي يرتب تعديلا في عقد الشركة إذا رغب الشركاء في الاستمرار في الشركة حيث يجب تعيين مدير آخر و الشركاء ملزمون بشهر ذلك لكي يتمكنوا من الاحتجاج لكل ما يطرأ من تعديل في الشركة.

و في حالة إذا كان المدير الإتفاقي شريكا فلا يجوز له الاستقالة من الشركة بسبب عزله كمدير و بموافقة جميع الشركاء إلا إذا كانت استقالته مبررة بأسباب قوية كالمرض

أما إذا كان الشريك غير الإتفاقي مدير فيتم عزله طبقا للعقد التأسيسي للشركة إذا وجدت أحكام خاصة تقضي بذلك أما إذا لم توجد فإن عزله يتم بإجماع الشركاء.

و في حالة إذا كان المدير غير الإتفاقي من الغير فيتم عزله بموجب العقد التأسيسي أما إذا خلا العقد من أحكام عزله فيتم عزله بقرار صادر عن أغلبية أصوات الشركاء طبقا للمادة 559 فقرة (4) [29] من القانون التجاري غير أننا نلاحظ سقوط كلمة "غير الشريك " من هذه المادة لأن النص الفرنسي حدد صفة المدير غير الإتفاقي من الغير.

كما لكل شريك طلب عزل المدير قضائيا إذا وجد سبب قانوني و جدي كعدم قدرة المدير على تسيير و إدارة الشركة أو ارتكابه خطأ جسيما أو وقع ضرر بمصالح الشركة و الشركاء و تكون السلطة التقديرية بمحكمة الموضوع في تقييمها للأسباب والأدلة التي تؤدي إلى عزل المدير و إذا كانت الأسباب جدية قضت بعزل المدير دون أن يكون له حق المطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني: سلطات المدير و حدودها:

إن العقد التأسيسي للشركة هو الذي يحدد سلطات المدير فيبين الأعمال و التصرفات التي تستطيع القيام بها بمفرده و الأعمال التي يلتزم فيها بأخذ رأي بقية الشركاء كما يبيت العقد التأسيسي الأعمال المحظورة على المدير فبهذا يلتزم بعدم الخروج عن نطاق اختصاصاته أما إذا لم تحدد فيكون له القيام بجميع أعمال الإدارة التي قامت الشركة من أجل تحقيقه و هذا ما قضت به المادة 554 ق.ت فيحقق له القيام بجميع التصرفات القانونية من شراء، بيع و لكن كأصل عام يمتع عليه التبرع بأموال الشركة أو بيع عقارات الشركة أو رهانها أو أن يعقد قروضا طويلة المدى دون إذن الشركاء.

---

[28] المادة 559 من الامر رقم 75-59نفس القانون السابق .

[29] 559 من الامر رقم 75-59نفس القانون السابق .

كما تمنع عليه إنابة غيره في القيام بأعمال الإدارة لأن الشركاء وثقوا فيه هو لا غيره و لكن استثناءا يجوز له ذلك إلا أنه يكون مسؤولا عن عمل نائبه كما لو صدرت منه شخصيا .

و نجد أن المادة 554 من القانون التجاري الجزائري نصت على أنه تتم إدارة شركة التضامن بعدة مديرين فنجد أن تحديد اختصاصاتهم لا يخرج عن (3) فرضيات:

1- قد ينص العقد التأسيسي على تحديد اختصاصات كل مدير ، كأن يخصص أحدهم بالشراء و الآخر بالبيع ... ففي هذه الحالة يلتزم كل مدير بحدود اختصاصاته ،و لا تقوم مسؤولية إلا عن الأعمال التي يقوم بها.

2- قد ينص العقد التأسيسي على الإدارة الجماعية فيجتمع المديرون في هيئة مجلس واحد و تتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة الإجماع أو الأغلبية العددية ما لم يوجد نص لا يخالف ذلك.

و لا يجوز أن يقوم المدير بإدارة الشركة منفردا دون الرجوع على باقي المديرين إلا إذا كان أمرا عاجلا يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها ،كأن يبيع المدير سلعة معرضة للتلف أو يقوم بتجديد قيد الرهن لصالح الشركة قبل فوات ميعاد التجديد إلى غير ذلك من الأمور المستعجلة.

3- قد يعين العقد التأسيسي المديرين دون أن يحدد اختصاصات كل واحد منهم كما لا يشير إلى أن يعملوا مجتمعين أو يشير إلى كيفية اتخاذ القرارات يجوز في هذه الحالة لكن مدير الإنفراد بأعمال الإدارة و لباقي المديرين الاعتراض على أعماله قبل إنجازها عن طريق عرض الأمر على المديرين مجتمعين للفصل فيه بالأغلبية و هذه المعارضة ليس لها أثر للغير ما لم يثبت أنه كان عالما بها طبقا للمادة 554 فقرة، و المادة 555 فقرة (2) / (3) من القانون التجاري الجزائري[30].

المطلب الثاني : مسؤولية مسير شركة التضامن

يسأل الشريك المتضامن من غير تحديد وبالتضامن عن إلتزامات الشركة[31]، لذا يجب أن تتم الأعمال والتصرفات التي يجريها المدير أو المديرون في حال تعددهم في حدود موضوع الشركة ويكون التوقيع عليها بعنوانها[32] ولو لم تكن في مصلحتها، إلا إذا كانت الإدارة جماعية و أعترض مدير على

[30] المادة 554و 555 من الامر رقم 75-59نفس القانون السابق .

[31] T. BELLOULA, Droit des société, éd.Berti, 2006. P 162.

[32] F. ANOUKAHA et autres, soci"tés commerciaies et G.I.E, collection droit uniforme africain, juriscope, 2002, p. 336.

تصرف مدير آخر وأعلم الغير المتعاقد بذلك الإعتراض قبل إتمام التصرف، ففي هذه الحالة لا يكون الغير حسن النية[33].

ينشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية هما[34]:

الفرع الأول: مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير:

حسب نص المادة 555 الفقرة1 من القانون التجاري الجزائري ، و بما أنها شخصا معنويا تلتزم بكافة أعمال المدير و ذلك بتوفر الشرطين:

- أن يكون تصرف المدير بعنوان الشركة؛
- أن يكون الغير حسن النية.

وما يلاحظ أن مسؤولية الشركة اتجاه الغير تقوم سواء كانت سلطات المدير و إختصاصاته مستمرة أم لا و كذلك تقوم المسؤولية سواء كانت عقدية كبيع أو قرض يستلزم لإبرامه الحصول على إذن من كافة الشركاء، وقد تكون المسؤولية تقصيرية كأن يقوم بأعمال منافسة غير مشروعة مثل إستعمال علامة تجارية لشركة تباشر نفس النشاط، أما إذا كان الخطأ يستوجب توقيع عقوبات جزائية فان المدير يسأل شخصيا و كذلك الشركاء إذا توافرت فيهم صفة الشريك في مفهوم قانون العقوبات.

الفرع الثاني: مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة

إن المدير سواء كان شريكا أو غير شريك فعليه أن يبذل جهده في السهر و المحافظة على مصالح الشركة و من ثم يكون مسؤول قبل الشركة عن أخطائه الناتجة عن تصرفاته للتعويض و في حالة تعدد المديرين فإنهم يكونون مسئولين بالتضامن، و يلتزم المدير أمام الشركاء بتقديم حساب مدعم بالمستندات عن إدارته حتى يتسنى لهم مباشرة حقهم في الرقابة و الإشراف على أعماله وفق المادة 558 من القانون التجاري الجزائري و مسؤولية المدير كما تكون مدنية فقد تكون جزائية كما في حالة اختلاس أموال الشركة.

---

[33] بن قادة محمود أمين، مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران السانيا، الجزائر، 2008-2009، ص 11.

[34] أحمد عبد اللطيف عطاشة , الشركات التجارية , الطبعة الاولى ,دار صفاء للنشر والتوزيع ,عمان ,1999م,ص117

المحاضرة الرابعة

مسؤولية المسير في شركة التوصية البسيطة

المبحث الثاني: إدارة شركة التوصية البسيطة ومسؤولية تسييرها [35]

سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد الهيئة أو الشخص المكلف بالتسيير من جهة ومن جهة أخرى تحديد المسؤولية المترتبة عنه في حالة الخطأ في التسيير

المطلب الأول: إدارة شركة التوصية البسيطة

تخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام في إدارة الشركة بوجه عام فإدارتها تتم بواسطة مدير أو أكثر ، ويسري في تعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته نفس القواعد المعمول بها في شركة التضامن حيث يعين في القانون الأساسي ويسمى المدير النظامي أو الإتفاقي ويمكن ان يعين باتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة فيسمى بذلك المدير غير النظامي أو غير الاتفاقي ولكن نظرا لاختلاف المركز القانوني لطائفتي الشركاء التي يتكون منها هذا النحو من الشركات فإن ذلك ينعكس بالضرورة على ادارتها وتسييرها ، فلا يجوز أن يكون المدير موصيا وهذا ما نستنتجه من المادة 563 مكرر 5 وإنما يجب أن تكون الإدارة لأحد الشركاء المتضامنين أو لشخص أجنبي عن الشركة وإذا لم يتم تعيينه كانت الإدارة للشركاء المتضامنين وحدهم وسبب هذا الحظر حسب رأي الفقهاء يعود لسببين:

01- حماية للشركاء المتضامنين حتى لا يندفع الشركاء الموصون بالقيام بتصرفات من شأنها توريط الشركاء في عمليات صفقات تفوق امكانياتها

02- حماية الغير من الإنخداع الذي يسهل الوقوع فيه أثناء التعامل مع الشريك الموصي بسبب اسمه المذكور في القانون الأساسي حيث يدفع للإعتقاد بأنه شريك متضامن مسؤول مسؤولية مطلقة فيمنح الشركة ائتمانا كبيرا ولكن هذا الحظر محصور فقط في المعاملات الخارجية ولو قام بها لمرة واحدة او قام بها بناءا على توكيل كما استنتجنا من المادة 563 مكرر5

والتي يقصد بها المعاملات التي تتطلب تمثيل الشركة أمام الغير واتصال المدير بالجمهور في أعمال تجعل الشركة دائنة ومدينة ، ولكن يسمح له بتأدية أعمال الإدارة الداخلية والتي يقصد بها الأعمال المتصلة بنشاط الشركة دون ان يتطلب فيها ظهور الشريك أمام الغير كممثل لها، مثل الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها ، ابداء الرأي في أعمالها ، و القيام بالرقابة او توظيفه كمحاسب او مدير فني او مصفي متى دخلت الشركة في دور التصفية كما لا يجوز ان يتضمن القانون الأساسي شرطا يقضي

[35] معوض يوسف حميد، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الاولى، منشور الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص21.

بحرمان الشريك الموصي من هذه الأعمال وهذا ماجاءت به المادة 563 مكرر6 وذلك لانها حقا من حقوقه.

الجزاء المترتب على مخالفة الحظر:

يتضح من نص المادة 563/ 5 أن الشريك كذلك كما لو كان شريكا متضامنا ولكن اعتباره شريكا متضامنا إنما يكون في العلاقة مابين الموصي والغير أما بالنسبة إلى الشركاء فإنه يظل محتفظا بصفته كشريك موصي لايسأل إلا في حدود حصته ويجوز له الرجوع عليهم بما دفعه للغير زائدا عن حصته ان كان قد باشر العمل بناءا على توكيل من بقية الشركاء، أو إذا استفادت الشركة من هذا العمل طبقا لقواعد الإثراء بلا سبب او الفضالة وإذا تكرر تدخل الموصي في أعمال الإدارة الخارجية المحظورة جاز اعتباره مسؤولا على وجه التضامن عن جميع ديون الشركة ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي أجراها كما يسأل بهذه الصفة في حال مارس أعمال خارجية ذو أهمية بالغة وهذا مايستفاد من نص الفقرة 02 من المادة 563 مكرر5.

المطلب الثاني: مسؤولية مسير شركة التوصية البسيطة

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مسؤولية المسير في شركة التوصية البسيطة سواء كانت مسؤولية جزائية في فرع أول، أو جزائية في فرع ثان.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لمسير شركة التوصية البسيطة[36]

تقوم المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات في حالة عدم مراعاة القواعد الخاصة بتأسيس الشركات و سيرها و مراقبتها و تصفيتها، و تقوم هذه المسؤولية طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري و أحكام قانون العقوبات كما يمكن أن يتابع جزائيا الشريك الذي إختلس الأموال المملوكة للشركة، و يعتبر البعض أنّ المسؤولية الجنائية لمسيري شركات التوصية مسؤولية مباشرة عن فعل الغير، و باعتبار أنّه تم إبرام عقد بين المدير والشركة التي يسيرها هذا ما يفرض عليه إحترام القواعد المتعلقة بالنشاط الذي يمارسه، و بالتالي يتحمل كافة التبعيات المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات التي من بينها المسؤولية الجنائية. وهناك جانب أخر يعمل على إزالة فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير و يؤسسها على فكرة الخطأ التنظيمي مما يؤدي إلى تحديد نطاقها في إطار السلطات التي يتمتع بها

[36] بن عجمية ميلود, التسيير في شركات التوصية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, قانون اعمال, كلية الحقوق,جامعة وهران,الجزائر,2012.

المدير، كما أنّ المشرع حدد الأشخاص الذين تترتب على جرائمهم المسؤولية الجنائية لشركة التوصية البسيطة وهم هيئاتها و ممثليها، والمقصود بالهيئة هي الأجهزة التي تمارس سلطاتها المتمثلة في المدير أو المديرين في حالة تعددهم و تشمل أيضا الهيئات المعنية في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية أو التصفية.

أمّا عن طبيعة الأعمال التي تترتب عنها المسؤولية الجزائية لشركات التوصية و إعمالا لمبدأ التخصص لا يمكن تحديدها نظرا لعدم وجود مواد قانونية خاصة بالمسؤولية الجزائية لشركات التوصية تحدد الجرائم المعاقب عليها عن الجرائم التي يعاقب عليها مديرو شركات التوصية البسيطة، فالقانون التجاري لم ينص على جرائم خاصة والتي يمكن أن يرتكبها مديرو شركات التوصية البسيطة و بالتالي تطبق بشأنها الأحكام المتعلقة بالجرائم المطبقة على كل شكل من أشكال الشركات التجارية، وفقا للقانون الجزائري فيحتمل إرتكاب مديري شركات التوصية لنوعين من الجرائم و هي:

أولا: الجرائم المرتكبة من قبل مديري شركات التوصية والمتعلقة بأصولها

فهي تشمل جنح النصب و خيانة الأمانة و إصدار شيك بدون رصيد و تبييض الأموال و السرقة و الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية. ففيما يخص جنحة النصب مثلا تثبت بتوافر ثلاث عناصر ألا و هي إستعمال وسائل التدليس، أن يتم تسليم المال ووجود علاقة سببية بينهما. و طرق التدليس تكون إما باستعمال طرق إحتيالية، كإستعانة المدير بأشخاص آخرين يدعمون أقواله وقد يكون النصب بإستعمال إسم كاذب. حيث أن جنحة النصب و جنحة إصدار الشيك بدون رصيد منصوص عليها في المواد 372 إلى 375 مكرر من قانون العقوبات.

أما فيما يخص جنحة خيانة الأمانة فقد نصت عليها المواد 376 إلى 382 مكرر 1 من قانون العقوبات، فإذا توفرت أركانها في جانب مسيري شركات التوصية البسيطة، و ذلك عندما يقوم المدير باختلاس أو تبديد مال الغير من خلال تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، فإنّ الإستلاء على المال لا يعد خيانة أمانة، و بإعتبار مديري شركات التوصية وكلاء عن الشركاء فإنّه تتوافر في جانبهم إحدى هذه العقود أي عقد الوكالة، و إضافة إلى أنّه يجب أن يلحق المدير ضررا بالشركة و الشركاء أو الغير، كما يشترط تسليم المال أو الشيء من المضرور إلى المدير.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بوثائق و حسابات شركات التوصية.

تشمل جرائم التزوير أو إستعمال مزور المنصوص عليها في أحكام المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات، وكذلك جريمة خيانة أمانة ورقة موقعة على بياض التي نصت عليها المادة 381 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص : **"كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض و خان أمانتها بأن حرر عليها زورا إلتزما أو إبراء منه، أو أي تصرف أخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 1.000 إلى 50.000 دج.**

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

و في الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزورا و يعاقب بهذا الوصف."

و من أمثلة جرائم التزوير نذكر التزوير في وثائق الشركة و محرّراتها الرسمية أو إستعمالها، فيكون مثلا في نشر المدير لوثيقة رسمية مزورة صادرة عن مصلحة السجل التجاري عند تعديل القانون الأساسي للشركات، بالإضافة إلى جرائم الإعلام الآلي فمن بين الأعمال التي يعاقب عليها في هذا الصدد أعمال

عرقلة سير نظام إدخال المعطيات في نظام معين، أو تعديل المعطيات التي يتضمنها توجد حالات أخرى يعاقب على أساسها المديرون في شركات التوصية حيث تترتب مسؤوليتهم الجنائية في هذه الحالة نتيجة إهمالهم، من بين هذه الجرائم ما يتعلق بالمتعاملين مع شركات التوصية و هذه الجرائم منصوص عليها إما في القانون الاجتماعي، الجبائي، قانون الصرف، قانون المنافسة و حماية المستهلك، وهناك جرائم متعلقة بالبيئة التي تزاول فيها شركات التوصية نشاطها، فيعاقب المدير عن الجرائم التي تمس بالبيئة مثلا في حالة عدم حصوله على ترخيص لرمي المياه المستعملة و النفايات في المياه المخصصة، أو جنحة تلويث المحيط الجوي.

وعليه فإنّ الجزاء الجنائي يتخذ إحدى الصورتين إما عقوبة أو تدابير الأمن، فيستخلص من نص المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري، أنّ العقوبات المطبقة على الأشخاص المسؤولين في الشركات تتمثل في عقوبات أصلية تشمل كل من عقوبة الحبس و الغرامة، و عقوبات تكميلية تتمثل مثلا في نشر الحكم و المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، و هذه العقوبات تمس مدير الشركة.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمسير شركة التوصية البسيطة[37]

قد تترتب مسؤولية على المديرين إتجاه الشركة و إتجاه الغير نتيجة مخالفة الأحكام القانونية أو بنود القانون الأساسي أو نتيجة أخطائهم الناجمة عن التسيير. كما تترتب كذلك عليهم المسؤولية في حالة مخالفتهم للسلطات التي منحت لهم من قبل المشرع التي هي عبارة عن إلتزامات قانونية ، تهدف إلى تنفيذ القرارات الجماعية المتخذة من طرف جماعة الشركاء، كما قد يكون المدير مسؤولا إنفراديا، و قد يكون مسؤولا بالتضامن مع مديرين أخرين، فإن وقعت المسؤولية على مديرين أخرين أو أكثر لنفس السبب يتحمل كل منهم التعويض عن الضرر وفقا لنسبة المسؤولية التي تقع على كل واحد منهم.

حيث **تنصّ المادة 555 من القانون التجاري على ما يلي: " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، و ذلك في علاقاتها مع الغير.**

عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة.

لا أثر لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير أخر بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما به.

لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة."

إنّ المسير مسؤول عن أعماله إتجاه الشركة و الغير و هو مطالب أيضا ببذل عناية الرجل الحريص في التسيير، وهو مسؤول عن إهماله و الأثار الضارة المترتبة عليها، و خطأ التسيير يكمن في إهمال خطير منسوب إلى المسير و تسبب في ضرر يجب إصلاحه، نذكر على سبيل المثال المسير الذي يبرم عقد إيجار مضر للشركة أو مستلزما لمصاريف دون ضرورة، كما يقع عبء إثبات الضرر على من يدعي به

[37] معوض يوسف حميد، مرجع سابق، ص144.

إنّ المسؤولية المدنية نصت عليها المادة **124** من القانون المدني التي تنص:"**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**"

يحق لكل شريك إقامة الدعوى بالمسؤولية ضد المديرين لمصلحة الشركة لأجل المطالبة بالتعويض عن الضرر المسبب لها، هناك وظيفتين أساسيتين تقوم عليهما المسؤولية المدنية لمسيري الشركات التجارية، فالوظيفة الأولى تتمثل في الضبط التي من خلالها يتم تحديد الضوابط التي يجب على المدير إحترامها

التي تنظّم العلاقات سواء الداخلية في مواجهة الشركاء و الشركة أو الخارجية ، في مواجهة الغير، والوظيفة الثانية تتمثل في وظيفة الإصلاح التي بموجبها يتحمل المدير التعويض عن الأضرار التي يسببها بأفعاله غير

المستقيمة. كما أنّه إذا كان نوع التسيير في شركة التوصية البسيطة فرديا فإنّ الأخطاء التي يرتكبها هذا الأخير أي المدير يسأل عنها بصفة فردية و يتحمل التعويض عن الضرر الذي سببه للشركة أو الشركاء

إنّ المسؤولية المدنية للمديرين في حالة التعدّد تحدد وفقا لطريقة التسيير الجماعي، فإذا كانت منظّمة من قبل القانون الأساسي الذي يحدّد فيه سلطات كل مدير، فالمسؤولية المدنية لكل واحد منهم لا تكون إلا فردية ولا يكونون ملتزمين تضامنيا إلا في حالة ما إذا كان المديرين شركاء متضامنين حيث أن التضامن

فيما بينهم مفترض أمّا في حالة إتخاذ قرارات جماعية عن طريق تنظيم مجلس التسيير ففي هذه الحالة فالتسيير يكون ذو طابع جماعي، وتكون المسؤولية أيضا تضامنية إستنادا إلى أحكام عقد الوكالة المدنية في الشريعة العامة، التي تقضي بأن الوكلاء يكونون مسؤولون بالتضامن إذا كان العمل غير قابل للانقسام، أي عن طريق إتخاذ قرار جماعي و هذا التضامن مقرر قانونا، و ذلك طبقا لنص المادة **579** الفقرة الأولى من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "**إذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك. على أن الوكلاء و لو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا في تنفيذها.**"

أمّا في حالة سكوت القانون الأساسي عن تنظيم التسيير الجماعي، فعندما يرتكب الخطأ من عدة مديرين، فإنهم يكونون مسؤولين تضامنيا وفقا لأحكام المسؤولية المدنية في الشريعة العامة، وكل مدير يسأل على تعويض كل الأضرار مع إمكانية رجوعه على باقي المديرين الآخرين، كل واحد حسب درجة

الضرر الذي سببه. أمّا في حالة إرتكاب مدير شركة التوصية أخطاء في التسيير فمسؤوليته لا تترتب فقط في مواجهة الشركاء و الشركة، بل هناك إلتزامات تقع على عاتقه في مواجهة أشخاص أخرين وهؤلاء الأشخاص لم يحددهم القانون، فقد يلحق المدير ضرار للشركة التي يسيرها و هنا يتم رفع دعوى الشركة و ذلك بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فقط.

كما قد يلحق المدير أضرارا شخصية بواحد أو أكثر من الشركاء أو من الغير، الأمر الذي يمكنّهم من رفع دعاوى فردية أو جماعية غير دعوى الشركة.

خـــــــــاتمة

وفي الاخير يفترض بكل مسير وقائم بالإدارة أن يحسن تسييره و أدارته للشركة في الحدود الممكنة دون الخروج عن اغراض الشركة وذلك تجنبا لأي نزاع أو خلاف يؤدي الى قيام مسؤولية مسير الشركة بوجهيها المدني و الجزائي مما يستوجب على الركاء و المساهمين احترام قواعد سير الشركة ودلك لحمايتهم من اخطار التعسف والغش من جهة المسيرين بما لديهم من امكانيات و وسائل متاحة .

قائمة المراجع

- الامر رقم 75-59المؤرخ في 20 رمضان ,عام 1395 للهجرة الموافق ل 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- صفوة بهنساوي ,الشركات التجارية، دار النهضة العربية بن يوسف، الطبعة 2007.
- البقيراتي عبد القادر، مبادئ في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- أحمد عبد اللطيف عطاشة، الشركات التجارية , الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- معوض يوسف حميد, الموجز في قانون الشركات التجارية ,الطبعة الاولى ,منشور الحلبي الحقوقية , لبنان ,2012.
- بن عجمية ميلود، التسيير في شركات التوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر،2012.

المحاضرة الرابعة

مسؤولية المسير

في

شركة التوصية بالأسهم

بالنظر للفقه نجد أن الفقه كمصدر تفسيري للتشريع صنف شركة التوصية بالأسهم ضمن شركات الأموال، ونلاحظ أن المشرع الجزائري أدرج هذا الصنف من أنواع الشركات التجارية تحت إطار شركات التوصية والتي من ضمنها شركة التوصية بالأسهم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 وقد صنفت ضمن شركات الأموال لأنها تقوم على الاعتبار المالي فهي أقرب إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول، كما أنّ وفاة الشريك أو الحجر عليه أو منعه من مباشرة التجارة أو انسحابه أو عزله لا ينتج عنه انحلال الشركة، لكنها تختلف عن شركة المساهمة في كونها تجمع بين شركاء متضامنين وشركاء موصين.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع من خلال نص المادة715 ثالثا ف03 نص على أنه " تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة بإستثناء المواد من المادة 610 إلى 673 المذكورة أعلاه على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل".

المبحث الأول : مفهوم شركة التوصية بالأسهم

بالنظر إلى التشرع الجزائري من خلال المواد من 715 ثالثًا إلى 715 ثالثًا 10 من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع من خلال هذه المواد حدد القواعد المنظمة لشركة التوصية بالأسهم، بحيث حدد خصائصها وآليات تأسيسها وإدارتها ثم انقضائها.

المطلب الأول: تعريف شركة التوصية بالأسهم

بالنظر إلى القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف لشركة التوصية بالأسهم على غرار غيره من التشريعات المقارنة . وإنما فقط إكتفى بالإشارة إلى تحديد خصائصها من خلال نص المادة 715 ثالثاً الفقرتين 1 و2 والتي تنص على أنه " **تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسماً بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائماً وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.**

ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة ولا يذكر أسمهم في اسم الشركة" .

بيد أنه وبالرجوع للفقه المقارن نجد أن بعض الفقه عرفها على أنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول ويكون الشريك الموصي فيها خاضعًا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في

شركة المساهمة، ويكون شريك واحد فيها مسئولاً مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وتعنون باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين[38].

كما عرفها آخر على أنها شركة تضم فريقين من الشركاء، شركاء متضامنين لا يقل عددهم عن اثنين وأصحاب يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وغير محدودة في كل أموالهم ويعهد إليهم إدارة الشركة وتُعنون الشركة باسم واحد أو أكثر منهم، وشركاء مساهمين لا يقل عددهم عن ثلاثة أصحاب أسهم غير قابلة للتداول بالطرق التجارية ولا يسألون عن ديون الشركة إلّا بقدر أسهمهم في الشركة ولا يجوز لهم أن يتولوا إدارة الشركة ولا تذكر أسمائهم في اسمها التجاري[39].

المطلب الثاني : خصائص شركة التوصية بالأسهم

بالنظر لشركة التوصية بالسهم نجد أنها تمتاز بطابع مزدوج لكونها تضم صنفين من الشركاء شركاء متضمنون من جهة يغلب عليهم الطابع الشخصي وشركاء موصون مساهمين يغلب عليهم الطابع المالي. وهذا ما يظهر جليًا من خلال الخصائص التي تتميز بها هذه الشركة والتي نوجزها فيما يلي :

أولاً : إزدواجية المركز القانوني للشركاء

تتكون شركة التوصية بالأسهم من فريقين من الشركاء يختلف النظام القانوني الذي يطبق على أي منهم باختلاف مركزه القانوني .

1- شركاء متضامنون

بالنظر إلى الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة نجد أنهم يتمتعون بنفس المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التضامن يتمتع هؤلاء الشركاء الذين يجب ألّاَ يقل عددهم عن اثنين بذات المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن والشركاء المتضامنين في شركات التوصية البسيطة، بحيث لا تحدد مسؤوليتهم بقدر مساهمتهم برأس مال الشركة، بل تعد مسؤوليتهم غير محددة وتضامنية، كما يكتسبون الصفة التجارية ويخضعون للالتزامات المقررة على كافة التجار[40] كمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري وغيرها من الالتزامات الأخرى، ولا تنتقل حصصهم بالوفاة ولا يجوز التنازل عنها للغير إلّاَ إذا نصّ العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك .

---

[38]- أنظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 246.

[39]- أنظر، أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق ، ص 236 .

[40]- أنظر، أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 236.

2- شركاء موصون (مساهمون)

بالنظر إلى النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم نجد أنها بالإضافة إلى وجود شريك متضامن أو أكثر يوجد كذلك حد أدنى من الشركاء الموصين الذين يتمتعون بنفس المركز القانوني للشركاء المساهمين في شركة المساهمة والذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ثلاثة وهذا ما نبرره من خلال وجود مجلس المراقبة هذه الهيئة الأخيرة التي يلا ينبغي أن يقل عدد الشركاء الموصون فيها عن ثلاثة وتكون مسؤوليتهم محدودة بقيمة الأسهم التي إكتتبوا بها ويمنعون من أعمال التسيير الخارجية و إلا تتغير صفته ومركز القانوني إلى صفة شريك متضامن ويخضع لما يخضع له الشريك المتضامن.

وما ينبغي الإشارة إليه أن الشركاء الموصون لا يكتسبون صفة التاجر كما أنهم يمتلكون أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية وتنتقل ملكيتها بالوفاة[41].

ولا تتاثر الشركة بخروجهم أو بوفاتهم أو بأيّ عارض يطرأ على شخصيتهم[42].

ثانيًا : عنوان الشركة

بالنظر إلى شركة التوصية التوصية بالأسهم نجد أن لها عنواناً يتألف من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، ولا يجوز أن يظهر اسم الشركاء الموصين في عنوانها[43] وإلاّ أصبح مسؤولاً كشريك متضامن اتجاه الغير حسن النية، وعنوان الشركة يجب أن يذكر في جميع وثائق الشركة سواء كانت فواتير أو مستندات أو عقود ...إلخ، والأصل أن تذكر مع عنوان الشركة عبارة شركة التوصية بالأسهم مع بيان رأسمالها، ورغم أنَّ القانون لم يصرح بذلك إلّا أنَّ عرف الشركات يقتضي ذلك حتى يعلم الغير نوع الشركة التي يتعامل معها وما هو الضمان الذي تقدّمه[44].

ثالثًا : رأسمال الشركة

إنَّ رأسمال شركة التوصية بالأسهم مقسم إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية ويطرح رأسمالها للاكتتاب من طرف الجمهور، ويخضع الشركاء الموصون فيها للنظام القانوني الذي يخضع له المساهمون في شركة المساهمة[45].

---

[41] عمارة عمور، ص 318.

[42]- أنظر، محمّد فريد العريني، محمّد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 707.

[43] المادة 715 ثالثا الفقرة 02.

[44]- أنظر، نادية فضيل، المرجع السابق، ص 348.

[45]- أنظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 244.

المبحث الثاني : إدارة شركة التوصية بالأسهم

تنّص الفقرة الأخيرة من المادة 715ثالثًا ق.ت.ج:" **تطبق القواعد المتعلقة بشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة باستثناء المواد 610 ظغلى 673 المذكورة أعلاه من ذات القانون على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل** ".

وتنص المادة 563 مكرر ق.ت.ج [46]على ما يلي:" **تطبق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن على شركة التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل** ".

من خلال استقراء هذه النصوص نلاحظ أنَّ المشرع وضع قاعدة واضحة تقضي بإخضاع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم للنظام القانوني نفسه الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن، وبالتالي الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم يعتبرون مسئولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ويتولون إدارة الشركة بطريقة عامة أو خاصة، كما تظهر أسمائهم في عنوان الشركة أو بعضهم أو احدهم متبوعًا باسم شركة التوصية بالأسهم،كما يكتسبون صفة التاجر بمجرّد انضمامهم إلى الشركةويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشريك المتضامن، كما يلتزم الشريك المتضامن بالمساهمة في رأسمال الشركة. فالبحث في هذا الأثر ينصرف بنا إلى تحديد المركز القانوني للشريك في هذه الشركة، والعنوان الذي يتركب منه أسماء الشركاء، ثم رأسمالها الذي يتكون من الحصص الغير قابلة للتداول.

المطلب الأول: المركز القانوني للشريك في شركة التوصية بالأسهم

لما كانت تعهدات الشركة تمضى بعنوانها الذي يتضمن أسماء الشركاء فيها، فيترتب على ذلك اكتساب هؤلاء صفة التاجر ومسؤوليتهم عن ديونها مسؤولية شخصية وتضامنية.

الفرع الأول: اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر

يكتسب الشخص صفة التاجر بمجرّد اشتراكه في شركة التوصية بالأسهم حتى ولو لم يسبق له احتراف التجارة قبل دخوله في الشركة، سواء ساهم مساهمة فعلية في إدارة الشركة أم لم يساهم؛ وسواء كانت الشركة مدنية أوتجارية لكون شركة التوصية بالأسهم اعتبرها المشرّع تجارية بحسب الشكل. ولذلك فإنه يجب في الشريك المتضامن في هذه الشركة توفر الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة حسب أحكام القانون المدني الجزائري،أي ببلوغ تسعة عشرة سنة كاملة (19) دون إصابة بأيّ عارض من عوارض

[46]- عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08المؤرخ في 25 أبريل 1993، (ج، ر، رقم مؤرخة في 1993/04/25، ص7.

الأهلية، ويستوي في ذلك أن يكون رجلاً أوإمرة، أمّا القاصر فيجوز له الدخول فيها إذا صدر له الإذن المطلق دون قيد [47].

يترتب على إسباغ هذه الصفة على الشركاء في شركة التوصية بالأسهم أنَّ إفلاس الشركة يستتبع إفلاس جميع الشركاء بحكم مسؤوليتهم عن ديون الشركة وتعهداتها في كل أموالهم[48]، فتوقف الشركة عن دفع ديونها يعني توقفهم عن الدفع أيضًا، مما يبرّر شهر إفلاسهم بإشهار إفلاس الشركة، غير أنَّ إفلاس أحد الشركاء لدين تجاري خاص عليه لا يستتبع إفلاس الشركة أو إفلاس زملائه الشركاء الآخرين.

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء

الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم مسئول عن ديونها بصفة شخصية وعلى وجه التضامن، شريطة أن يحصل التوقيع على التصرّف الذي أدّى إلى مديونية الشركة بعنوانها، والمسؤولية الشخصية للشريك معناه المسؤولية على كافة ديون الشركة في ذمته الخاصة، فلا تتحدد مديونيته بمقدار حصته في رأسمال الشركة، بل تتعدى لتنبسط على ذمته الخاصة، أمّا المسؤولية التضامنية، أنّه لدائن الشركة أن يرجع بدينه ليس فقط على الشركة كشخص معنوي، وإنما على الشركاء حتى يستوفي منهم جميعا أو من أحدهم ما يحق له في مواجهة الشركة[49]. هذاويثور التساؤل في هذا الصدد عن مدى مسؤولية الشريك المنسحب من الشركة أو المنظم إليها عن ديونها، وكذلك مسؤولية الشريك المتنازل عن حصته للغير والمتنازل إليه عن ديون الشركة ؟

1- مسؤولية الشريك المنسحب

الأصل أنه لا جدال في أنَّ مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية تظل قائمة في حالة انسحابه عن ديون الشركة التي ترتبت في ذمة الشركة إلى حين وقوع هذا الانسحاب، أمّاَ بالنسبة لديون الشركة وتعهداتها التي نشأت بعد خروجه أ وانسحابه فالأصل أنّه لا يسأل عنها لنشوئها بعد سقوط صفة الشريك عنه، غير أنّ أعمال هذا الأصل منوط بتوافر شرطان يتعين اجتماعهم معًا، الأول هوأن يتم شهر هذا الانسحاب؛ أمَّا الثاني أن يتم حدف اسم الشريك المنسحب من عنوان الشركة[50].

2- مسؤولية الشريك الجديد

---

[47]- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 156.

[48]- أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 110.

[49]- أنظر، محمّد فريد العريني، محمّد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 371.

[50]- أنظر، حمد فريد العريني، محمّد السيد الفقي ، المرجع السابق، ص 375 .

يكون الشريك الجديد مسئولاً عن ديون الشركة حتى السابقة على دخوله فيها، لأنها عقدت باسم الشركة كشخص معنوي،إنما يجوز الاتفاق على عدم مسؤولية الشريك الجديد عن ديون الشركة السابقة وقصر مسؤوليته على الديون اللاحقة لانضمامه، ولا يحتج بهذا الاتفاق على الدائنين إلاَّ إذا تم شهره بالطرق المحددة قانوناً[51]،ولا يجوز للغير أن يتضرر من هذا الشرط ذلك أنَّ تعامله مع الشركة لم يكن يعتمد على وجود هذا الشريك.

3- مسؤولية الشريك المتنازل عن الحصة

قد يتنازل الشريك عن حصته لآخر ويشهر هذا التنازل وعندئذ لا يسأل عن الديون اللاحقة على تنازله وإنما يسأل عنها المتنازل إليه، أما الديون السابقة على شهر التنازل فالراجح فقهًا وقضاءً هو تقرير مسؤولية المتنازل الشخصية والتضامنية عن هذه الديون حتى ولوكان قد اشترط على المتنازل إليه صراحةً أن يحل محله في هذه الديون، والسبب في ذلك يرجع إلى أنّ التنازل ينطوي على حوالة للدين ولا تسري هده الحوالة على الدائن إلاَّ إذا أقرها وانتقل الالتزام بها إلى المتنازل إليه وإن لم يقع هذا الإقرار ضلت ذمة المتنازل مشغولة بهذه الديون.[52]

المطلب الثاني: عنوان شركة التوصية بالأسهم

لشركة التوصية بالأسهم عنوانًا يميزها عن غيرها،وتوقِّع به التعهدات التي تتم لحسابها وهذا العنوان هو اسمها التجاري الذي يحميه القانون،ويتكون اسم شركة التوصية بالأسهم من اسم أو أسماء الشركاء المتضامنين مضافًا إليه ما يفيد أنها شركة توصية بالأسهم وما يدل على غايتها،كما لا يجوز أن يذكر إسم الشريك المساهم في إسم الشركة، فإذا ذكر إسمه مع علمه بذلك أعتبر شريكاً متضامنًا في مواجهة الغير الحسن النية[53].

وقاعدة اقتصار عنوان شركة التوصية بالأسهم على أسماء الشركاء فيها هي قاعد وضعية وهي قاعدة متعلقة بالنظام العام فيجب أن يكون العنوان مطابقًا للحقيقة لكي يطمئن الغير لهذا العنوان، ويمنح ائتمانه للشركة اعتمادًا على وجود الشركاء الذين ترد أسماؤهم في عنوانها، كما أنّه لا يجوز أن يقتصر

---

[51]- أنظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 158.

[52]- أنظر، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي ، المرجع نفسه، ص 377.

[53]- أنظر، فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص226.

العنوان على ذكر الغرض الذي تأسست الشركة من أجله، كما لا يصح أن يتضمن اسم شخص أجنبي أو غير شريك في الشركة وإلاَّ عدَّ ذلك من قبيل النصب.

هذا وينبغي أيضًا رفع إسم الشريك من عنوان الشركة وذلك في حالة وفاته أو انسحابه أو خروجه منها، شريطة أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة شرطًا يقضي باستمرارها على الرغم من ذلك، غير أنّه يجوز الإبقاء على إسم الشريك المتوفى أو المنسحب في عنوانها بشرط الإشارة إلى ذلك بإضافة عبارة (خلفاء فلان)[54].

المطلب الثالث: عدم قابلية حصص الشركاء للتداول

يترتب على الاعتبار الشخصي في شركة التوصية بالأسهم كقاعدة عامة أنَّ الشريك متضامنًا كان أم موصياً، لا يستطيع التنازل عن حصته إلى الغير إلاَّ بموافقة الشركاء جميعًا، غير أنّه شرط المشرع الجزائري الذي يقضي بضرورة موافقة جميع الشركاء لكي يتم انتقال حصة الشريك المتضامن في هذه الشركة جاء عامًا ولم يحدّد صفة المتنازل إليه أهو من الغير أم من الشركاء أنفسهم الأمر الذي يجب فيه إجماع الشركاء في الحالتين وذلك ما يبدو منه تشدد المشرع الجزائري،[55] وعليه كان عدم لزوم توافر هذا الشرط إذا كان المتنازل له من الشركاء أنفسهم لعدم تعارض هذا التنازل مع الطابع الشخصي للشركة. غير أنَّ المشرع الجزائري على الرغم من تشدده في عدم قابلية الحصة للتنازل، إلاَّ أنَّه أجاز أن يتضمن القانون الأساسي للشركة انتقال الحصة إلى الورثة في حالة وفاة الشريك المتضامن إذا رأى باقي الشركاء استمرار الشركة بين من بقي منهم على قيد الحياة ويصبح الورثة شركاء موصون بقدر حصة مورثهم مدّة قصورهم طبقًا لنص المادة 562 ق.ت.ج.

المبحث الثاني: مسؤولية المسير في شركة التوصية بالأسهم

لقد نظم المشرع إدارة الشركة بما يضمن التوازن بين مصالح الشركاء المتضامنين الذين يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم ومصالح الشركاء المساهمين الذين لا يسألون عن ديون الشركة إلاَّ بقدر أسهمهم في رأس المال، فجعل الإدارة الفعلية للشركاء المتضامنين ومنح باقي

[54]- أنظر، محمّد فريد العريني، محمّد السيد الفقي ، المرجع السابق، ص 367.

[55]- أنظر، أحمد محرز، المرجع السابق، ص 163 .

الشركاء سواء كانوا من المتضامنين أم من المساهمين حق الإشراف والرقابة على أعمال الإدارة التي أنيطت بالشركاء المتضامنين عن طريق مجلس الرقابة والهيئة العامة للشركاء بمعاونة مدقق الحسابات[56].

وعليه فإن المسير إذ خالف القواعد المتعلقة بأحكام التسيير فإنه يخضع للمسائلة القانونية سواء كانت جزائية أو مدنية.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية

بصرف النظر عن جرائم القانون العام مثل الاحتيال والتزوير واستخدام التزوير وفرق الثقة التي قد يكون مذنبين بها يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية جزائية محددة بموجب قانون الشركات يتعلق هذا من ناحية تكوين شركة التوصية البسيطة واجتماعات المساهمين والتغييرات في رأس مال الأسهم والضوابط والأوراق المالية وحل شركة التوصية البسيطة من ناحية أخرى إلى وظائف الإدارة والتنظيم ينص التشريع على أنه يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 20 ألف و200 ألف دج أو إحدى هاتين العقوبتين للجرائم التالية، الخطأ في التعريف الذي يتألف من موظف تنفيذي ينشر عن قصد أو يعرض على المساهمين من أجل إخفاء الوضع الحقيقي للشركة، الحسابات السنوية التي لا تعطي صورة حقيقية عن نتائج العمل والمركز المالي أو أصول الشركة، جريمة توزيع الأرباح الوهمية مديرين تنفيذين الذين قاموا عن عمد بتوزيع الأرباح الافتراضية بين المساهمين في غياب المخزون أو المخزونات التي ليس لها أساس، جريمة إساءة استخدام ممتلكات الشركات التي تستهدف المديرين الذين بحسن نية قاموا بعمل ممتلكات او ائتمان للشركة، وهو استخدام عرفوا أنه يتعارض مع مصلحة الشركة لأغراض شخصية أو لأغراض لصالح شركة أو مؤسسة أخرى كانوا مهتمين بها بشكل مباشر أو غير مباشر، وينطبق الشيء نفسه على صلاحية أو الأصوات التي كانت لديهم جهده الصفة، المدراء الذين مارسوا بحسن النية الصلاحيات التي يمتلكونها أو يصوتون لها بهذه الصفة، استخدام عرفوا أنه يتعارض مع مصالح المجتمع أو

[56]– أنظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 502.

لأغراض شخصية أو لصالح شركة أو مؤسسة أخرى كانوا مهتمين بها بشكل مباشر أو غير مباشر في الممارسة العملية، يتم توجيه المسؤولية الجزائية بشكل رئيسي إلى رئيس مجلس الإدارة وحتى إلى المدير العام، ومندوبي مديري العامين، ونادرا ما تتم مقاضاة المدراء الوحيدين على مستوى العقوبات[57]

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية

لم يكن المبدأ المتضمن جواز مساءلة الشخص المعنوي عن الخطأ التي يرتكبها وممثلوه عند القيام بإدارة شؤونه محل تردد في الأخذ به، وذلك كعس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث أن التسليم بها أثار جدلا كبير صعوبة تصور عقوبة جزائية تنزل بشخص معنوي إلا فيما يتعلق بالغرامة والمصادرة والحل، أما المسؤولية المدنية فمن السهل التسليم بها فهي تطال مال الشخص المعنوي.

والأمثلة كثيرة عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلو الشركة، فتصبح هاته الأخيرة مسؤولة عنها ومن قبيل ذلك نذكر:

قيام مدير الشركة بفصل عامل في وقت غير مناسب ولسبب غير قانوني، فتكون الشركة المسؤولة عن هذا الفصل بتعويض العامل المفصول عن ما لحقه من ضرر، كذلك سائق القطار الذي يدهس أحد المارة بإهمال فتكون شركة السكك الحديدية المسؤولة عن اهمال السائق فيما يستحق من تعويضات للضحية، لدينا أيضا عامل البريد الذي يضيع رسالة عند تسليمها إلى صاحبها فتكون شركة البريد مسؤولية عن ما يترتب من ضرر نتيجة هذا الإهمال.

[57] / سلام حمزة، الشركات التجارية للشخصية المعنوية للشركة، شركة المحاصة، جزء 1، دار هومه الجزائر 2015

ولما كان الشخص المعنوي يختلف عن الشخص الطبيعي لأنه لا يمكن له أن ينسب له التمييز، فإن الرأي الغالب يجعل مسؤولية الشركة عن أعمال ممثليها مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، فنصل بذلك إلى تقرير المسؤولية بالتضامن بين الشركة وممثليها[58].

خـــــــــاتمة

نخلص مما سبق أن الشركة التوصية بالأسهم تعتبر من شركات الأموال وهذا بحسب التقسيم الفقهي الذي أخذ به جمهور الفقاء إلا أننا نلاحظ أنه يغالب عليها الطابع الشخصي بإعتبار أن الشركاء المتضامنين هم الذين لهم الحق في إدارة وتسيير الشركة ما عدا إذا في حالات محددة قانونا يجوز للشريك الموصي القيام بالتسيير في حدود الوكالة المخولة له قانوناً من طرف الشريك أو الشركاء المتضامنين هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا أدرج إسمه في عنوان الشركة فهنا بقوة القانون يصبح وكأنه شريك متضامنين يتحمل نفس المسؤولية الجزائية والمدنية التي يخضع لها الشريك المتضامن.

قائمة المراجع:

1/ بلعيساوي مُحَمَّد الطاهر، الشركات التجارية(شركات الأموال)،الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة سطيف2.

2/ سلام حمزة، الشركات التجارية للشخصية المعنوية للشركة، شركة المحاصة، جزء 1، دار هومه الجزائر 2015.

3/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، المجلد 2، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان-،2000م.

4/ مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، السنة 2023.

[58] / عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد 2، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان-،2000، ص 914

المحاضرة الخامسة

مسؤولية المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

مـــــــــــقدمة:

تعد الشركات ذات المسؤولية المحدودة مهما كان الهدف من تأسيسها مدنيا أو تجاريا كان لا تأسس إلا بوجود شريكين أو أكثر وعلى هذا الأساس اشتق اسم الشركة من خلال تعدد الشركاء. لذا يرجع أصل نشاءها إلى ألمانيا في النصف الثاني من القرن 19 ، حيث أخد المشرع الفرنسي بهذا المبدأ في 1925 وقد تأثر المشرع الجزائري بقانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966 مما جعله ينظم أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر رقم75-59 حيث نجده قد ادخل عليها بعض التعديلات بموجب المرسوم التشريعي93-08[59] والأمر رقم 96-27 أين تم الاعتراف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة[60].

وبالرجوع إلى تعديل الدستور الجزائري 1996 الذي جاء بتوجيهات جديدة، فتم صدور عدة قوانين وأحكام جديدة تمس كل القطاعات منها قطاع التجارة والشركات التجارية خاصة.

مما تقدم يمكن الوصول إلى طرح الإشكالية التالية : ما هو مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء في القانون الجزائري وما هي مسؤولية مسيرها؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع الخطة الموالية:

[59] مرسوم التشريعي93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993 ، تعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري .

[60] نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013 ، ص80-81.

خطة البحث :

مقدمة

المبحث الأول : ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول :مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول : تعريفها

الفرع الثاني: خصائصها

المطلب ثاني : تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة و والخاصة

الفرع الثاني : الأركان الشكلية

المبحث الثاني : مسؤولية مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول : المسؤولية المدنية

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية

خاتمة

قائمة المراجع

المبحث الأول : ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

من أحدث الشركات إنشاء نجد منها الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يرجع أصل إنشائها إلى ألمانيا، واعتدت بها فرنسا، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري الأخذ بأحكام الشركات من القانون الفرنسي، حيث نظم أحكامها بموجب الأمر رقم 75-59 وكما تم تعديلها بموجب القانون رقم 15- 20 المعدل والمتمم لقانون التجاري لذلك يقتضي الأمر دراسة مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الأشخاص في المطلب الأول، وكيفية تأسيسها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بالنظر إلى المشرع الجزائري فيما يخص القانون التجاري نجد أنه لم يعط تعريف قانوني الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فعرفها المشرع الجزائري من خلال بيان خصائصها، وذلك في المادة 564 قانون التجاري، ثم تم تعديلها بموجب القانون رقم 15-20 ومن هنا سوف نتطرق إلى تعريف الشركة في الفرع الأول، ثم إلى خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها شركة تجارية، مكونة من شريك أو أكثر، مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم من رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويتضح هذا من خلال المادة 1/564 من القانون التجاري، بقولها" :**تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص**" وطبقا للمادة 4 من القانون رقم 15-20 المعدل للمادة 590 من القانون التجاري التي جاء في مضمونها :" **لايسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريك. واذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين شريك ألزم المشرع تحويلها إلى شركة المساهمة خلال سنة .وعند عدم القيام بذلك فإن الشركة تنحل ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة مساويا لخمسين50 شريكا أو أقل**" .

الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص أساسية تميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى وهي:

1. **عدد الشركاء فيها محدود** : يكون فيها عدد الشركاء ما بين شريكين إلى 50 شريك وذلك طبقا للمادة 4 من القانون رقم 15-20 المعدل للمادة 590 من القانون التجاري السالفة الذكر، ويفهم من هذا النص أنه يجب لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن لا يتجاوز عددها 50 شريك والغرض منه هو تحفيز وتشجيع كل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مع الحرص على توفر الاعتبار الشخصي بين الشركاء، ولكن في حالة ما إذا زاد العدد عن 50 شريك وجب تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة وإلا فإن الشركة سوف تنحل ولا يبقى لها أثر قانوني[61].
2. **مسؤولية الشريك المحدودة** : إن أهم ميزة تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشركاء فيها غير مطلقة ، أين يسأل الشركاء بقدر ما يقدم كل منهم من حصص في رأس مال الشركة فكل شريك مسؤول فقط عن ديون الشركة بقدر حصته وهذا طبقا للمادة 564 /1 من القانون التجاري[62].
3. **أنها شركة تجارية** :كما قلنا في التعريف أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية وهذا ما نجده أن المشرع الجزائري تعرض له في المادة 2/544 من قانون التجاري التي تنص " **تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة تجارية بحكم شكلها مهما يكن موضوعها**" ومن خلال المادة نستخلص أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد شركة تجارية بحسب الشكل وليس بحسب الموضوع ، ولو كان موضوعها مدنيا فهي تبقى شركة تجارية.
4. **حرية الشركاء في تحديد رأسمال شركته** : بموجب تعديل المادة 566 من القانون التجاري من الأمر 15-20 والتي تنص على" يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية للمحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية .يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة"
5. **الحصص اسمية وليست سندات قابلة للتداول ولا للتنازل** : وذلك طبقا للمادة 569 من القانون التجاري التي تنص :" **يجب أن تكون حصة الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول**" ، ويتضح من خلال المادة أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن

[61] المادة 4 من القانون رقم 15-20 المعدل للمادة 590 من القانون التجاري

[62] -عمار عمورة، شرح القانون التجاري ، دار المعرفة، الجزائر، 2010 ،ص 277

تكون مكتوبة باسم كل شريك ولا يجب أن تخضع للتداول بالطرق التجارية ، بل يجب أن يكون في قالب رسمي، ولا يجب الاحتجاج عن الشركة أو الغير بالتنازل إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها . لكن يمكن أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أو عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع، وكما يمكن أن تنتقل إلى أجانب عن الشركة، وفي هذه الحالة يجب موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ¾ ثلاث أرباع من رأس المال على الأقل . وذلك ما نصت عليه المادة 570 و المادة 571 من القانون التجاري.

6. **اسم وعنوان الشركة:** لقد اشترط المشرع الجزائري أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما خاصا بها والذي يشتمل اسم أحد الشركاء أو أكثر ولكن اشترط أن يكون ذلك الاسم مسبوق بكلمة تدل على أنها شركة ذات المسؤولية المحدودة أو تشتمل التسمية على الأحرف الأولى منها وهي "ش م م " مع بيان رأسمال الشركة ، والعنوان يجب أن يكون مستمدا من غرضها وهذا طبقا للمادة 564 الفقرة الأخيرة منها .

فلهذا فإنه في حالة ما إذا ذكر أسماء الشركاء دون شكلها، فتعتبر شركة تضامن، والشركاء يسألون في ذممهم، فلهذا فيجب ذكر عنوان الشركة والتوقيع به على جميع العقود المستندات الصادرة من الشركة[63] .

7. **مدة الشركة وموضوعها:** نص المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون الجزائري، على مدة الشركة وشكلها، فلهذا فإنه لا يجب لأية شركة تجارية أن تتجاوز 99 سنة من تاريخ تأسيسها في القانون الأساسي، ولكن في حالة ما إذا اتفق على مدة أطول لا يكون العقد باطلا، وإنما تخفض المدة إلى هذا الحد، أما بالنسبة لموضوع الشركة فهي حرة في ممارسة أي نشاط ترغب فيه أي إما شرط أن يكون مشروعا وليس مخالفا للنظام العام والآداب العامة[64] .

الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة: لقد اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بين اعتبارها من شركات الأشخاص، أو شركات الأموال، ولكن في الأصل تقترب إلى شركة المساهمة باعتبار أن الشركاء فيها لا يتمتعون بصفة التاجر، فهم مسؤولين مسؤولية محدودة أي في ظل ما قدموا فقط. فالطابع المختلط لها، ساعدها على جذب الناس

[63] نادية فوضيل ، أحكام الشركات في القانون التجاري ، الطبعة العاشرة ، ديوان .المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003، ص30.

[64] نفسه ، ص 36.

من الناحية الاقتصادية مع اختيارها لحياتهم العملية، ونظرا أيضا إلى رأسمالها غير المحدد ولمرونة هياكلها، وكما نجد أن مثل هذا النوع من الشركات تتلاءم مع المؤسسات المتوسطة والصغيرة [65].

المطلب الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة كباقي الشركات، فهي عقد ينشأ عن طريق تراضي الأطراف المتعاقدة فيما بينها. ولتأسيسها يجب توافر الشروط الأساسية لإبرامها والتي تتمثل في الأركان الموضوعية العامة والخاصة بالإضافة إلى ركن الشكلية الذي هو الأساس في أي شركة كانت .

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة والخاصة

تتألف الشركة عموما من مجموعة أركان موضوعية عامة يتطلبها المشرع كغيرها من العقود بالإضافة إلى شروط موضوعية خاصة وأخرى شكلية يتطلبها المشرع في عقد الشركة والتي سنبينها فيما يلي:

أولا :الأركان الموضوعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتمثل الأركان الموضوعية العامة في الشركة عموما في الرضا، المحل، السبب والأهلية، وباعتبارها عقد مثلها مثل العقود الأخرى فهي تحتاج إلى هذه الأركان، وهي:

1) الرضا:لا يكون هناك عقد للشركة إلا إذا تطابق رضا الشركاء فيها وذلك من خلال الإيجاب والقبول الصادر منهما، ولكن يجب أن يكون خاليا من العيوب كالإكراه، التدليس، الغلط والاستغلال وإلا كان ذلك العقد قابل للإبطال. ولكن الإكراه نادر الوقوع في عقد الشركة، ولكن ما يتضح أنه في الغلط إذا وقع على التركة فيبطل ذلك العقد[66].

2) المحل:ويقصد بالمحل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنشاط الاقتصادي الذي أنشأت من أجله الشركة، والغرض منه يجب أن يكون ممكنا أي أنه قابل للتحقيق وجائز قانونيا للشريك، وكما يجب أن يكون محلها أو غرضها مشروعا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة[67].

3) السبب : يتمثل سبب الشركة في صنع محلها بغية تحقيق الأرباح واقتسامها فيما بين الشركاء ولكن اشترط المشرع أن يكون سببها مشروع وهذا طبقا للمادتين 97 و98 من القانون المدني الجزائري .

---

[65] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري(الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ، ص 129.

[66] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993 ، ص 345

[67] عمار عمورة، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 150.

4) أهلية الشركاء: بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تصرف قانوني يرتب التزامات قانونية تقع على عاتق الشركاء تجاه الشركة واتجاه الغير، لهذا يجب على الشركاء أن يكون متمتعين بالأهلية القانونية، وذلك ببلوغهم سن 55 سنة وهذا طبقا للمادة 58 من القانون المدني الجزائري واستثناء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما أن الشركاء فيها لا يكتسبون صفة التاجر فلهذا فلا يشترط فيها الأهلية الكاملة فلهذا يجب تطبيق عليه أحكام قانون الأسرة الواردة في نص المادة 40 منه، أي يجوز للوالي التصرف في أموال القاصر بشرط الحصول على أذن من القاضي[68].

ثانيا :الأركان الموضوعية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة

يفترض للتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة توافر الأركان الموضوعية الخاصة، سواء من جهة تعدد الشركاء، أو من جهة وجود رأسمال التي تكون كضمان للدائنين، إلى جانبه نوع الحصص المقدمة من طرف كل شريك وأخيرا نية الشركاء وحمايتهم، وهذه الأركان ضرورية لتأسيس أية شركة وهذا حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

1. **تعدد الشركاء:** لقد حدد القانون التجاري الجزائري في المادة 590 منه الحد الأقصى للشركاء في هذه الشركة، والمحدودة ب 20 شريك، كما ألزم الشركاء فيها في حالة تجاوزهم هذا الحد أن تتحول إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة، وإذا لم تتحول خلال هذه السنة فالشركة تنحل في تلك الفترة، كما أقر الحد الأدنى لها، فلا تقوم إلا بين شريكين على الأقل، ولكن في حالة ما إذا قل العدد عن شريكين فالمشرع أجاز تحويلها إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد , ولكن بعد تعديل الجديد لقد أقر المشرع نسبة الشركاء بخمسين شريك .وهذا في المادة 4 من القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للمادة 590 من القانون التجاري تفاديا لتحويل الشركة من شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة، مع تمكين الشركاء من مواصلة ممارسة نشاطهم.ولكن في حالة تجاوزها هذا الحد أوجب تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة، والا هي في طريق الانحلال .
2. **رأسمال الشركة:** يعتبر رأسمال الشركة الذي يقدمه كل شريك كالضمان الوحيد للدائنين للشركة، وهذا بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة فيها، وأيضا التهرب من تأسيس شركات وهمية أو شركات ذات رأسمال ضعيف، مما أدى بالمشرع إلى تحديد الحد الأدنى للشركة، في ظل المادة 566 من القانون التجاري، أي لا يجب أن يقل رأسمالها عن 100.000 دج، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية تقدر ب

[68] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري ، دار هومة الجزائر، 1997، ص 31.

1000 دج، فيجب أن يبقى رأسمالها قائما خلال حياة الشركة[69]، فإذا نقص يجب زيادته خلال سنة إلا أن في المادة 2 التي تحرر المادة 566 المعدل للقانون التجاري لسنة 2015 لم يحدد إلى الحد الأقصى ولا الحد الأدنى لشركة بل ترك الحرية للأطراف المتعاقدة بتحديد رأسمال شركتهم في القانون الأساسي، مع إلزامهم بالإشارة إلى رأسمال في جميع وثائق الشركة. وهذا ما نصت عليه المادة 2 المعدلة والمتممة للمادة 566 من القانون التجاري والتي تنص على مايلي" :**يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة.**"

3. **حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** قبل التعديل الجديد للشركة ذات المسؤولية المحدودة المشرع الجزائري ألزم الشركاء بتقديم حصة نقدية المتمثلة في المبلغ المالي، أو بتقديم حصة عينية إما أن كانت عقار، محل تجاري، أو أي وسيلة نقل أو آلة أو بضاعة، بشرط أن تكون مساوية للحصة النقدية، وإذا لم يصل الحد المقرر أوجب إضافة المبلغ المتبقي أو العقار. ولكن بعد تعديل نص المادة 567 مكرر بموجب المادة 3 من القانون 15-20 أجاز المشرع حصة من عمل[70] مع تحديد كيفيات تقدير قيمتها وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة فهو لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة.

كما أوجب المشرع الجزائري بأن تدفع الحصة النقدية بقيمة لا تقل عن خمس1/5 مبلغ الرأسمال، المحدد في القانون الأساسي، والمبلغ المتبقي يتم دفعه إما في مرحلة واحدة أو وفق عدة مراحل ويكون ذلك خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري. أما فيما يخص الحصة العينية فقد أوجب تحديدها في القانون الأساسي للشركة، ويجب الوفاء بها كاملة عند تأسيس الشركة .

4. **نية الإشتراك:** ويقصد به الرغبة في وضع مال من أجل تحقيق المشاركة في المشروع، وقسمة الأرباح الناتجة عنه قصد تحقيق الأرباح، أما فيما يخص حماية الشركاء في الشركة فلقد حدد لها المشرع حماية كافية وذلك وفقا للمادة 3 من القانون 15-20 المعدل والمتمم للمادة 1/567 مكرر التي تنص على: "**إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة ستة 6 أشهر، ابتداءً من تاريخ إيداع الأموال، يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته، وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية، يمكنه أن**

---

[69] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري ، الرجع السابق ، ص37.

[70] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري ، المرجع السابق، ص39-40.

يطلب من القاضي الاستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ. "ويتضح من خلال المادة أن المشرع الجزائري قد وضع حماية خاصة بالشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا فيما يخص أموالهم، أين يمكن لهم استرجاعها في حالة عدم تأسيس الشركة وذلك بعد مرور 9 أشهر من تاريخ إيداع أموالهم، مع تمكينهم من اللجوء إلى القضاء لاسترجاعها وهذا في حالة تعذر استرجاعها بالطرق العادية.

الفرع الثاني :الأركان الشكلية

إضافة إلى الأركان الموضوعية العامة والخاصة التي تتطلبها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نجد ركن الشكلية التي تتسم بها كل الشركات التجارية بوجه عام، ولكي تؤسس الشركة صحيحة يجب أن تكون هناك الكتابة الرسمية وإلا يكون العقد باطلا ، ثم يتم إيداعه مع قيد الشركة في السجل التجاري وشهرها لكي يكون لها وجود قانوني .

أولا : الكتابة الرسمية للعقد التأسيسي

باعتبار عقد الشركة من العقود الرضائية، التي لا يكفي لانعقادها وصحتها توافق الإيجاب والقبول، بل ألزم المشرع الجزائري إضفاءها الصيغة الرسمية لها، والمتمثلة في الكتابة، وهذا تطبيقا للتقنين التجاري والمدني أين أكد على الكتابة الرسمية للعقود التجارية وإلا كانت باطلة، وطبقا للمادة 545 القانون التجاري الجزائري التي تنص على" **تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة.**" كما نصت المادة 418 من القانون المدني على" :**يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا** .."يتضح من خلال المواد المذكورة، أن الكتابة الرسمية عبارة عن إبرام الشركة وليس لإثباتها[71]. وعليه ألزم المشرع أن يكون العقد التأسيسي محررا بشكل رسمي وتوثيقي وموقع عليه من قبل الشركاء. ولكن لقد اشترط المشرع الجزائري بعض البيانات الضرورية التي يتم إدراجها في العقد التأسيسي للشركة، وذلك طبقا للمادة 546 من القانون التجاري التي تنص على أنه" :**يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي.**" وطبقا للمادة السالفة الذكر نذكر البيانات الأساسية وهي كالتالي:

1.**عنوان الشركة واسمها التجاري متبوعا بكلمة ش .ذ .م .م.**

[71] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 44-45.

2.غرض الشركة ومركزها الرئيسي.

3.يجب تبيان مقدار رأسمال الشركة، ومقدار الحصص العينية والنقدية المقدمة من طرف كل شريك.

4.يجب تبيان أسماء وألقاب الشركاء ومن عهد إليهم إدارة الشركة.

5.مدة الشركة.

6.كيفية توزيع الأرباح والخسائر

ثانيا : شهر الشركة

طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-111 المعدل والمتمم للمادة 549 من القانون التجاري التي تنص على أنه" :**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.**[72]" فلهذا فإن كل شهر الشركة يمتد إلى كل تعديل يطرأ على عقد الشركة.

ومن إجراءات الشهر نجدها كالتالي:

1.إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيدها، وهذا طبقا للمادة 548 قانون التجاري.

2.نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

3.نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف الشركة.

كما نجد أيضا أن هناك شهر مستمر يقضي به العرف التجاري والهدف منه هو إعلام الغير عن أوضاع الشركة.

[72] المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 المتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية العدد 24 الصادر بتاريخ 3 ماي 2015 المادة 3 منه .

المبحث الثاني : مسؤولية مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقسم مسؤولية المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مسؤولية جزائية من جهة، ومسؤولية مدنية من جهة أخرى.

المطلب الأول :المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد وضع المشرع الجزائري جزاءات والتي تتمثل في ترتيب المسؤولية الجنائية على كل من يخالف أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما أقره في المواد 800 إلى 805 من القانون التجاري ولقد حددت المادة 800 من القانون التجاري على" يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمسة سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

– كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقة عن طريق الغش.

– المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش

– المسيرون الذين قدمو عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صالحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة

– المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموال أو قروض للشركة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية ...

– المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية ...

ويفهم من هذا النص أنه يعاقب كل من قام بغش في تقديم الحصص العينية أو قام بتوزيع أرباح صورية ...الخ بغرامة مالية أو بالسجن، بالإضافة إلى المادة 804 من القانون التجاري ، عقوبات مالية يدفعها مسيرو الشركة فلهذا فقضت هذه المادة بما يلي" :يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير، وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر ش.م.م مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي.

كما نص أيضا في المادة 804 من القانون التجاري الجزائري على الجزاءات التي يتعرض لها الشركاء أو مسير الشركة في حالة عدم ذكر اسمها و رأسمالها , فلهذا فإنه في حالة ما إذا ذكر أسماء

الشركاء دون شكلها، فتعتبر شركة تضامن، والشركاء يسألون في ذممهم المالية، فلهذا فيجب ذكر عنوان الشركة والتوقيع به على جميع العقود والمستندات الصادرة من الشركة.

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ألزم المشرع الجزائري المسؤولية المدنية التضامنية على عاتق مؤسسي الشركة، الذين تعهدوا باسمها ولحسابها خلال مدة التأسيس فنجد أن كل تصرفاتهم تكون تضامنية ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنه يعد من النظام العام، كما ألقى أيضا المسؤولية التضامنية على مؤسسي الشركة تجاه الغير وذلك لمدة خمسة سنوات في حالة ما إذا تم تقديم الحصص العينية على غير حقيقتها أي باستعمال الغش.

فالمشرع حينما رتب المسؤولية المدنية أين يسأل المدير عن أخطائه في الإدارة التي يرجع آثارها السلبية على الشركة، كما يمكن أن تكون مسؤوليتهم بالتضامن من حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير .وهذا ما قضت به المادة 578 ق ت ج" :**يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون او عن مخالفة القانون الأساسي، أو الأخطاء .... وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص "**

ويفهم من هذا النص أن المدير يسأل عن أخطائه تجاه الشركة، والغير في حالة ارتكابهم أخطاء في حق الشركة، ويمكن للمديرين الاعتراض أو للمدير ذلك مع إثبات معارضته قبل الإتمام في الإجراءات المسببة في ضرر إما للشركة أو للغير، كمخالفة قانون الضمان الاجتماعي أين ألزم بضرورة التأمين على العمال، أو في حالة مخالفة قانون الخاص بالضرائب.

فلهذا فيسأل المسير عن كل الأضرار التي تصيب الشركة قصد تصرفاته في حالة قيامه بإدارة تسيير الشركة فيترتب عليه مسؤولية عقدية في مواجهته الشركة وهو في مركز الموكل،كما تكون هناك مسؤولية تقصيرية في مواجهة الغير الذي أصيب بالضرر في حالة وجود مدير واحد أما في حالة تعدد المديرين فكل منهم يسأل على الأخطاء التي يرتكبها وإذا ارتكب الخطأ من قبل كل المديرين فهم مسؤولين مسؤولية تضامنية، وإذا كان هناك عجز مالي فقد أقر المشرع على عاتق مدير الشركة مسؤولية مشددة، حيث يطلب من وكيل التفليسة وذلك يكون من طرف المحكمة إلقاء عبء الديون المترتبة على عاتق المديرين سواء كانوا من الشركاء أو من الغير، أو بعضهم وذلك إما بصفة منفردة أو بالتضامن.

وفي حالة ما إذا تسبب أحد الشركاء أو المديرين أو المساهمين في الشركة، وهم في حالة إدارتها أو تسييرها تسببوا في إفلاسها، وقرروا تجنيب المسؤولية ما عليهم إلا إثبات بأنهم بذلوا العناية اللازمة من أجل تفادي إفلاس الشركة وهذا طبقا للمادة السابقة .

خـــــــــــــــــاتمة:

ومن هنا يمكنا القول بان الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحضى بصورة عامة بأهمية بالغة في عصرنا الحديث ولها خصوصيات وميزات تميزها عن غيرها من الشركات حيث تتمثل في تحديد مسؤولية الشركاء بقدر حصصهم المقدمة في أ رأسمال الشركة ، لكنها لا تتمتع بانتماء قوي لأنها لا تقدم للغير الضمان العام ، لان رؤوس أموالهم غير ضخم ومسؤولية الشركاء تكون محدودة بقدر الحصة التي ساهم بتا ، ولا يمكن للدائنين الرجوع إلى أموالهم الخاصة للوفاء بتلك الديون.

المشرع لم يفرض لها لا الحد الأدنى ولا الأقصى لرأسمال لشركة حيث ترك الحرية للأطراف المتعاقدة من اجل تجديده وفتح المجال للشباب في استثمار اموالهم الخاصة في مشاريع صغيرة و نجد أن لها أهمية ومزايا كبيرة وذلك من حيث قلة نفقاتها وسهولة إجراءات تكوينها وملائمتها خصوصا للمشاريع المتوسطة والصغيرة ، اذ تعتبر من الشركات ذات الطبيعة المختلطة تجمع بين خصائص شركة الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وبين خصائص شركة الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي حيث اعتبرها نوعا من أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

قائمة المراجع :

- عمار عمورة، شرح القانون التجاري ، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري(الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993
- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري ، دار هومة الجزائر، 1997
- نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

المحاضرة السادسة

مسؤولية المسير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

خطة البحث

مـــــــــــــقدمة

المبحث الأول: النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني: ادارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثاني: مسؤولية مسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة .

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية.

خـــــــــــــــــــتتامة

مقدمة:

ان عقد الشركة بصفة عامة ينص على الحد الادنى لعدد الشركاء عند تأسيس الشركة و هذا يؤكد على الفكرة العقدية للشركة و لكن هناك قوانين اخذت بفكرة الشخص الواحد و قد تسمى بالمشروع او المؤسسة الفردية.

في هذه الحالة يجوز ان يخصص الفرد جزءا من ذمته المالية لاستثمارها في عمل تجاري على شكل مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و تكون مسؤوليته عن اعمال الشركة بقدر راس المال المخصص لتلك المؤسسة.

و ظهرت شركة الشخص الواحد في القانون الالماني و القانون الفرنسي و البلجيكي[73].

اما بالنسبة للدول العربية فكانت الجزائر هي السباقة حيث ظهر هذا النوع من الشركات بموجب الامر 1996/11/9 في المادة 13 تعدل و تتم المادة 564 فقرة 2 من ق.ت.ج.

و قد اعترف المشرع الجزائري بشركة الشخص الواحد لعدة اعتبارات و من اهمها تشجيع المشروعات الفردية الناشئة عن طريق الارادة المنفردة في انشاء شخص معنوي كما انها تصبو الى تحقيق مبدا سلطات الارادة الذي يخول للأشخاص الحرية التامة في انشاء المشاريع الاقتصادية بحيث لا يقتصر على العقاد فقط في انشاء المشروعات و انما للإرادة المنفردة الحرية الكاملة في انشاء هذه المشروعات و الابتعاد عن الشريك لأنه غالبا ما تنشأ شركات المالك الحقيقي لها و هو شخص واحد و ما الاخر الا شريك وهمي القصد من هذا الشريك التحايل على المادة 188 من القانون المدني التي تنص على انه "جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه و من ثم لا يجوز تخصيص جزء من الذمة مستقل عن ذمة الشخص الكاملة".

[73] نادية فوضيل شركات الاموال في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003 ص99.

و من اجل ذلك فقد قرر المشرع للإرادة المنفردة الحق و الحرية الكاملة في انشاء شخص واحد على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة و هذا ما تنص عليه المادة 15 من الامر المذكور سابقا (يجوز انشاء شركة ذات مسؤولية محدودة بشخص واحد).

و من هنا فان التشريعات ام تحدد شركة جديدة و انما اقرت تحويل شركة قائمة او انشاء شركة حسب شكل شركة قديمة و هي شركة ذات مسؤولية محدودة.

الإشكالية:

الا ان التساؤل المطروح ما هو الاساس القانوني الذي قامت عليه المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة من حيث النظام القانوني و مسؤولية مسيريها ؟.

المبحث الأول: النظام القانوني المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

تعتبر المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة فرع من الشركة ذات المحدودة إلا أن تأسيسها جاء كإستثناء عن القاعدة فهي تتكون من شخص وحيد ولذا إصطلح عليها المشرع تسمية مؤسسة إلا أنها تعتبر في الأصل شركة لا تتجزء عن الشركة الأم ألا وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة. عليه نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على المؤسسة ذات الشخص الوحيد في مطلب أول من جهة، وإدارة هذه الشركة في مطلب ثان

المطلب الأول : تعريف شركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

لتعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة لابدا من تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبار ان هذه الاخيرة حالة من حالتها[74]، فالمشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة بل اشار الى العناصر

[74] الياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية ج5 شركة الشخص الواحد ص 173.

الاساسية التي تتكون منها الشركة، فادرجها في القانون التجاري بموجب الامر رقم 27/96 ذلك في المادة 13 التي تعدل و تتم المادة 564 ق.ت.ج التي نصت على أنه:

" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص"[75].

فقد كانت الجزائر هي السباقة في الدول العربية من حيث ظهور هذا النوع من الشركات، و لعل المشرع الجزائري لم يعرفها و ترك ذلك للفقه من اجل وضع تعريف ملائم يتوافق مع الواقع الاقتصادي من جهة و الاحاطة بموضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جهة اخرى.

و اشار هذا الاخير في حالة ما اذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم الا شريكا وحيد تسمى هذه الشركة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة. ان هذه الشركة تقوم على السماح لشخص واحد ان يكون شركة بمفرده، او عن طريق اقتطاع مبلغ او قيمة مالية معينة من ذمته المالية و تخصيصها للاستثمار في مشروع معين في شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية شريطة ان تكون مسؤولية الشخص الواحد أي مؤسس هذه الشركة المحدودة بقدر القيمة او المبلغ الديون المترتبة عليه و الناشئة عن استثمار المشروع[76].

فهي تتميز بالخصائص التالية:

- تنشا من طرف شخص واحد و لها شخصية معنوية؛
- ان مسؤوليات الشريك الوحيد محدودة فلا يسال الا في حدود ما قدمه من راس مال فلا تتعدى مسؤولياته تجاه الغير الى ذمته المالية الشخصية؛
- تسمى هذه الشركة بمؤسسة الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة؛
- لا يجوز للشخص الطبيعي ان يكون وحيدا الا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة

[75] الامر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

[76] كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2011، ص 340.

المادة 590 مكرر 2 تجاري؛

– ان نشاطها و تصفيتها و انحلالها تخضع لنفس الاحكام التي تخضع لها شركة المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني: ادارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

يتولى تسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة مدير الذي له صلاحيات كاملة المحددة في القانون الاساسي باعتبار المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة حالة من حالات الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رغم انهما تتشابهان في بعض الجوانب الا انهما تختلفان في بعض الجوانب الاخرى حيث ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة تختلف عن المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة من حيث القرارات بحيث ان هذه الاخيرة تصدر عن الجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على عكس شركة الشخص الوحيد الذي يحل الشريك الوحيد محل جمعية الشركاء فتتشابهان من الناحية العملية لان كلا منهما يتولى تسييرها مدير فيستبعد تطبيق المواد 580 و 581 و 582 و 583 و 584 فقرة 1 و 2 و 3 و 586 من ق.ت.ج على المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة فهي مواد متعلقة بجمعيات الشركاء.

كما يوجد بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد نوعين من الرقابة الاولى تمارس من طرف الشريك الوحيد لذا خول له القانون في هذا الصدد السلطات التي كانت مخولة لجمعيات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اما الثانية فتمارس من طرف مندوبي الحسابات[77] تظهر اهمية وجود هذا الاخير عندما يكون المدير هو الشريك الوحيد.

تعهد مهمة تسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة اما الى الشريك الوحيد، و اما الى الغير، فاذا كان الشريك الوحيد شخصا معنويا فالتسيير يتولاه وجوبا شخص طبيعي تحدد اجرته من طرف الشريك الوحيد و يمكن لهذا الاخير ان يعزل المسير في كل وقت بمجرد قرار من الشريك الوحيد اذا قرر الشريك الوحيد عزل المسير من غير سبب مشروع فيجب عليه التعويض عن

[77] بن لفرع سهام، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2007-2010، ص 31.

الضرر اللاحق بالمسير المعزول فتحدد سلطات المسير في القانون الاساسي و في غياب ذلك فتمارس السلطات المنصوص عليها في القانون التجاري.

غالبا ما تسند الادارة للشريك الوحيد نفسه حتى يبقى سيدا في الشركة كما يمكن ان تسند المهمة الى الغير يكون ذلك الزاميا عندما يكون الشريك الوحيد شخصا معنويا لان المدير يجب ان يكون شخصا طبيعيا فيعد ممثلها القانوني و لهذا الاخير كافة السلطات التي يحددها العقد التأسيسي للمؤسسة.

أولا: تعيين المدير

اعمالا بالأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة يتولى ادارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة شخص طبيعي فيمكن ان يعين نفسه مسيرا لها و يمكن ان يكون الشريك الوحيد شخص معنوي فيتم تسييرها عن طريق تعيين مسير من الغير و هذا الزامي[78].

لهذا يتبين لنا بانه لابدا من توفر شروط معينة في مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة حتى يتم تعيينه.

وعليه يلاحظ أنه يجوز ان يكون في العقد التأسيسي الشريك الوحيد مديرا في الشركة ذات الشخص الواحد فيعين بهذه الصفة في او بقرار لاحق يرفق بالعقد التأسيسي و يسير الشركة مسير او عدة مسيرين بشرط ان يكونوا اشخاص طبيعيين و هو ما نصت عليه المادة 576 ق.ت.ج.

اضافة الى ان يكون الشخص المسير شخصا طبيعيا يشترط على هذا الاخير ان تتوفر لديه الاهلية اللازمة لمباشرة التجارة رغم انه لا يكتسب صفة التاجر سواء كان المدير شريكا او شخصا من الغير فلا يجوز لناقص الاهلية ان يكون مديرا للمؤسسة الا في حالة واحدة و هي حالة القاصر المرشد[79] هنا يمكن ان يكون مديرا و ان يكون ذا شهادة عليا و ذا كفاءة في الميدان اما القاصر غير المرشد رغم انه شريك الا انه لا تمنح له تسيير المؤسسة نظرا للمسؤوليات الموجودة على عاتق المدير.

---

[78] ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة،- دراسة مقارنة-، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر ،2006 ص 76.

[79] الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، ج6، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ص 207.

يعين المدير لمدة معينة كما يمكن ان لا تحدد المدة و هذا حسب العقد التأسيسي للمؤسسة اما فيما يخص الاجر فلا مانع من تخصيص الشريك الوحيد اجرا لنفسه على قيامه بوظيفة الادارة مع ضرورة ان يتناسب الاجر مع القدرات المالية للمؤسسة و ان كان من الغير فيجب تحديد الاجر للمدير الذي يمكن ان يحدد في العقد التأسيسي او في عقد لاحق فالمدير المعين في القانون الاساسي يعتبر مدير نظامي.

ثانياً: سلطات المدير

يتمتع المدير (المسير) سواء كان الشريك نفسه او من الغير بصلاحيات واسعة للتصرف باسم المؤسسة و لصالحها فقد اتفقت غالبية التشريعات على ان القواعد المطبقة على سلطات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تطبق على مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة الاختلاف بينهما ان مدير هذه الاخيرة يقوم بدورين مهمين دور المدير و دور الجمعية العامة[80] التي يحل محلها تجمع بيده كافة سلطات الجمعية العامة و يخول له القانون جميع صلاحيات الجمعية العامة فبالتالي لا يوجد أي تقسيم بين السلطات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة اذ جميع السلطات بيد الشريك الوحيد فمن سلطاته أنه يقوم بما يلي:

- يقوم المدير الشريك بممارسة كافة السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحددة و عليه ان يقوم باتخاذ القرارات العادية و الغير العادية فيقوم بتدوينها في سجل خاص حسب تواريخ صدورها؛
- يقوم المدير بكافة الاعمال التي تدخل في غرض الشركة[81] و ذلك من اجل تحقيق مصلحتها كتنفيذ التزاماته و تجنب أي نشاط يضر بمصلحتها كإبرام العقود و تعيين العمال كما ينيب عنه غيره للقيام بعمل او اعمال محددة اذا اقتضت الضرورة ذلك؛

-اعداد الميزانية السنوية للشركة و حساباتها الختامية فهو يقوم بإعداد تقرير التسيير و الجرد الحسابات السنوية بصفته مديرا ثم يصادق على جميع الاعمال و الحسابات بصفته شريك كما ان للمدير غير الشريك دور كبير في تسيير المؤسسة فله ايضا سلطات تجاه الغير لذا الاصل ان تحدد سلطات المدير غير الشريك في علاقاته مع الشريك الوحيد في القانون الاساسي للمؤسسة حيث تبين فيه التصرفات التي يمكن للمدير القيام بها و التي يحظر عليه القيام بها كما يبين حدود سلطات المديرون في حالة تعددهم ففي حالة عدم تحديد سلطات المديرون في القانون الاساسي فانه يجوز للمدير القيام بكافة اعمال الادارة لصالح المؤسسة و كذا نفس الشيء في حالة تعدد المديرين فان كل واحد منهم يمكنه ان يلزم

---

[80] كسال سامية المرجع السابق ص 394.

[81] شريط علي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، دراسة نظرية و علمية وفقا لأحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،ص 74.

المؤسسة بمفرده و اعتراض احد المديرين على تصرف الاخر بالنسبة لسلطات المدير غير الشريك تجاه هذا الاخير (الغير) فله اتخاذ جميع التصرفات باسم الشركة دون الاخلال بالسلطات التي يمنحها القانون للشريك الوحيد فتكون المؤسسة كشخص معنوي ملزمة بأعمال و تصرفات المدير تجاه الغير ان كانت هذه التصرفات في نطاق تحقيق الغرض الذي قامت من اجله المؤسسة.

ثالثا: انتهاء مهام المدير

يخضع انهاء عمل المدير لنفس الاحكام التي يخضع لها مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة طبيعة شركة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة فينتهي عمل المدير اما نتيجة لأسباب ارادية او نتيجة لأسباب غير ارادية.

– انتهاء مهام المدير بسبب إرادي

تحدد مدة عمل المدير في عقد الشركة التأسيسي او عقد لاحق لمدة محددة او غير محددة و ينتهي عمل المدير اذا انتهت المدة المحددة له اما اذا كان لمدة غير محددة فينتهي عمله باتفاق الطرفين او بحكم من المحكمة فيسري على انتهاء مهام المدير في الشركة ذات الشخص الواحد الاحكام نفسها التي تسري على انتهاء مهامه في الشركة ذات المسؤولية المحددة مع مراعاة طبيعة شركة الشخص الواحد كما انه يمكن ان ينتهي مهام المدير في حالة الاستقالة نكون في هذه الحالة عندما يكون المسير من الغير هنا نقصد المسير الغير و ليس الشريك مالك المؤسسة فاستقالة المسير لم ترد بشأنها لا في القانون التجاري الجزائري و لا في القوانين المقارنة نصوص صريحة تنظم استقالة المدير فيحق للمسير ان يقدم استقالته حتى و لو نص عقد الشركة او قرار تعيينه على خلاف ذلك على شرط ان تكون للاستقالة مبرر مشروع و الا اعتبر تعسفا باستعمال حقه فيلتزم بتعويض الشركة عما يلحقها من اضرار[82].

– انتهاء مهام المدير بسبب غير إرادي

نصت المادة 579 ق.ت.ج على ما يلي: " **يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين اكثر من نصف رأسمال الشركة و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كانه لم يكن**"[83].

اشارت المادة الى ان مسالة عزل المدير يعود الى الجمعية العامة للشركاء سواء كان المدير معينا في العقد التأسيسي او المدير معين بموجب العقد اللاحق اذا صدر قرار العزل بدون سبب مشروع يحق له ان يطلب التعويض عن الضرر الذي حل به فالمادة اشارت الى جمعية الشركاء التي لا توجد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و انما يوجد الشريك الوحيد الذي له الحق في عزل أي مدير على شرط ان يكون قرار العزل مشروعا لذا اورد الفقه بعض الاسباب التي يمكن اعتبارها مشروعة

---

[82] الياس ناصف موسوعة الشركات التجارية ج5 شركة الشخص الواحد ص 85.

[83] الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

او مبررة لعزل المدير مثل اساءة استعماله لأموال الشركة او ثبوت عدم كفاءته في تسييرها او اساءة لائتمان بأموال الشركة.

بالإضافة الى ان الشريك الوحيد يملك عزل المدير لسبب مشروع فيملك حق اللجوء الى المحكمة لاستصدار حكم العزل سعيا منه لتفادي دفع التعويضات للمدير المعزول[84]. فقد نصت المادة 579 ق.ت.ج على **انه " يجوز ايضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك"** مثل هذا العزل يعتبر عزل بحكم قضائي كما انه يمكن ان تكون اسباب غير ارادية اخرى لأنهاء مهام المدير كوفاة المدير او عجزه او فقدان اهليته فكل هذه الاسباب تؤدي الى انهاء مهام المدير و لا دخل لإرادة الشريك الوحيد فيها فينتهي عمل المدير بوفاته او الحجر عليه او بفقدان اهليته او بمنعه من ممارسة عمله بسبب ارتكابه جريمة حكم عليه من اجلها بعقوبة جنائية او افلاسه.

وما يلاحظ أنه في كل الاحوال يستوجب قيد توقف المدير عن ممارسة عمله في السجل التجاري فكل تعديل يحدث لابد من ايداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

فنصت المادة 548 ق.ت.ج " **يجب ان تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري و ينشر حسب الاوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات و الا كانت باطل"**.

المبحث الثاني مسؤولية مسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

تتفرع مسؤلية المسير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى مسؤليتين: مسؤولية جزائية من جهة ومسؤولية مدنية من جهة أخرى.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية.

تكون مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة نفسها مسؤولية مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة فقد يسال المدير جزائيا عن الجرائم المرتكبة من طرفه و قد نص القانون التجاري من المادة 800 الى 805 على هاته المسؤولية و يمكن تصنيف هذه الجرائم الى صنفين

-**الصنف الأول** :يشترط فيه ان يتم الفعل الاجرامي ارداديا أي بصفة عمدية مثل منح ارباح وهمية سواء استعمل المدير بسوء النية لسلطاته او تقديم المدير لميزانية غير صحيحة.

---

[84] شعوة هلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة مذكرة لنيل الماجستير فرع قانون خاص كلية الحقوق جامعة سطيف الجزائر 2005 ص37.

–الصنف الثاني : تتمثل هذه الجرائم في عدم وضع المدير كل سنة مالية الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج الميزانية ايضا عدم وضع المدير تحت تصرف كل شريك الوثائق الحسابية و تقارير المسيرين و عدم الاشارة الى تسمية الشركة و عدم ذكر مقرها الرئيسي[85].

لذا يمكن القول انه في حالة ما اذا ارتكب الممثل القانوني للشركة التجارية او المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة جرائم منصوص عليها قانونيا لحسابها من قبل اجهزتها او ممثليها الشرعيين فهو يتحمل المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية.

فالمسؤولية تقع على مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة سواء كان الشريك الوحيد او الغير عن كافة الاضرار الناجمة اساسا على مخالفة القواعد المنظمة لشركة الشخص الواحد و كذا خرقه للاحكام الواردة في القانون الاساسي الناشئة عن الاهمال بحيث تكون مسؤولية المدير او المديرون مسؤولية شخصية و تضامنية حسب الحالة تجاه الغير و هذا ما نصت عليه المادة 578 فقرة 1 ق.ت.ج " **يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين او بالتضامن حسب الاحوال اتجاه الشركة او الغير سواء عن مخالفة احكام هذا القانون او عن مخالفة القانون الاساسي او الاخطاء التي يرتكبونها في قيام بأعمال بإرادتهم**".

وعليه فالبنظر لمقتضى احكام هذه المادة فان الاسباب الرئيسية لقيام مسؤولية المدير تتمثل في حالة مخالفة احكام القانون التجاري خصوصا و الاحكام المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

حالة مخالفة القانون الاساسي كاتخاذ المدير قرارات بمفرده في حين ان القانون الاساسي يشترط الموافقة المسبقة للشريك الوحيد لاتخاذ مثل هذه القرارات[86].

او في حالة ارتكاب اخطاء اثناء القيام بأعمال الادارة كالإهمال او غياب الرقابة.

---

[85] طالبي كهينة احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة بجاية 2012 ص09.

[86] شريط علي المرجع السابق ص 78.

خـــــــــــــاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن القول ان المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة لها اهمية بالغة كونها تحقق اهداف تعجز عليها باقي الشركات التجارية الاخرى نظرا لخصوصيتها المتمثلة في مصدرها و هي الارادة المنفردة حيث ان للشريك الوحيد جميع السلطات بيده و هو الذي يقرر كيفية تسييرها بالإضافة الى تحديد المسؤولية و ذلك حماية للذمة المالية الشخصية التي يتمتع بها باعتبارها شركة تخضع لأحكام الشركات.

وبالتالي فإن المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة تتميز بسهولة تغيير شكلها القانوني و ذلك دون اتباع اجراءات شكلية معقدة فتتحول من شكل لأخر دون اية صعوبة و يمكن ان يتغير الشريك فتتم الاحالة او الانتقال.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

1- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج1.ج5.ج6، الاحكام العامة للشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

2- ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، -دراسة مقارنة-، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

3- نادية فوضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

4- نادية فوضيل، احكام الشركة طبقا للقانون الجزائري(شركات الاشخاص)، دار هومه، الجزائر، 2008.

2- الرسائل:

1- كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.

2- بن لفرع سهام، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة تحرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2007.

3- شريط علي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، دراسة نظرية و علمية وفقاً لأحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق جامعة الجزائر.

4- شعوة هلال، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2005.

5- طالبي كهينة، احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2012.

المحاضرة السابعة

مسؤولية مسير

شركة المساهمة القديمة

مقدمة

المبحث الأول : مفهوم مجلس إدارة شركة المساهمة في النظام القديم

المطلب الأول : تعريف مجلس إدارة شركة المساهمة في النظام القديم

المطلب الثاني : إختصاصات مجلس إدارة

المبحث الثاني : مسيروا شركة المساهمة في النظام القديم

المطلب الأول : رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

المطلب الثاني : المديرون العامون

المبحث الثالث : مسؤولية مسيري شركة المساهمة في النظام القديم

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية

خاتمة

مـــــــــقدمة

شركة المساهمة تعد إحدى أشكال الشركات ذات الأموال، حيث يكون جميع الشركاء مساهمين ويكون رأس مال الشركة منقسمًا إلى أسهم ذات قيمة متساوية وقابلة للتداول. وبذلك، يمكن القول إن الأساس الرئيسي لوجود شركة المساهمة هو النظر إليها من منظور مالي بدلاً من منظور شخصي للشركاء.نظرًا لأن شركة المساهمة تستند أساسًا إلى الاعتبار المالي، فإن مسؤولية الشركاء تكون محدودة فيما يتعلق بديون الشركة. يعني ذلك أنهم لا يتحملون مسؤولية إلا في حدود حصصهم من رأس المال. بالإضافة إلى ذلك، تحصل الشركة على شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء، مما يعني أنها تعتبر ككيان قانوني منفصل ولها حقوق والتزامات خاصة بها. و تبعا للاهمية الكبيرة التي تتميز بها شركة المساهمة فإن المشرع الجزائري وضع نظامين لتسيير هذه الشركة أحدهم هو النظام الكلاسيكي وعليه نطرح الإشكال التالي :

ما هو نظام مجلس الإدارة و في من يتمثل المسيرون فيه و ما هي المسؤوليات الملقاة على عاتقهم في ظل النظام الكلاسيكي؟.

المبحث الأول : النظام القانوني لمجلس الإدارة شركة المساهمة في النظام القديم

يعتبر مجلس الإدارة الهيئة القانونية المخول لها قانوناً لإدارة شركة المساهمة، غير أن الشخص المخول له قانونا بالتسير هو رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى المدراء العامون في الشركات التي تمنح لمن يمثلها قانوناً في نطاق جغرافي هذه الصفة هذا من جهة ومن جهة أخرى تحديد صلاحيات وإختصاصات مجلس الإدارة من جهة أخرى.

المطلب الأول : تعريف وشروط عضوية مجلس الإدارة

إن مجلس الادارة في شركات المساهمة هو الهيئة التنفيذية والجهاز الإداري الذي يشرف على نشاط الشركة حيث يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من 03 أعضاء على الأقل و 12 عضوا على الأكثر أي أنه يحضر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من العدد الذي وضعه المشرع، أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني، إلا في حالة الدمج، حيث يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من 06 أشهر دون تجاوز 24 عضوا و حتى في الحالات الطارئة كالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فلا يمكن تعيين أي عضو أو استخالفه إذا لم يخفض عدد الأعضاء إلى 12 عضوا[87].

و قد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط يجب توافرها في الراغب في الحصول على عضوية شركة مساهمة من تتمثل هذه الشروط في:

1. شرط النزاهة :

يجب أن يتوفر في عضو مجلس الإدارة شرط النزاهة، فمن غير المعقول منح سلطة إدارة الشركة لمن ثبت سوء سلوكهم وقلة أمانتهم خاصة بحكم قضائي كأن يكون أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل، أو إذا كان محكوماً عليه لارتكابه أو محاولة ارتكابه جنحة أو جناية، أو تزوير أو سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان[88].

2. الأغلبية الوطنية:

---

[87] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ،2002 ص .279

[88] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ،1994 ص 481

يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة من الحاملين للجنسية الجزائرية و في حالة اذا انخفضت نسبة الجزائريين عما يلزم توافره، وجب استكمال هذه النسبة خلال فترة 03 أشهر من اليوم الذي وقع فيه النقص.

3. حظر الإنتماء إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة :

لا يمكن للشخص الطبيعي أن ينتمي إلى أكثر من 05 مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها في الجزائر و هذا طبقا لأحكام المادة 612 من القانون التجاري الجزائري و الهدف من هذا هو الحد من سيطرة عدد قليل من رجال الأعمال لعضوية عدد كبير من مجالس الإدارة لشركات مساهمة متعددة و كذالك لضمان حسن التسيير لهذه الشركات حيث يصعب على عضو واحد أن يقوم بأعباء تسيير العديد من مجالس إدارة شركات مساهمة.

4. صفة المساهم :

يجب أن يكون كل عضو في مجلس الادارة من المساهمين، وهذا الشرط هو تطبيق للمبدأ التقليدي الذي يربط بين الادارة و ملكية الأسهم.

5. أسهم الضمان:

قد أوجبت (المادة 619) من القانون التجاري على مجلس الإدارة ، أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة تسمى أسهم الضمان والغرض من هذا الشرط هو ضمان الجدية في إدارة الشركة على الوجه اللازم لأن مصلحة الشركة ونجاحها من مصلحة المساهمين .

6. صفة التاجر:

أن إكتساب صفة التاجر تكون تلقائية بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك استنادا مركزهم القانوني في شركة المساهمة، حيث المادة 31 من قانون السجل التجاري على " تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية، صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارة وتسييرها ".

المطلب الثاني : صلاحيات و اختصاصات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة في شركة المساهمة التقليدية العديد من الصلاحيات والإختصاصات التي تدخل في مجال إختصاصه والتي نوجزها فيما يلي:

1. تسيير الشركة:

يتمتع مجلس الإدارة بسلطة تنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين بشكل واسع، سواء كانت الجمعية قد حددت تفاصيل تنفيذ القرارات أو اكتفت بالإعلان عنها دون تفصيل. على سبيل المثال، في حالة قرار من قبل الجمعية العامة العادية بتوزيع أرباح الشركة، يتعين على مجلس الإدارة تحديد الشروط والوسائل المتبعة لتوزيع هذه الأرباح على جميع المساهمين[89].

2. تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة ومساعديه والعضو المنتدب:

تعود سلطة عزل رئيس مجلس الإدارة إلى مجلس الادارة الذي عينه حسب نص المادة 636 من القانون التجاري و كذلك الأمر بالنسبة لتعيين وعزل مساعدي رئيس مجلس الإدارة (والمديرين العامين) ، طبقا للمادتين 639 و 640 من القانون التجاري . والأمر ذاته بالنسبة لتعيين العضو المنتدب لرئاسة مجلس الإدارة حسب نص المادة 637.

3. استدعاء الجمعيات:

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة، سواء كانت عادية أو غير عادية حسب الضرورة، ويقوم بتحديد جدول الأعمال الذي يشمل اتخاذ قرارات ذات أهمية بالنسبة لجمعيات المساهمين. يمكن أن تشمل هذه القرارات مثلاً قرار الإذن لرئيس المجلس بإعطاء الكفالات والضمانات بإسم الشركة، أو قرار **ترخيص الإتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها، وغيرها من القرارات ذات الصلة.**

4. تحديد أهداف الشركة:

حيث يقوم مجلس الادارة بتوجيه الجهود والنشاطات نحو تحقيق الرؤية الشاملة للشركة. و تحقيق الأهداف محط الاهتمام لتحديد السياق العام لأداء الشركة وتحديد الاتجاه الذي تسير فيه.

5. الإذن لرئيس المجلس بإعطاء الكفالات والضمانات بإسم الشركة :

---

[89] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص 483.

يحق لمجلس الإدارة منح إذن لرئيسه أو المدير العام، وفقًا للظروف، بتقديم كفالات أو ضمانات احتياطية باسم الشركة بحد أقصى يتم تحديده مسبقًا. يُحدد في هذا الإذن الحد الأقصى للمبلغ الذي يُسمح بتقديم ككفالة أو ضمان احتياطي، ويشمل ذلك الضمان الذي تقدمه الشركة حسب الحالة و هذا طبقا لأحكام المادة 624 من القانون التجاري[90].

6. ترخيص الإتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها:

ينص القانون التجاري الجزائري، بموجب المادة 628، بشكل صارم على أنه يجب، تحت طائلة البطلان، الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة العادية للشركة قبل إبرام أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة، سواء كانت هذه الاتفاقية مباشرة أو غير مباشرة. يُشترط أيضًا تقديم تقرير من قبل مندوب الحسابات قبل الحصول على هذا الاستئذان. هذا الشرط يسري أيضًا في حالة الاتفاقيات التي تتم بين الشركة ومؤسسة أخرى إذا كان أحد القائمين بالإدارة للشركة مالكًا أو شريكًا في هذه المؤسسة الأخرى.

7. نقل مقر الشركة:

يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بنقل مقر الشركة من موقع إلى موقع آخر، شريطة أن يكون الانتقال داخل نفس المدينة. وفي حالة الرغبة في نقل المقر خارج تلك المدينة، يتوجب على الجمعية العامة العادية اتخاذ هذا القرار بموجب أحكام المادة 625 من القانون التجاري.

المبحث الثاني : مسيروا شركة المساهمة في النظام القديم

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على رئيس مجلس الإدارة و مجمل الأعمال التي يمكن أن يقوم بها من جهة ومن جهة أخرى التطرق إلى المديرون العامون الذين يخول لهم المشرع الحق في تسيير المؤسسة إلى جانب المسير.

[90] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 168.

المطلب الأول : رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على رئيس مجلس الإدارة بإعتباره الشخص الذي يكتسب صفة المسير من جهة، بالإضافة إلى العضو المنتدب

1. رئيس مجلس الإدارة:

يمارس رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة سلطات واسعة حددها القانون تتمثل في توليه تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة، ويمثلها في علاقاتها مع الغير حيث انه يقوم بجميع أعمال التنظيم، و الإدارة ، والتصرف ، التي يتطلبها غرض الشركة وهذا خاضع لشرط أن لا ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي للشركة، كاشتراط إتخاذ القرار بإجماع آراء أعضاء المجلس، بالاضافة الى القيود الموضوعة على تصرفاته بنص القانون وذلك فيما يتعلق ب التصرفات الهامة والمصيرية التي لا يجوز له القيام بها من تلقاء نفسه، و وفقا لأحكام المادة 635 من القانون التجاري فإنه ينتخب رئيس مجلس الادارة من الأعضاء المكونين لهذا المجلس.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز أن يكون الرئيس إلا شخصا طبيعيا تحت طائلة بطلان التعيين ويُحدد للرئيس أجر شهريًا من قِبل مجلس الإدارة كتعويض عن الجهود التي يُبذلها في تسيير وإدارة الحياة اليومية للشركة ويكون الرئيس بذلك صاحب السلطة التنفيذية في الشركة، حيث يجمع بين مهام الرئاسة والإدارة لتوجيه نشاط الشركة، وذلك تحت إشراف مجلس الإدارة.

وعليه أخيراً تنهى مهام رئيس مجلس الإدارة تلقائيا، بحلول أجل إنتهاء مدة وكالته التي يحددها القانون الأساسي للشركة والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة وكالته كعضو في مجلس الإدارة، والمحددة 06 سنوات كحد أقصى. كما يمكن إعادته إلى هذا المنصب عن طريق إنتخابه مرة أخرى. بالاضافة الى تمتع مجلس الادارة بصلاحية عزله حسب نص المادة 636 من القانون التجاري.

2. العضو المنتدب:

يتمتع العضو المنتدب لشركة المساهمة بصلاحيات واسعة توازي صلاحيات رئيس مجلس الادارة حيث انه وفقًا لأحكام المادة 637 من القانون التجاري الجزائري، يُتاح لمجلس الإدارة تعيين عضو في مجلس الإدارة لتولي مسؤوليات الرئيس مؤقتًا في حال حدوث عراقيل مؤقتة تعيق الرئيس من أداء وظائفه، سواء كانت هذه العراقيل ناتجة عن مانع مؤقت أو نتيجة للوفاة أو استقالة الرئيس أو إعفائه من منصبه.

و أخيراً وما تجدر الإشارة إليه أنه يجب أن تكون هذه العراقيل على نوعين أما موانع مؤقتة مثل حالة المرض او السفر حيث يكون تعيين العضو المنتدب لمدة محددة مربوطة بزوال هذا المانع. أو أن تكون موانع دائمة كالعزل أو الموت و هنا يكون الانتداب مفتوح المدة الى حين انتخاب رئيس مجلس إدارة جديد[91].

المطلب الثاني : المديرون العامون

يقوم المديرون العامون في أداء مهامهم تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب، حيث يُكلَّفون بتنفيذ التوجيهات و القرارات التي يصدرها الرئيس. ويكون لرئيس مجلس الإدارة الحق في تفويض بعض من سلطاته إلى المديرين العامين حيث نصت المادة 639 من القانون التجاري صراحة على ": يجوز لمجلس الإدارة، بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو إثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين ".يعود الحق في عزل المديرين العامين إلى مجلس الإدارة ، بطلب من رئيس المجلس، وفي حالة وفاة الرئيس أو إستقالته أو عزله، يحتفظ المديران بوظائفهما واختصاصاتها إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا لهذا.

المبحث الثالث : مسؤولية مسيري شركة المساهمة في النظام القديم

تتفرع مسؤولية مسيري شركة المساهمة في النظام القديم إلى مسؤوليتين مسسؤولية جزائية وهذا ما سنتناوله بموجب المطلب الأول من جهة ومن جهة أخرى التطرق للمسؤولية المدنية في مطلب ثان.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية

تكون المسؤولية الجزائية على أعضاء مجلس الإدارة قائمة في حالة ارتكابهم أفعالًا تشكل جريمة وتخضع لأحكام قانون العقوبات، كمثال جريمة النصب، التزوير، خيانة الأمانة، أو إساءة الائتمان. يمكن أيضًا تحميل المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة في حالة انتهاك قواعد تأسيس شركة المساهمة. يتم تحديد هذه الجرائم إما في قانون العقوبات العام أو في قوانين خاصة مثل قانون التجارة. على سبيل المثال، يُعاقب المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات على جرائم عامة مثل الاختلاس وخيانة الأمانة.

[91] – عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 296.

بناءً على ذلك، يُعاقب أعضاء مجلس الإدارة الذين يستلمون أموال الشركة لإدارتها ويسيئون استخدامها بطرق تخالف غرض الشركة لتحقيق منفعة شخصية، بموجب العقوبات المنصوص عليها لجريمة خيانة الأمانة[92].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب او المديرين العامين، بسبب مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، أو الإخلال ببنود القانون الأساسي، أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير والإدارة من بين المخالفات التي يمكن أن تحدث في إدارة الشركة تشمل عدم الامتثال لمتطلبات النصاب القانوني والأغلبية، وإعداد حسابات الشركة بطريقة غير صحيحة، وتجاوز الحدود المحددة في نظام الشركة، والإفراط في تنفيذ القوانين واللوائح. كما يمكن أن تشمل هذه المخالفات أيضًا القيام بتوزيع أرباح صورية، أو نشر ميزانيات تحتوي على بيانات خاطئة. كما يُعد القيام بأعمال تجارية في فروع نشاط للشركة بدون الحصول على التراخيص اللازمة من الجمعية العامة مخالفة، فضلاً عن تجاوز الاختصاص المحدد في نظام الشركة. وأيضاً، يُعتبر القيام بأعمال تخرج عن الغرض الأساسي للشركة تصرفًا غير مقبولٍ ومخالفًا للأهداف المحددة في النظام الداخلي للشركة.

خـــــاتمة

نستنتج مما سبق أنه وللأهمية البالغة التي تتميز بها شركة المساهمة فإن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لجانب التسيير فيها حيث انه وضع قيود على اعضاء مجلس الادارة بالاضافة الى تقييده لصلاحيات مجلس الإدارة ورئيسه و عضوه المنتدب ومديريه فيما فيه نفع للشركة كما اتبع هذه القيود بجملة من القوانين تحمل أعضاء الإدارة مسؤولية سوء تسييرهم للشركة و ذلك حماية للمساهمين و للاقتصاد الوطني.

[92] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص .170

قائمة المصادر

- القانون التجاري
- قانون السجل التجاري

قائمة المراجع:

- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، (شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.
- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ،1994.
- مُحَمَّد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

المحاضرة الثامنة

مسؤولية مسير

شركة المساهمة في النظام الجديد

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول : النظام القانوني لشركة المساهمة في النظام الجديد

المطلب الأول: مجلس المديرين.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المديرين.

الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين.

المطلب الثاني : مجلس المراقبة.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المراقبة

الفرع الثاني: سلطات مجلس المراقبة.

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركة المساهمة في النظام الجديد.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة في النظام الجديد.

الفرع الأول: قواعد المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: دعاوى المسؤولية المدنية

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة في النظام الجديد.

الفرع الأول: جرائم تتعلق بالقانون العام.

الفرع الثاني: جرائم تتعلق بالقانون الخاص.

خاتمة

المبحث الأول: النظام القانوني لشركة المساهمة في النظام الجديد

سمح المشرع الجزائري لشركة المساهمة من أن تتبنى في تسييرها أسلوبا جديدا يختلف عن الأسلوب الكلاسيكي وذلك من خلال إسناد مهمة التسيير إلى مجلس المديرين إذ يتولى إدارة تسيير شؤون الشركة. ومجلس المراقبة كجهاز يتولى الرقابة على أعمال التسيير. وعليه سنتناول بالبحث أعضاء مجلس المديرين وسلطاتهم في المطلب الأول، ومن ثم مجلس المراقبة المطلب الثاني.

المطلب الأول: مجلس المديرين.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المديرين.

وضع المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون التجاري مجموعة من الأحكام القانونية تهدف إلى ضمان استمرارية الشركة، وحسن سيرها وهاته الأحكام تتعلق بتعيين أعضاء المجلس، ومدة العضوية فيه وانتهاءها فعملية تعين أعضاء مجلس المديرين بصفتهم أشخاص طبيعيين من طرف مجلس المراقبة الذي يسند الرئاسة لأحدهم إذ لا يجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين لأن هذا يتنافى مع القانون ، خلافا لمجلس الإدارة في النظام القديم فقد نصت المادة 600 من القانون التجاري على ما يلي:" **يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين**"[93].

أولا:رئيس مجلس المديرين:

يعين رئيس مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، و يقوم رئيس مجلس المديرين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ويجوز أن يؤهل القانون الأساسي للشركة، مجلس المراقبة لمنح أو تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين.

إن تعيين أعضاء آخرين يمثلون الشركة بجانب رئيس مجلس المديرين يحد من استئثاره بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو أو الأعضاء الذين يخولهم القانون الأساسي هذه الصلاحية، بل يكونون متساوون في هذه المهمة وهي تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين والغير على حد سواء. ووفقا لما نصت عليه المادة 659 من القانون التجاري الجزائري إن مهمة رئيس مجلس المديرين لا تمنح لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين[94].

ثانيا: شروط العضوية داخل مجلس المديرين:

يستلزم لصحة العضوية في مجلس المديرين في شركة المساهمة توفر شروط معينة هي :

ـ استقلالية عضو مجلس المديرين بمعنى عدم اشتراط صفة المساهم.

---

[93] الأمر رقم:75 / 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[94] فضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،ص237

ـ عدم إمكانية الجمع بين صفتي القائم بالإدارة والقائم بالرقابة.

ثالثا: مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين:

يحدد القانون الأساسي لشركة المساهمة مدة مهمة مجلس المديرين ضمن مدة تتراوح بين السنتين وست سنوات وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات ، تطبيقا لما نصت عليه المادة 606 من القانون التجاري. وفي حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل فإنه يجوز تعيين عضو آخر للمدة المتبقية من طرف مجلس المراقبة إلى غاية تجديد مجلس المديرين[95].

رابعا: انتهاء العضوية في مجلس المديرين:

يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالات التالية:

- ✓ حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين والذي لا يمكن ان يتجاوز ستة سنوات.
- ✓ إحالة عضو مجلس المديرين على التقاعد.
- ✓ استقالة عضو مجلس المديرين مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشركة.
- ✓ العزل.

الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين.

خول المشرع لمجلس المديرين سلطات واسعة للتصرف بإسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف. هذه السلطات يجب أن تمارس في حدود موضوع الشركة، وتحت رقابة مجلس المراقبة واذا حدث وأن تجاوز مجلس المديرين حدود سلطاته، تبقى الشركة في علاقتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات حتى وان كانت خارجة عن موضوع الشركة كما أن هناك بعض التصرفات كالتنازل عن العقارات و التنازل عن المشاركة في بعض المشاريع التجارية.وكذا إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات بإسم الشركة تستوجب ترخيص مسبق وصريح من قبل مجلس المراقبة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة[96].

ـ يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل الشركة، ولا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في المجلس[97].

---

[95] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية: الأشخاص ، المساهمة ، الأموال. دارالجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2001 ، ص. 211

[96] فضيل نادية ، المرجع السابق،ص238

[97] فتيحة يوسف مولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مطبعة دار الغرب ، وهران2007. ،ص155

ـ تنص المادة 656 فقرة 2 من القانون التجاري على انه يلتزم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية بتقديم تقرير لمجلس المراقبة حول تسييره.

ـ تطبيقا لنص المادة 656 فقرة 41 من القانون التجاري فإنه يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة وثائق الشركة المذكورة في المادة 726 فقرة 2 و 1 قانون تجاري ، وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

- ✓ تقديم جرد بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.
- ✓ حساب الاستغلال العام وحسابات النتائج والميزانية.
- ✓ وضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

و على مجلس المديرين تبليغ المساهمين أو وضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من إنعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن واصدار القرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها حسب ما تضمنه نص المادة 677 من القانون التجاري[98].

المطلب الثاني : مجلس المراقبة.

يتعين على شركات المساهمة التي تتبنى في تسييرها نظام الجديد مجلس المديرين أن تتبعه بجهاز آخر يتمثل في مجلس المراقبة الذي يشبه إلى حد كبير مجلس الإدارة في النمط القديم.فمجلس المراقبة يعد جهاز رقابي جاء حماية للشركة والمساهمين. وعليه سنبحث في هذا المطلب عن ماهية المجلس المراقبة في الفرع الأول ومسؤوليته بمناسبة وظيفة التسيير التي يمارسها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المراقبة.

يتشكل مجلس المراقبة في حالة ما إذ اتبعت شركة المساهمة النظام الجديد في إدارتها، حيث يستأثر مجلس المديرين بالتسيير والإدارة، ويتولى مجلس المراقبة الرقابة عليه وعلى تسييره لإدارة الشركة. ولقد جاء في نص المادة 657 من القانون التجاري أن مجلس المراقبة يتكون من سبعة أعضاء على الأقل واثنتي عشرة عضوا على الأكثر واستثناءا لهذا النص يمكن أن يصل العدد إلى أربعة وعشرون عضوا في حالة الدمج، شريطة أن يكون الأعضاء ممارسين لمهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة، وذلك تطبيقا لنص

[98] عباس مصطفى المصري، المرجع السابق ، ص، 214

المادة 658 من القانون التجاري. وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يتولى إستدعاء أعضائه للاجتماع وادارة المناقشات ، وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة [99] **97**.

يتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين ومعنويين، واذا تم تعيين شخص معنوي ، فيجب عليه أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط و الالتزامات. و يتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، واذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه إستخلافه في الوقت نفسه[100].

شروط العضوية داخل مجلس المراقبة:

لصحة العضوية في مجلس المراقبة يجب توفر شروط هي:

- ✓ يعين عضو مجلس المراقبة من المساهمين.
- ✓ التزام أعضاء مجلس المراقبة بملكية أسهم الضمان من ضرر جراء تقاعس أعضاء مجلس المراقبة في أداء مهامهم الرقابية أو في حالة التواطؤ أيا كان نوعه مع مجلس المديرين بما يتعلق بأخطائهم في التسيير.
- ✓ جميع الشروط التي أوجبها المشرع لأعضاء مجلس الإدارة يتم تطبيقها على مجلس المراقبة حيث لم يمنع المشرع أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتطبق عليهم الشروط الخاصة بالنزاهة امتدادا لفكرة أنهم من التجار، وبالتالي وجب أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية وهي بلوغهم 26 سنة وهم ملزمون بهذا المعني بمسك الدفاتر التجارية الالزامية بحسب نص المادتين 6 و 24 من القانون التجاري ، كما عليهم أن يتجنبوا الحضر القانوني الذي يمنع عليهم ممارسة أي عمل ذو طبيعة تجارية متى كانوا موظفين أو من الشاغلين للمهن الحرة وغيرها[101] .

الفرع الثاني: سلطات أعضاء مجلس المراقبة

يلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة، ويجري الرقابة اللازمة لحسن سير وادارة شؤون الشركة، ومن أجل تحقيق ذلك فله أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه الرقابية وتتطلب هذه الرقابة ما يلي:

- ✓ الاطلاع على الوثائق ومراقبة الحسابات عن طريق تقارير مجلس المديرين.

---

[99] المرجع نفسه، ص 214

[100] فتيحة يوسف مولودة عماري، المرجع السابق، ص 157

[101] مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة. خميس مليانة، الجزائر، ص. 40

- ✓ كما يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة الوثائق التالية:
  - ـ جرد يتعلق بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.
  - ـ حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية.
  - ـ تقرير مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة من اجل المراقبة وعدم مخالفتها للقواعد القانونية أو القانون الأساسي للشركة ومن ثم له تقديم الملاحظات.
- ✓ منح التراخيص لمجلس المديرين عن بعض العقود وأعمال التصرف
- ✓ ترخيص الاتفاقيات بين الشركة وأحد أعضاء مجلسي المراقبة أو المديرين
- ✓ التعيينات المؤقتة لأعضاء مجلس المراقبة في الظروف الاستثنائية: المشرع منح لمجلس المراقبة بين جلستين عامتين القيام بالتعيينات المؤقتة، وذلك في حالة حدوث شغور لمنصب عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة[102].

انتخاب رئيس مجلس المراقبة: ينتخب مجلس المراقبة من بين أعضائه رئيسا له، طبقا لنص المادة 666 من القانون التجاري بقولها: **ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى إستدعاء المجلس وادارة المناقشات وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة[103]** .

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية، والجزائية لمسيري شركة المساهمة الحديثة.

وضع المشرع أحكاما خاصة فيما يتعلق بمسؤولية مسيري شركة المساهمة الجديدة وذلك بالنسبة للأخطاء التي قد يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، أو في حالة قيامهم بأعمال مخالفة للقانون. وهناك نوعين من المسؤولية التي يتحملها مسيري شركة المساهمة. مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية سنعالجهما في مطلبين.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة الحديثة.

تعد المسؤولية المدنية من المحاور الأساسية للقانون المدني باعتبارها العمود الفقري لكل المعاملات المدنية، خصوصا و أنها ترتكز على فكرة تعويض الضرر الناجم عن أي تصرف يلحق ضررا بالغير.

الفرع الأول: قواعد المسؤولية المدنية.

أولا:القواعد العامة :

1. **مخالفة الأحكام التشريعية** : كل خطأ يرتكب من المسير في هذا المجال والمتمثل أساسا في مخالفة أو عدم احترام الأحكام القانونية والذي ينتج عنه ضرر سواء للغير أو للشركة ذاتها,

---

[102] بلولة الطيب، قانون الشركات، ترجمة: محمد بن بوزة، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، 2013 ، ص. 252

[103] الأمر رقم:75 / 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

يكون المسير هو المسؤول عنه بصفة شخصية، وبالمثل فيما يتعلق بمخالفة المسير للنصوص التنظيمية. واللوائح التي تسري أو تنظم سير الشركة التجارية والحق التجاري بصفة عامة[104].

2. **مخالفة العقد التأسيسي للشركة:** لقد وضع المشرع أساسا آخر لمسؤولية القائمين بالإدارة المدنية بحيث جعل من خرق شرط من شروط القانون الوا ردة بالقانون الأساسي سببا للمساءلة لما للمساهمين من حرية في تنظيم شؤون الشركة في مجالات عديدة تتماشى وطبيعة نشاط الشركة[105].

3. **الخطأ في التسيير:** تطبيقا للمبادئ العامة المنظمة للمسؤولية المدنية، قد يسأل القائمون بالإدارة عن الآثار السلبية التي تترتب من بعض تصرفاتهم وذلك حتى ولو لم يخالفوا القوانين أو شرطا من شروط عقد الشركة[106].

ثانيا: القواعد الخاصة:

1. **مسؤولية المسير في الحالات العادية:**

تكون مسؤولية المسير إما اتجاه الشركة أو المساهمين أو الغير.

ـ مسؤولية المسير اتجاه الشركة: تقوم مسؤولية المسير اتجاه الشركة سواء كان عضو في مجلس الإدارة أو رئيسا، أو مديرا عاما، أو عضوا في مجلس المديرين بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الشركة نتيجة إخلاله بالتزاماته القانونية والمهنية[107].

ـ مسؤولية المسير اتجاه المساهمين: ويتضح ذلك من خلال نص المادة 922 من القانون التجاري بقولها : يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفاتهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها[108].

ـ مسؤولية المسير اتجاه الغير: يعد القائمون بالإدارة طبقا لنص المادة 290 مكرر 12 من القانون التجاري مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير، إما عن

---

[104] محمد الطاهر بلعيساوي ، محاضرات في مقياس مسؤولية الشركات التجارية ، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، جامعة سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 59

[105] المرجع نفسه، ص 51

[106] ديدن بوعزة ،عبد الوهاب بموسات، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري الشركات التجارية، المجلة الجزائرية ، العلوم القانونية والسياسية، العدد59 ص 22

[107] المرجع نفسه، ص 51

[108] محمد الطاهر بلعيساوي ،المرجع السابق، ص 59

المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم[109].

مسؤولية المسير في حالة الإفلاس والتسوية القضائية:

نص القانون على مسؤولية خاصة تترتب على الأشخاص الذين يتولون إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس هذه الشركة ، وذلك لقدرة هؤلاء الأشخاص على القيام بمخالفات وتصرفات تؤدي إلى الاضرار بحقوق الشركة والشركاء والغير وتمتعهم بسلطات واسعة بعيدة . عن رقابة المحكمة .

وبالرجوع إلى نص المادة 110 من القانون التجاري نجد أنه قد يتعرض القائمون بالإدارة ، وفي حالة الإفلاس والتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي إلى امتداد ذلك إليهم كما أن المشرع قد حدد نطاق دعوى تكملة الديون من حيث الأشخاص بطائفتين هما أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء المديرين[110].

الفرع الثاني: دعاوى المسؤولية المدنية:

أولا: دعوى الشركة:

دعوى الشركة هي الوسيلة القانونية التي تمتلكها الشركة لممارسة حقوقها اتجاه المسير الذي تسبب في إحداث ضرر لها لمخالفته الالتزامات المفروضة عليه والأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المسير اتجاه الشركة هو نص المادة 290 مكرر 12 من القانون التجاري، إذ يتولى رفعها ممثلوا الشركة الذين حددهم القانون أو النظام الأساسي للشركة والذين لهم سلطة التصرف باسم الشركة وترفع هذه الدعوى اتجاه هيكل التسيير أو أحد أعضائه المعنيين بارتكاب الخطأ ، والهدف من ذلك هو تعويض الضرر الذي أصاب الشركة، أي الشخص الاعتباري ذاته ويسمى هذا الضرر بالضرر العام، أو ضرر الشركة[111].

وحسب نص المادة 290 مكرر 10 من القانون التجاري، يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء. فهذه الدعوى هي دعوى جماعية بالنظر إلى طبيعة الضرر الذي تهدف إلى جبره، وبالنسبة للمساهم تعتبر دعوى فردية وهي تخدم مصالح الأقلية أكثر عندما تتقاعس الأغلبية عن مباشرة مثل هذه الدعاوى ضد المسيرين خدمة لمصالحهم فكل مساهم يستطيع وحده رفع دعوى

---

[109] المرجع نفسه، ص 61.

[110] أمال بلمولود المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة،رسالة ماجستير،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف،ص118

[111] أمال بلمولود، المرجع السابق،،ص119

الشركة أيا كانت نسبة أسهمه في راس المال بشرط أن يحمل صفة المساهم وقت رفع الدعوى وطوال فترة التقاضي، فإذا ما تنازل عن أسهمه للغير فبضرورة ينتقل هذا الحق إلى المتنازل له. وباعتبار الجمعية العامة هي صاحبة الحق الأصيل في رفع دعوى الشركة بحيث لا يجوز له أن يرفع دعوى الشركة باسمه الخاص إلا في حالة إهمال الشركة في رفعها الدعوى أوتقصيرها عن ذلك[112].

ثانيا: الدعوى الفردية:

لا يمكن القيام بالدعوى الفردية إلا من طرف الشخص الذي أصيب بضرر شخصي،وذلك بصرف النظر عن الضرر الذي أصاب الشركة، فالشخص المتضرر من خطأ المسير. تكون مطالبته القضائية بتعويض الضرر الشخصي الذي أصاب الشركة. وتمارس هذه الدعوى من المساهم ومن الغير، لأنها تقوم على إصلاح الضرر التي لحق بهما شخصيا، فهذه المسؤولية لا تستند إلى أية علاقة تعاقدية وإنما إلى الفعل الضار أي مسؤولية تقصيرية المادة 124 من القانون المدني **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطيئة ويسبب ضرر للغير، ملزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** المادة 715 مكرر من القانون التجاري **يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أيه مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها[113]**.

تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفى ،غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة الحديثة.

يسأل القائمون بالإدارة جزائيا إذا كان الفعل المسند إليهم يشكل جريمة وسنتناول في هذا المطلب أهم الجرائم على سبيل المثال لا الحصر باعتبارها أكثر حدوثا في واقعنا، منها ما هو وارد في القانون العام ومنها ما هو وارد في القانون الخاص.

الفرع الأول: جرائم تتعلق بالقانون العام.

وسنتعرض هنا إلى جريمة خيانة الأمانة وجريمة التزوير في المحررات التجارية.

1. أولا: جريمة خيانة الأمانة:

وهي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب . مالكه إلى مدع لملكية وتتطلب هذه الجريمة توفر ثلاث أركان:

---

[112] الأمر رقم:75 / 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[113] 1، القانون 06 / 23 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

الركن الشرعي: نصت المادة 371 من قانون العقوبات **كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة ..... يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دج.** كما نصت المادة 1/378 **يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى.200000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا**[114].

الركن المادي:

- **الاختلاس:** ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك وقد ينتهي المختلس إلى أبعد من هذا فيخرج بتصرفه المال المؤتمن عليه من حيازته ببيع أو رهن أو هبة وعندئذ يتجاوز بفعله الاختلاس إلى التبديد[111] .
- **التبديد:** ويقصد به أن يتصرف المسير الحائز على الشيء الممنوح له من الشركة كالمالك الحقيقي، فهو بحد ذاته يتضمن الاختلاس لأنه يتطلب أولا تحويل الشيء عن الوجهة التي وجد من أجلها وكذا إضافته لملكيته، كأن يقوم بالتصرف في الأوراق التجارية أو المالية إما. بالاستفادة الشخصية منها أو لمصلحة شركة أخرى, بعد تسلمها من الشركة بصفة أمانة.

الركن المعنوي: تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة الجاني وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك حقيقي، غير أن القانون اشترط بجانب القصد العام قصدا خاصا يتمثل في نية التملك للمال وحرمان مالكه الحقيقي منه[115].

2. ثانيا جريمة التزوير في المحررات التجارية:

يعتبر التزوير من أخطر الجرائم وخاصة تزوير المحررات التجارية وهي من أخطر الموضوعات في قانون العقوبات الجزائري، لأنه يمس بالثقة الواجب توفيرها في هذا النوع من المحررات، لهذا جرم القانون هذا الفعل ووضع له حد عن طريق نصوص قانونية رادعة من أجل حماية الوثائق من العبث في مضمونها

---

[114] نعيمة قنونو، إباريسن نسرين, الحماية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص، قانون خاص وعلوم جنائية, جامعة بجاية،ص 22

[115] نعيمة قنونو، إباريسن نسرين, المرجع السابق،ص 25

خاصة من طرف مسيري الشركات أو القائمين بإدارتها والمحافظة على مصداقيتها وكذا سلامة تداولها وتتطلب هذه الجريمة توفر ثلاث أركان:

الركن الشرعي: كل من ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 100000 دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كان سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

الركن المادي: لكي يتحقق الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات لا بد من توافر العناصر التالية:

- **تغيير الحقيقة**:هو أساس جريمة التزوير، فلا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها، فإذا انعدم تغيير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير، ولكي يعتبر التغيير تزويرا يشترط فيه ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته ، كمحو كل الكتابة التي في المحرر أو شطبها كلها بحيث تصبح غير صالحة وغير مقروءة للانتفاع أو الاحتجاج بها، فالجريمة في هذه الحالة تعتبر إتلاف سند قانوني[116].
- **التغيير في المحرر**: حتى يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا يجب أن يحصل في محرر عمومي أو رسمي صادر من جهة حكومية أو جهة خاضعة للاشراف الحكومي، أو سلطة سياسية أو قضائية...إلخ، فيخرج عن التزوير كل تغيير للحقيقة بقول أو فعل، إنما قد يعد ذلك جريمة أخرى كشهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو النصب، ويشترط أن يكون تغيير الحقيقة واقعا في نفس المحرر أي في الكتابة المسطرة به سواء بإحداث تغيير في الكتابة الأصلية أو بإنشاء محرر مغاير للحقيقة[117].

الركن المعنوي:جريمة التزوير في المحررات من الجرائم العمدية والتي تقتضي أن تتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر، وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وأن من شأنه أن يرتب للغير ضرر فعليا أو محتملا ، ويشترط أيضا اقتران هذا العلم بنية الغش، أي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويطلق عليه القصد الخاص[118].

---

[116] المرجع نفسه، ص 26

[117] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، ج2، دار هومه، الجزائر، 2003 ،ص 242

[118] القانون رقم 06 /01 المؤرخ في:2006/03/08 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الثاني: جرائم تتعلق بالقانون الخاص.

1- جريمة الرشوة: الرشوة هي اتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفة أو الامتناع . عنه أو الإخلال بواجباتها.

العقوبة المقررة على جريمة الرشوة: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من:50000 دج إلى 500000 دج كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته، كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيانا لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته[119] .

جريمة اختلاس الممتلكات: تتطلب هذه الجريمة توفر ثلاث أركان:

الركن الشرعي: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من:50000 دج إلى 500000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه[120].

الركن المادي: محل الجريمة هنا هو ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة وأضاف المشرع عبارة "أوراق مالية خصوصية" وهذا للتأكيد على أن المال خاص، كما اشترط أن يكون المال أو الأوراق المالية أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى قد وضعت بين يدي الموظف بحكم وظيفته ولم يذكر مصطلح بتسببها أي لا بد . أن تتوافر العلاقة بين الوظيفة وبين علاقة الجاني بالمال .

الركن المعنوي: ويشترط فيه توافر القصد الجنائي حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال. الذي بين يديه هو ملك للدولة أو أحد مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص .

2- جريمة توزيع أرباح صورية

تتطلب هذه الجريمة توفر ثلاث أركان:

---

[119] القانون رقم 06 /01 المؤرخ في:2006/03/08 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[120] الأمر رقم:75 / 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الركن الشرعي: تنص المادة 1/811 من قانون التجاري **يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:**

رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم مغشوشة[121].

إن الهدف من تجريم توزيع الأرباح الصورية لما فيه من مساس برأسمال الشركة مما قد يؤدي إلى إنقاص الضمان العام للدائنين، إذ يؤدي إلى تبديد رأسمال الشركة لأن هذه الأخيرة من جهة لا تقوم بتوزيع الأرباح إلا إذا تحققت فعلا ومن جهة ثانية لأن توزيع الأرباح الصورية يعرض حقوق الدائنين للخطر إذ ينطوي على خداع حقيقي عن طريق الإيهام بوجود أرباح، ومن جهة ثالثة فإن هذا الغش يؤدي إلى القيام بعملية النصب من ناحية أخرى فإن التوزيع الصوري يؤدي إلى الاضرار بالشركة وبالمساهمين كون اللجوء إليه من طرف القائمين بالإدارة يهدف إلى إيهام المساهمين بأن نشاط الشركة هو في تطور وإخفاء فشلهم وسوء تسييرهم بتوزيع أرباح صورية، وهو ما قد يلحق أضرار بالغة بالشركة وبالمساهمين لاحقا[122].

وأخيرا فإن التوزيع الصوري يؤثر على سوق المال ويؤدي إلى المساس بالاقتصاد الوطني.

الركن المادي: ويتحقق بتوافر مجموعة من العناصر تتمثل في غياب الجرد أو القيام بجرد مغشوش فقيقترح المسيرون توزيع الأرباح قبل المصادقة على الجرد والسندات الحسابية أو توزيع الأرباح وبعدما يتم تصحيح الجرد بإدخال عناصر خاطئة ومغشوشة، فيتم الجرد المغشوش بالتلاعب بالأرقام زيادة أو نقصانا أو بالتضخيم المفتعل لبعض عناصر الموجودات، أو المصادقة على الجرد بعد إظهار حقيقة الشركة التي لا يمكنها توزيع الأرباح الصورية .

الركن المعنوي: جريمة توزيع الأرباح الصورية من الجرائم العمدية، فالمشرع يستعمل صراحة عبارة "**عمدا**" ولهذا فإن الركن المعنوي فيها يتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والارادة، ويتحقق ذلك عندما تتجه ارادة الجاني إلى توزيع الأرباح الصورية مع علمه الكامل بعدم وجود قوائم الجرد أو بعلمه بان القوائم مغشوشة ولا تعبر عن الوضع الحالي الحقيقي للشركة وبالتالي علمه أن الأرباح التي تم توزيعها غير مطابقة للواقع والحقيقة وقام بذلك كله عن سوء نية.

3- جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة:

هي جنحة معرفة بأنها: استعمال أموال واعتماد الشركة من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحة شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وتتمثل أموال

---

[121] نعيمة قنونو، إباريسن نسرين, المرجع السابق،ص 29

[122] المرجع نفسه، ص 30،29

الشركة في أصولها وخصومها والمتكونة من منقولات وعقارات مخصصة لخدمة غرض الشركة كما تتضمن رأس مالها الاحتياطي والأوراق المالية[123].

الركن الشرعي: يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- ✓ **رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديرها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[124].**

تؤكد هذه الجريمة على نتيجة مفادها ضرورة العمل على التفرقة بشكل واضح بين عناصر الذمة المالية الخاصة بالشركة وحق الملكية الخاصة لمسيري هذه الشركة فعلى مسيري الشركات أن يفرقوا بين ملكيتهم الخاصة والذمة المالية للشركة التي يديرونها حتى ولو امتلكوا نصيبا في هذه الشركة ومهما بلغ هذا النصيب من قيمة في رأس مال الشركة[125].

الركن المادي: ويتحقق بتواجد عنصرين هما:

ـ عنصر الاستعمال لأموال واعتمادات الشركة:

نقصد بالاستعمال القيام باستخدام شيء ما وهذا يعني استخدام ممتلكات الشركة، أما الاستعمال التعسفي فنقصد به الاستعمال المخالف لمصلحة للشركة والذي يمكن أن يكون في شكل نشاط ايجابي يتملك ممتلكات أو تبديدها فيشمل مفهوم "الاستعمال" التصرفات في أموال الشركة سواء كانت تصنف ضمن أعمال التصرف أو مجرد أعمال الإدارة بالإيجار أو الدفعات المسبقة وعارية الاستعمال وكذا الأعمال المادية التي يقوم بها المسيرون بمناسبة تسيير أموال الشركة والإدارة[126].

ـ المساس بمصلحة الشركة:

ونعني بها عند استعمال أموال الشركة يكون استعمالا تعسفيا يمس بمصلحتها، حيث يستعمل المسير أموال الشركة لخدمة مصالحه الخاصة أو تسديد ديونه الشخصية، بحيث لا يفصل بين الذمة المالية للشركة

---

[123] حوالف حليمة، دلال وردة، جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد 02 لسنة 2022، ص 57.

[124] المادة 3/811 من الأمر رقم:75 / 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

[125] أمال بلمولود، المرجع السابق،ص141.

[126] نعيمة قنونو، إباريسن نسرين, المرجع السابق،ص 38

وذمته الشخصية كأن يدفع فواتير الهاتف والكهرباء من أموال الشركة، أو أن يستعمل السيارات المخصصة للشركة في تنقلاته الخاصة.

الركن المعنوي: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جريمة عمدية يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام وهو يقوم على سوء نية الجاني، ونقصد بها الارادة اليقينية للقيام بفعل مخالف لمصلحة الشركة، مع العلم أن هذا الفعل مخالف لمصلحتها، فالمسير سيئ النية هو الذي يعلم بأن فعله مخالف لمصلحة الشركة ومع ذلك يقوم به كما يقوم على القصد الخاص . والذي يتمثل في تحقيق مصلحة شخصية والتي تكون مالية[127].

خاتمة:

وختاما ومما سبق أن المشرع الجزائري قد استحدث نمط حديث في التسيير، والمتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة كجهازين منفصلين من حيث تأدية المهام لتفادي نقائص النمط التقليدي في التسيير، ويكمن الإختلاف بين الأسلوبين في كون مجلس المديرين يتولى إدارة الشركة وتسييرها فقط على عكس مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة ومراقبتها في نفس الوقت.

وعليه فإن أعضاء مجلس المديرين يعينون من طرف مجلس المراقبة ، في حين أن أعضاء مجلس الإدارة ينتخبون من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، كما يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين بموجب قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس المراقبة، بينما أعضاء مجلس الإدارة قابلون للعزل من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الرئيس. وبهذا فإن المشرع قد خالف مبدأ توازي الإشكال. كما رتب المشرع مسؤولية مدنية وأخرى جزائية تتقرر الأولى في حال ارتكاب أعضاء هيئات الإدارة أخطاء أثناء تسييرهم للشركة أو مخالفة القوانين أو العقد الأساسي للشركة، أما الثانية فتقرر في حال ما إذا كان الخطأ المرتكب من قبل هؤلاء الأعضاء يشكل جريمة كاملة الأركان.

قائمة المراجع:

1، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، ج2 دار هومه، الجزائر، 2003.

2، أمال بلمولود المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة،رسالة ماجستير،فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف.

3، بلولة الطيب، قانون الشركات، ترجمة: مُحَّد بن بوزة، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر 2013

[127] أمال بلمولود، المرجع السابق،،ص142

4، ديدن بوعزة ،عبد الوهاب بموسات، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري الشركات التجارية، المجلة الجزائرية ، العلوم القانونية والسياسية، العدد59.
5، عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية: الأشخاص ، المساهمة ، الأموال. دارالجامعة الجديدة الإسكندرية، 2001 .
6، فتيحة يوسف مولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مطبعة دار الغرب ، وهران،2007
7، فضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
8،مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة خميس مليانة، الجزائر.
9،محمد الطاهر بلعيساوي ، محاضرات في مقياس مسؤولية الشركات التجارية ، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، جامعة سطيف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية.
10،نعيمة قنونو، إباريسن نسرين, الحماية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص، قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة بجاية.
11،الأمر رقم:75 / 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
12،القانون رقم: 06 /01 المؤرخ في:2006/03/08 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
13 قانون :06 / 23 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

قائمة المراجع

قائمة المصادر:

أولاً: القرآن الكريم:

1. سورة المزمل/ الآية 20.

ثانيًا: القوانيـن

أ- النصوص التشريعية

-الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر1975م المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975م المعدلوالمتمم .

-الامر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم.

- قانون رقم 90-22مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق ل 18 غشت سنة1990 يتعلق بالسجل التجاري (ج ر ج ج عدد78 الصادرة بتاريخ 22 اوت 1990م، المعدلوالمتمم

- المرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدلويتمم الأمر رقم 59-75المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. (ج ر.ج.ج، العدد 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993م)

- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 م المعدّلوالمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،(ج.ر.ج.ج، العدد 77 المؤرخة في 11ديسمبر 1996م)

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005 (ج.ر رقم 44، ص21)المعدلوالمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975والمتضمن القانون المدني الجزائري.

- القانون رقم 06 /01 المؤرخ في:2006/03/08 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- القانون رقم 06 /01 المؤرخ في:2006/03/08 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 المتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية العدد 24 الصادر بتاريخ 3 ماي 2015.

- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري الجزائري،(ج.ر.ج.ج العدد 71 مؤرخة في 2015/12/30.

ب- النصوص التنظيمية :

-مرسوم تنفيذي رقم 92-70مؤرخ في 14 شعبان عام 1412هـ الموافق ل 18 فبراير سنة1992 م، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية الجريدة الرسمية العدد 14).

الكتب:

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد 2، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان-،2000.

- شباتي نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة غليزان، 2013.

- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ط1، دار الثقافة، مصر، 2008.
- فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية، ط2، دار الغرب، الجزائر، 2007.
- وجيه كمال، الاعمال والتاجر والشركات التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني سويف، 2007.
- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الاعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة3،الجزائر،2015.

-عمار عمورة، شرح القانون التجاري ، دار المعرفة، الجزائر، 2010 .
- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2016.

- غنام مُحَّد غنام، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة، مصر، 1993.

- كمال العياري، المسير في الشركات التجارية (الجزء الثاني) الشركات خفية الاسم، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.

- مُحَّد الطاهر بلعيساوي، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

- – محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير، الجزء الأول، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- أحمد عبد اللطيف عطاشة، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

- معوض يوسف حميد، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الاولى، منشور الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

- سلام حمزة، الشركات التجارية للشخصية المعنوية للشركة، شركة المحاصة، جزء 1، دار هومه،الجزائر، 2015.

- نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

– نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري ، دار هومه، الجزائر، 1997.

- نادية فوضيل ، أحكام الشركات في القانون التجاري ، الطبعة العاشرة ، ديوان .المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

– نادية فوضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- فضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري(الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، ج5، مشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1996 .

– إلياس ناصيف، موسوعات الشركات التجارية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ج6، ط2، مشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002 .

- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994.

- مُحَمَّد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (الأشخاص، المساهمة، الأموال). دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001 .

- فتيحة يوسف مولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مطبعة دار الغرب، وهران، 2007.

- بلولة الطيب، قانون الشركات، ترجمة: مُحَمَّد بن بوزة، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، 2013.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، ج2، دار هومه، الجزائر، 2003.

الرسائل والمذكرات:

-أمال بلمولود المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة،رسالة ماجستير،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2022.

- كحلوش فدوى، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل ماجيستير في قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017.

-بن عجمية ميلود, التسيير في شركات التوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق،جامعة وهران، الجزائر،2012.

-كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر،2011.

-بن قادة محمود أمين، مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران السانيا، الجزائر، 2008-2009، ص 11.

- ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة،- دراسة مقارنة-، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر،2006.

شعوة هلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة مذكرة لنيل الماجستير فرع قانون خاص كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2005.

- شريط علي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، دراسة نظرية و علمية وفقا لأحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2002-2003.

- بن لفرع سهام، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة تحرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2007-2010.

المجلات:

- حوالف حليمة، دلال وردة، جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد 02 لسنة 2022.

- ديدن بوعزة ،عبد الوهاب بموسات، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد اللأول لسنة 2007، كلية الحقوق – بن عكنون–، جامعة الجزائر، 2007.

المراجع باللغة الأجنبية:

[1] T. BELLOULA, Droit des société, éd.Berti, 2006.
[1] F. ANOUKAHA et autres, soci"tés commerciaies et G.I.E, collection droit uniforme africain, juriscope, 2002.